المقـدمـة

عرفت المجتمعات الإنسانية نوعين من الزواج، الزواج المفرد وهو إقتران الرجل بزوجة واحدة، والزواج المتعدد وهو إقتران الرجل بأكثر من زوجة في آن واحد، وكان للزواج المتعدد أشكالاً كثيرة[1]، وكان العديد منها غير مهذب ويتنافى تماماً مع الأخلاق السوية، وقد إستمر ذلك الأمر إلى أن جاء الدين الإسلامي الذي إهتم بالزواج وجعله عقداً مقدساً ورابطة شرعية لما يترتب عليه من إنشاء الأسرة التي تعد لبنة تكوين المجتمع فقال الله سبحانه وتعالى ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّن أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))[2]، وجعله سبيلاً للصفاء والطهر والعفاف والمحبة والألفة، فعن الرسول صلى الله عليه أنه قال (لم نرَ للمتحابين مثل النكاح)[3]، وقال صلى الله عليه وسلم (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[4]، فقامت الشريعة الإسلامية بإعادة تنظيم تعدد الزوجات حيث وضعت شرطاً للسقف العددي، وإشترطت القدرة على النفقة وتبعاتها، وألزمت الزوج بالعدل بين حليلاته، فقال تعالى ((فَأَنْكِحُوا مَاطَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُباع فَإِنْ خِفْتُم أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدةٌ أو مَامَلكَت أَيْمَانُكُم ذَلِكَ أَدْنَى ألاَّ تَعُولُوا))[5]، وبذلك أحيط الزواج المتعدد بإطار أخلاقي حافظ على كرامة المرأة وصان عفتها ونأى بها عن كل مايدنس كرامتها أو يسئ إلى إنسانيتها، فشهدت السنة الشريفة عدة مواقف تنظيماً لذلك الأمر وفقاً لأوامر الله، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن أمية الثقفي عندما أسلم وتحته عشرة من النسوة

---

[1]– والمثال على ذلك ما عرف عن العرب قبل الإسلام، حيث كانت تشيع بينهم عدة أشكال للزواج المتعدد، وقد أسماها الإسلام أنكحة الجاهلية وهي (نكاح المشاركة – نكاح الاستبضاع – نكاح البغايا – نكاح الشغار أو المبادلة – نكاح الأسرى – النكاح بالميراث) .

[2] – سورة الروم الآية 21 .

[3] – رواه عبدالله بن عباس وحدثه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (1407 هـ) صحيح سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى،مكتب التربية العربي لدول الخليج، الصفحة 1509 .

[4]– أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) كتاب النكاح، الفقرة 4778 ، الصفحة 1442 .

[5] – سورة النساء الآية 3 .

(إختر منهن أربع وفارق سائرهن)[6]، ولم تضع الشريعة الإسلامية أية شروط تقيد تعدد الزوجات عدا شرطي القدرة والعدل، وهذين الشرطين شُرِّعا لأجل ضمان الحياة الكريمة للزوجة الأولى ومن تليها من الزوجات ولتجنيب الأسرة الآثار السلبية جراء التعدد وتنظيم الأمر تنظيماً شاملاً.

وخلافاً لما سبق فقد تعرض نظام تعدد الزوجات في بعض الدول الإسلامية إلى فرض القيود، حيث إشترطت بعضها موافقة المحكمة المختصة وإشترطت أخرى موافقة الزوجة الأولى للزواج بأخرى وقامت ثالثة بمنعه في حالة وجود شرط إتفاقي في عقد زواج الزوجة الأولى يقضي بعدم زواج الزوج مرة أخرى وتنوعت القيود حسب القانون الداخلي لكل دولة، أما في ليبيا فطرأ التقييد بصدور القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأحكامهما الذي عُدِّل إلى ما هو أشد على مرحلتين متتاليتين كان آخرهما القانون رقم 9 لسنة 1994 الذي قيد بموجبه تعدد الزوجات بالحصول على موافقة الزوجة الأولى أمام المحكمة المختصة أو صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة بالموافقة للزوج على الزواج بأخرى بناء على دعوى قضائية يختصم الزوج فيها زوجته الأولى مطالباً المحكمة الإذن له بالزواج إذا مارفضت الزوجة الأولى الموافقة على ذلك، وقد رتب ذلك القانون آثرين لمخالفة شروطه وهما بطلان عقد الزواج الثاني وحق الزوجة الأولى في طلب تطليق الزوجة الثانية وهو ما لم يكن موجوداً قبل هذا التعديل، وقد نتج عن بعض الإشكاليات التي مست رابطة الأسرة وأثرت في حقوقها .

وبعد إندلا ع ثورة السابع عشر من فبراير 2011 ونجاح صداها وتمكن الثوار في ليبيا من الإطاحة بنظام حكم معمر القذافي صرَّح رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في بيان إعلان تحرير البلاد توجه الدولة

[6] – رواه الترمذي، وأخرجه مالك في الموطأ، والشافعي في مسنده، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (1985) كتاب المغني، الطبعة الأولى، الجزء السابع، دار إحياء الثرات العربي، كتاب النكاح المسألة 5441 .

الليبية إلى إلغاء القوانين التي تخالف الشريعة الإسلامية وعلى رأسها الجزء المتعلق بتعدد الزوجات، فجاء في المادة الأولى من نصوص الإعلان الدستوري الجديد[7] أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع .

ولما بات الموضوع مهماً وماساً بالرابطة الشرعية للأسرة ومؤثراً في حقوقها لما شهده من تخبط تشريعي كبير كان لازاماً دراسته وتبيان مراحله وقيوده وتطبيقاته ووجه مخالفتها للشريعة الإسلامية .

أهمية البحث:

– إن تعدد الزوجات مظهر من مظاهر مراعاة الشريعة الإسلامية لظروف الناس وأحوالهم، وقد شرع من الله عز وجل لما فيه من مصلحة للعباد وفيه من المصالح والمميزات ماتنأى به عن كل نقد وإنكار، فكان لزاماً دراسته ودراسة قيوده وآثاره خصوصاً لدى من رتب بطلان عقد الزواج الثاني الذي يعني تدمير الرابطة الأسرية .

– تبرز أهمية دراسة تعدد الزوجات في القانون الليبي بإعتباره قد شهد تخبط تشريعي تمثل في التشدد في فرض القيود من خلال التعديلات المتلاحقة في فترات زمنية متقاربة بغية خلق نظام قانوني متجانس، غير أنه لم يصل إلى ذلك المبتغى لأنه لم يحسن صياغة ذلك التنظيم .

– تبرز أهمية إجراء دراسة الموضوع وفقاً لأحكام القانون الليبي وهي المساهمة في تجنيب المجتمع الآثار السلبية وتحديد سبل معالجتها والوصول إلى تنظيم قانوني موافق للشرع الحكيم ومحققاً لمصلحة الأسرة وداعماً لبناء المجتمع في آن واحد .

[7] – صدر عن المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت بمدينة بنغازي في ليبيا في الثالث من رمضان 1432 هـ الموافق للثالث من أغسطس لسنة 2011 .

سبب إختيار موضوع البحث :

– إن موضوع تعدد الزوجات من المواضيع التي أسيء فهمها والتعامل معها في أغلب المجتمعات الإسلامية، وهو من أبرز المواضيع الذي أتخذ سلاحاً لشن الحرب على الشريعة الإسلامية والمجتمعات الإسلامية التي تطبقها، وأيضاً ما لوحظ على الكثير من الدول الإسلامية والعربية التي قيدت موضوع تعدد الزوجات من مخالفات للشريعة الإسلامية أدت إلى حصول خلل في التشريع ووصل ببعضها إلى إعتبار تعدد الزوجات جريمة جنائية يعاقب عليها القانون .

– لاحظ الباحث من خلال العمل بمهنة المحاماة عدم رضا الكثير من الليبيين على مسلك المشرع الليبي في فرض قيود وآثار على تعدد الزوجات بموجب التعديل الأخير الوارد بالقانون رقم 9 لسنة 1994م وهو ما يرونه إفراطاً لا مبرر له، ويرون فيه مسبباً أساسياً للمشكلات الإجتماعية التي تهدر مصالح الأسرة والمجتمع، بالتالي فهذا الموضوع يعد من الموضوعات الحساسة داخل المجتمع الليبي والتي تحتاج الدراسة سعياً لتقديم نص بديل لذلك النص الذي يعد محلاً للإستنكار .

– النقص الكبير الذي تعانيه المكتبة الليبية في تناول موضوع تعدد الزوجات بالتفصيل .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في كيفية تنظيم القانون الليبي لموضوع تعدد الزوجات من خلال تجاوز أحكام الشريعة الإسلامية ومخالفتها في فرض القيود وترتيب الآثار التي تهدر العلاقات الزوجية الصحيحة والقائمة على أساس قويم من الشريعة الإسلامية، بالتالي فإن المشكلة تتركز في مدى جواز تلك القيود والآثار وهي بطلان عقد الزواج الثاني وأحقية الزوجة الثانية في طلب تطليق الزوجة الأولى .

أسئلة البحث :

يثير هذا الموضوع العديد من الأسئلة التي سيحاول الباحث الإجابة عنها وهي على النحو التالي :

1 – ما هي الضوابط والقيود الشرعية لتعدد الزوجات ؟

2 – هل يصح الزواج بأخرى دون مبررات جدية ؟

3 – هل يشترط شرعاً موافقة الزوجة الأولى للزواج بأخرى ؟

4 – ما هو واقع تعدد الزوجات في التشريعات الحديثة للدول الإسلامية ؟

5 –كيف نظم المشرع الليبي موضوع تعدد الزوجات وما هي الشروط والآثار التي سنها في ذلك التشريع ؟

6 –ما النتيجة المترتبة على إصدار القانون رقم 9 لسنة 1994 بتعديل أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما ؟

أهداف البحث :

– دراسة الضوابط والقيود الشرعية لنظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وفي قوانين بعض الدول الإسلامية وتوضيح أوجه إختلاف التشريعات الوضعية عن شريعة الإسلام من خلال المقارنة بينهما .

– تحليل قيود تعدد الزوجات في القانون الليبي من خلال تناول مراحل فرضها وتفصيلها والآثار المترتبة على مخالفتها .

– عمل استطلاع ميداني للوصول إلى نتيجة تعبر عن وجهة نظر الرأي العام حول قيود تعدد الزوجات المفروضة في ليبيا .

– تقديم حلول ومقترحات ونص قانوني يضمن التطبيق الصحيح لتعدد الزوجات، وإثراء المكتبة العلمية ببحوث في مثل هذا الموضوع لاسيما أن النقص يعتري المكتبة الليبية حول موضوع تعدد الزوجات .

نطاق البحث :

إن دراسة موضوع تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية وتنظيمه في القانون الليبي يقتضي أن يدرس في إطار فقه الأسرة المستند إلى نصوص القرآن الكريم والأحاديث الشريفة والإحاطة بأراء العلماء والفقهاء والمفسرين، وعلى إعتبار أن البحث يشتمل على جزء خاص بدراسة التعدد في بعض الدول الإسلامية فكان لابد من دراسة قوانين الأسرة فيها، ودراسة القانون الليبي المنظم للأسرة والأحوال الشخصية وعرض مراحل تطوره خصوصاً ما يتعلق بتعدد الزوجات .

منهج البحث :

نظراً لطبيعة الموضوع وكونه يستقي مادته الأساسية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ويعتمد على النصوص القانونية فإن البحث إنتهج الآتي :

1 – جمع المعلومات : حيث تم إستخدام المنهج الإستقرائي وذلك بجمع النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بالموضوع والإلمام بها لتغطية كافة جوانب الدراسة .

2 – تحليل المعلومات : حيث تم إستخدام منهجين في ذلك :

أ – المنهج التحليلي : عن طريق تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع تعدد الزوجات والتعرف عليها وتحليل الآراء القانونية بالخصوص .

ب – المنهج الوصفي : وذلك من خلال إستخدام نهج مسح الرأي العام وتجميع الأراء في إستبيان ميداني للإلمام بآراء الموطنين وكذلك إستبيان أسئلة قاضي الأحوال الشخصية ورجال القانون حول موضوع تعدد الزوجات .

معوقات البحث :

لقد واجه البحث بعض الصعوبات في إنجاز هذا العمل، وكان من تلك الصعوبات عدم سهولة الحصول على معلومات من المحاكم في ليبيا أثناء الثورة نتيجة لتوقف العمل داخل المحاكم وتعطل القضاء وعدم رجوع الموظفين حتى تاريخ كتابة هذه السطور، إضافة إلى سبب آخر وهو حرق جزء كبير من أرشيف المحكمة وتدميره مما كان عائقاً في الوصول إلى بعض المعلومات والإحصائيات .

الدراسات السابقة :

ألمَّ الباحث بالقدر الذي يتطلبه البحث من الدراسات السابقة في مجال تعدد الزوجات سواء في جانب الشريعة الإسلامية أو من الجانب القانوني والإجتماعي والتي درست التأثيرات الاجتماعية أو الإقتصادية على تعدد الزوجات في قوانين بعض الدول الإسلامية، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى النقص الكبير في الدراسات المتخصصة بتعدد الزوجات في القانون الليبي بالرغم من أهمية هذا الموضوع وحساسيته في ليبيا، أما عن الدراسات التي تم التوصل إليها فتتمثل في المجموعتين :

المجموعة الأولى : دراسات التعدد في الشريعة الإسلامية .

1 – زوجات لا عشيقات " التعدد الشرعي ضرورة العصر " : حمدي شفيق ، 2010 – دار النشر غير موضحة بالدراسة، وتناولت هذه الدراسة موضوع تعدد الزوجات ودافعت عنه من المنظور الإسلامي ودعت إلى التعدد ونبذ نظام العشيقات الذي ترتبت عليه نتائج سلبية وخيمة، وتحدثت الدراسة عن التعدد

قبل الإسلام وأثارت موضوع عشيقات الزعماء وبينت أيضا حديث الأرقام والنِّسب فيما يتعلق بموضوع التعدد وأوضحت الخلل من جراء ترك نظام التعدد وما يترتب عليه من مشاكل اجتماعية على رأسها انتشار ظاهرة العنوسة، وعرضت بإيجاز ضوابط التعدد في الإسلام وبيّنت حالات التعدد لدى الرسول صلى الله عليه وسلم، وأوردت بعض المواقف والآراء للمفكرين البارزين في العصر الحديث حول موضوع تعدد الزوجات، وحتى إن كان نطاق تلك الدراسة نطاقاً شرعياً غير أنها لم تطرح موضوع التعدد في الشريعة الإسلامية بشكل وافٍ وموسع وبالقدر الذي يتماشى معها حيث لم تفصل في مسائل شرعية الزواج بأخرى بلا أسباب ولم تشر لشرعية موافقة الزوجة الأولى وهو ماسيحاول البحث تناوله في هذه الدراسة.

2 – تعدد الزوجات في الإسلام : محمد بن مسفر حسين الطويل ـ 2004 ـ دار أم القرى للطباعة، وقد تناولت الدراسة مشروعية التعدد وشروطه ومبرراته وموقف أعداء الإسلام من التعدد، وعلى الرغم من أن تلك الدراسة تعد حديثة بعض الشئ إلا أنها تفتقر لفتاوى الفقهاء بخصوص تعدد الزوجات في العصر الحديث، وهو ما سيطرحه هذا البحث من تخصيص جزء لأراء العلماء حول مسألة تعدد الزواج بلا مبرر وبيان شرعية شرط موافقة الزوجة الأولى .

3 – تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم : عبد الله ناصح علوان ـ 1988 ـ دار السلام، وتناولت الحديث عن مشروعية التعدد في الإسلام وشروطه ومبرراته وموقف أعداء الإسلام منه، وتناولت أيضاً حالات زواج الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد بينت بعض آراء الغربيين سواء المؤيدين أو المنكرين لنظام التعدد، غير أنها لم تبين الآراء الفقهية الحديثة في مستجدات التعدد وهو ما سيبينه هذا البحث .

4 – الإسلام وتعدد الزوجات : إبراهيم النعمه، 1984، الدار السعودية للنشر والتوزيع ـ جدة، تبين هذه الدراسة الكيفية التي نظم فيها الدين الإسلامي نظام تعدد الزوجات، فكانت بدايتها بدراسة التعدد في

الأديان السماوية بشكل مبسط ومختصر وأيضا بيان التعدد في بعض البلدان مثل اليابان والصين وبعض الحضارات القديمة، وتطرح قضية العدالة في التعدد، وتبين مايعانيه الغرب جراء حربهم لهذا النظام، وتستعرض بعض أراء الفلاسفة الغربيين في موضوع تعدد الزوجات، وقد تناولت الدراسة أيضا حالات زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وبينت الحكمة من حالات الزواج تلك، وقد فندت ماقذفته أفواه الحركات التبشيرية والاستشراقية، ويؤخذ عليها أنها أغفلت بيان الآراء الفقهية حول القيود الحديثة التي تضمنتها القوانين الوضعية وهو ما سيتناوله هذا البحث .

المجموعة الثانية : دراسات التعدد من الناحية القانونية والإجتماعية .

1 - An Analysis Of The Current LegalMechanism In Curbing Abuse Of Polygamy In Malaysia : A Sociolegal Perspective,Raihanah Binti Abdullah , UIA Malaysia , Phd 2006.

قامت على تحليل الآلية القانونية الحالية للحد من الإستخدام السئ لتعدد الزوجات من منظور إجتماعي قانوني في دولة ماليزيا، وهي دراسة تطبيقية عملية تحلل العلاقة بين قانون الأحوال الشخصية وتطبيقه في المحاكم الشرعية وعلاقتها بتعدد الزوجات، وقد بحثت في الوسائل المناسبة للتخلص من سوء إستخدام تعدد الزوجات، وإعتمدت على مجموعة عينات لملفات من المحاكم الماليزية بطريق المسح من واقع تلك الملفات، وإنتهت الدراسة إلى دفع وتفعيل دور المحكمة للعمل على الحد من الإستخدام السئ لتعدد الزوجات، وتختلف تلك الدراسة عن هذا البحث أن الأخير يعتمد على الرأي العام والمقابلات الشخصية للمتخصصين في مجال القانون .

2 - Polygamy and law in contemporary Saudi Arabia. Maha A.Z. Yamani – Ithaca – UK – 2008 .

وعرضت الدراسة أراء أبرز العلماء سواء القدامى أو حديثي العهد وأراء بعض الجمعيات الإسلامية والدور الذي تقوم به هذه الجمعيات نحو هذه القضية، واشتملت الدراسة على أراء وأفكار بعض الكُتّاب سواء المؤيدين لمسألة تعدد الزوجات أو المعارضين له، وشملت تطور تعدد الزوجات في المملكة العربية السعودية، وقد ركزت في ذلك على منطقتي الحجاز ونجد، وطرحت هذه الدراسة التَغيُّرات التشريعية وشكلها الجديد والفروق بين ماجاء به الفقه الإسلامي والضوابط القانونية المتعلقة بأحوال الأسرة والتي أدخلت ووضعت لتلبي حاجات الناس في هذا العصر ولا تخرج بدورها عن الإطار الإسلامي، وعرضت صياغة قانون الأحوال الشخصية وتطبيقه في المحاكم السعودية، وغطت عينة من عينات المجتمع الإسلامي في السعودية، غير أنها تختلف عن هذا البحث في أنه إعتمد على المقابلات الشخصية بجانب العينات التي أخذت عن طريق الإستبيان .

3- تعدد الزوجات في ظل التحولات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية:(رسالة ماجستير) للباحثة نادية بن فليس . 2004 . 2005، جامعة الحاج لخضر باتنة . كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية . الجزائر، وتعد هذه الدراسة دراسة إجتماعية من حيث تناولها لتأثير نظام تعدد الزوجات على منظومة الأسرة، وقد تطرقت لموضوع الزواج من الناحية النفسية، وتناولت شروط إباحة التعدد والتعدد في ظل قانون الأحوال الشخصية الجزائري، وتضمنت الدراسة جانب ميداني لدراسة تعدد الزوجات في مدينة باتنة الجزائرية، إلاَّ أنها لم تعتمد على آراء المختصين في مجال القانون وهو ما سيبينه هذا بخصوص القانون الليبي.

4 – تعدد الزوجات، سدينة إدريس عبدالكريم الزوي، بحث منشور إلكترونياً بالمكتبة الشاملة، حيث تناول هذا البحث دراسة موضوع تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية والقانون، حيث تطرق للتعدد في القانون

المصري والقانون التونسي والليبي، وقد كان نهج هذا البحث إستقرائياً خصوصاً في القانون الليبي، فلم يقم بتفصيله وإستخدام الطريق العملي من إستبيان ومقابلات للمختصين وهو ما سيغطيه هذا البحث .

الفصل الثاني

تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : إباحة الشريعة الإسلامية لتعدد الزوجات.

انتشر نظام تعدد الزوجات قبل الإسلام وكان إنتشاره دون قاعدة تحكمه من حيث العدد أو الشروط، فللرجل الحرية المطلقة في أن يتزوج متى يشاء وممن يشاء وبالعدد الذي يرغب فيه ومتى وجد نفسه في حاجة للزواج بأخرى طاعة للملذات في تنوع النساء والتنقل بينهن أو الحاجة في زيادة النسل، وإستمرت هذه الظاهرة عبثية غير منظمة إلى أن جاء الإسلام ونظمها وأباحها بشروط وقواعد، وقد جاء التشريع الإسلامي ليضع للناس أسس ونظم حياتهم، تلك الأسس التي ترقي بمستوى البشر من درجة إلى أفضل، فحددت نظاماً يضمن تحقق الحياة الكريمة لكل مسلم ليطبب انحرافات البشرية، فكان نظام الأسرة في التشريع الأسلامي في قمة التنظيم والإعجاز، ولكن تطبيق البشر له لا يخلو من الإنحراف وهو الذي قد يحدث جوانب سلبية للخروج عن القاعدة السليمة التي جاءت في التشريع .

وفي هذا المبحث سيتم دراسة نظام الزواج بأخرى في التشريع الإسلامي تمهيداً لدراسته في قانون الأسرة الليبي، وبطبيعة الحال أن ليبيا دولة إسلامية ذات مذهب واحد وهو المذهب المالكي فإنه من المهم دراسة أوجه مخالفة ذلك القانون للشريعة الإسلامية والتزيد في تشريع الزواج بأخرى ومانجم عن ذلك التشريع من نتائج وبيان الآلية التي وضعها التشريع الإسلامي للزواج بأخرى والحكمة من ذلك التشريع، وسيقوم الباحث ببيان لآراء الفقهاء والشراح حول قيود تعدد الزوجات المستحدثة قانوناً .

لهذا فإن المقام يستدعي عرض ولو بإيجاز لموضوع تعدد الزوجات في الديانات السماوية السابقة للإسلام، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول .

المطلب الأول : تعدد الزوجات في الديانات السماوية السابقة للإسلام .

تحتاج دراسة نظام تعدد الزوجات إلى معرفته في الديانات التي سبقت نزول الدين الإسلامي، لذلك فإن العرض سيكون حول تعدد الزوجات في الديانة اليهودية والديانة المسيحية :-

الفرع الأول : تعدد الزوجات في الديانة اليهودية :

لقد كان نظام تعدد الزوجات معروفاً ومباحاً لدى اليهود لا إختلاف عليه ولم تحرمه أسفارهم[8]، وجاءت التوراة مبيحة لتعدد الزوجات دون أن تحدد عدداً معيناً وكانت تذكر الأنبياء الذين عددوا الزوجات من غير قدر محدود كما تذكر غيرهم[9]، وكان للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة ودون تحديد للسقف، وسارت الأسرة العبرانية والبطارقة وملوك إسرائيل على هذا النظام الذي أقرته الشريعة الموسوية، وقيل أن التلمود قيده ونص عليه في كتاب (بياموث) على أن للرجل أن يتزوج من النساء بقدر ما يستطيع أن يعول وفي مكان آخر حدد العدد بأربع نساء[10]، ولم يقف الأمر عند ذلك الحد في عادات الإرتباط بالنساء حيث وجدت عادة لدى العبرانيين وهي السماح للرجل بأن يعاشر الجواري الَّلاتي يخدمن زوجته ثم يلحق الأبناء بتلك الزوجة التي تشرف على الجواري[11]، وعندما بعث موسى عليه السلام أقرت التوراة تعدد الزوجات دونما تحديد عدد إلى أن قرر أبناء تلمود تحديد عدد الزوجات، وقد إختلف علماء بني إسرائيل على التعدد حيث أجازه البعض ورفضه البعض الآخر ومن أقره بشروط مرض الزوجة أو عقمها، ولقد إستمر اليهود في تعدد الزوجات حتى في القرون الوسطى إلى أن منعه الأحبار الربانيون في القرن الحادي عشر بحجة ضيق المعيشة، فقرر المجمع الكنسي في مدينة وارنس بألمانيا قفل هذا الباب على اليهود إبتداءاً من يهود ألمانيا

---

[8] – أحمد عبدالعزيز الحصين (1981) المرأة ومكانتها في الإسلام، الطبعة الثانية، مكتبة الإيمان القاهرة، الصفحة 157 .

[9] – محمد أبوزهرة (1976) تنظيم الأسرة، دار الفكر العربي القاهرة، الصفحة 6 .

[10] – إبراهيم محمد الجمل (1404 هـ) تعدد الزوجات في الإسلام الرد على إفتراءات المغرضين في مصر، دار الإعتصام القاهرة، الصفحة 23 .

[11] – أحمد الشنتناوي (يناير 1957) عادات الزواج وشعائره، دار المعارف القاهرة، ، الصفحة 43 .

وصولاً إلى يهود أوربا[12] فقام المشرعون اليهود في أوروبا بتحريم تعدد الزوجات تحريماً مطلقاً إلى حين إصدار فتوى بذلك، وفي عام 960 م أطلق حاخام يسمى جرشوم بن يهودا الذي كان يعيش في ألمانيا فتوى تحرم على اليهود تعدد الزوجات بإعتبارها تقية تقي اليهود في أوربا من إضطهاد الأوربيين الذين يمنعون تعدد الزوجات وقد صادقت محاكم الأحوال الشخصية اليهودية على تلك الفتوى بعد إقتناعها بما فيها من مصلحة في عام 1240م [13]، وقد إستمرت قوانين اليهود في منع تعدد الزوجات وعلى الرجل الذي يريد الزواج أن يحلف يميناً عند إبرامه للعقد أنه لايرتبط بأي زوجة أخرى غير التي يريد العقد عليها وإذا شاء أن يتزوج فعليه أن يطلق الزوجة السابقة وأن يعطيها كافة حقوقها وأن يدفع لها كافة مستحقاتها [14].

الفرع الثاني : تعدد الزوجات في الديانة المسيحية .

لم يرد في الديانة المسيحية أي نص يمنع أو يحظر أو يحرم تعدد الزوجات، بل بقت التشريعات التي جاءت بها الديانة اليهودية على ما هو عليه حتى في الديانة المسيحية، حيث لا يجد المتصفح لمجموعة الأناجيل بين طياتها ما يفيد أن الزواج بأخرى ممنوع في الديانة المسيحية، ولا يوجد ما يثبت أن الديانة المسيحية قامت على شريعة الزوجة الواحدة[15]، وبناءاً على ذلك وإثباتاً لخلاف ما هو معمول به لدي المسيحيين في عصرنا الحالي وجب التذكير بأنه في تاريخ أوربا المسيحية لازال نظام تعدد الزوجات معمول به حتى منتصف القرن السادس، وقد ذكر بأن ملك إيرلندا الذي يدعى ديارميت كانت له زوجتان شرعيتان، وأيضاً سن الإمبراطور فلافيوس فالنتيان في منتصف القرن الرابع قانوناً يبيح التعدد وجعله مباحاً لرعاياه الذين لم أن يتزوجوا بالعدد الذي يرغبون فيه من النساء [16]، وإستمر الزواج بأخرى مباحاً إلى أن منعته الكنيسة في

---

[12] – توفيق حسن فرج (1969) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، منشأة المعارف الإسكندرية ، الصفحة 592 .

[13] –إبراهيم البحراوي (27 / 03 / 2006) أبعاد تعدد الزوجات في اليهودية، صحيفة الإتحاد الإماراتية .

[14] – المادة 98 من قانون الأحوال الشخصية لطائفة اليهود في لبنان .

[15] – إبراهيم محمد الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام الرد على إفتراءات المغرضين في مصر، الصفحة 25 .

[16] – أحمد عبدالعزيز الحصين، المرأة ومكانتها في الإسلام، الصفحة 159 .

القرون الوسطى في الوقت الذي كانت تسمح وترخص فيه لبعض من الملوك والأمراء[17]، وكان الأمر تبعاً لهوى الكنيسة ومزاجها وهو ما يبين من منع التعدد تارة والسماح به تارة ولطائفة معينة، وهو دليل قاطع على أن التعدد لم يكن محظوراً إبان المسيحية القديمة، هذا وقد سمح للأفارقة المسيحيين الزواج بأخرى بعد ما تم الإتفاق في أوساط بعضهم معتمدين على القول بأنه ليس من الكياسة أن نحرمهم من التمتع بأزواجهم طالما أنهم نصارى يدينون بدين المسيح، فضلاً عن قيام مؤسس مذهب البروستانت المدعو مارتن لوثر بتبني نظام تعدد الزوجات والدعوة له كونه نظاماً لا يجافي الديانة المسيحية وكان يقول في كل المناسبات أن تعدد الزوجات خير من الطلاق[18] .

غير أن بابا الكنيسة الحديثة (بابا روما) لازال يمنع الزواج بأخرى بل يحرمه ويحاربه وكذلك كثير من الطوائف المسيحية مثل الأرثوذكس وهي التي لا تجيز الزواج بأخرى طالما هناك علاقة زوجية قائمة وهذا هو الموقف والحال المستقر عليه في الغرب عموماً سواء في أوربا وأمريكا وباقي أتباع الديانة المسيحية [19] .

[17] – محمد أبوزهرة، تنظيم الأسرة، الصفحة 60 .

[18] – أحمد عبدالعزيز الحصين، المرأة ومكانتها في الإسلام، الصفحة 160 .

[19] – كرم حلمي فرحات (2002) تعدد الزوجات في الأديان، الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية مصر القاهرة، الصفحة 17 .

المطلب الثاني : آلية تنظيم تعدد الزوجات في التشريع الإسلامي .

جاء التشريع الإسلامي منظماً لهذه الرابطة وذلك بأن شرع لها نظاماً يليق بالنفس البشرية، وهذب تلك الظاهرة التي كانت منفلتة دون حدود، والشريعة الإسلامية لم ينشئ نظام التعدد ولم توجبه بل أبقت عليه مباحاً مع ادخال الإصلاحات الجذرية[20]، وهدفت من خلال تقنين الموضوع إلى عدة أهداف على رأسها إحترام آدمية المرأة والحفاظ على كيانها فضلاً عن بناء الأسرة الإسلامية بناءاً صحيحاً بإعتبارها نواة المجتمع الإسلامي وحل المشكلات الإجتماعية وإنقاص ظاهرة العنوسة والحد من ظاهرة العلاقات غير الشرعية .

ومن أوجه عناية الإسلام بالأسرة والحياة الزوجية أنه أضفى عليها معنى جميل رائع فيه تكريم لها وتنويه برفعة منزلتها وسمو مكانتها[21] حيث محرم الأنكحة العشوائية غير المنضبطة، فحدد عدد الزوجات للرجل الواحد بنصاب يصل إلى أربع زوجات في الحد الأقصى، وقد تناول القرآن الكريم موضوع التعدد ونزلت آياته محددة ومنظمة ذلك الأمر، وبينت السنة الشريفة أيضاً ذلك التنظيم من خلال الواقع العملي للتعدد في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته، وهنا سيتم عرض الأدلة التي أقيم عليها هذا النظام والتي تعد سنداً لمشروعيته وشروطه والحكمة من ذلك النظام.

الفرع الأول : أدلة مشروعية التعدد : يجادل الكثيرين ممن يحاربون نظام تعدد الزوجات في مدى صحة إقراره شرعاً، حيث ينكر المغالطين إباحة الإسلام تعدد الزوجات للمسلم زاعمين أن التعدد أمر دنيوي لا شأن للدّين به وأنه من ابتداع الرسول صلى الله عليه وسلم حيث شرعه ليستميل النفوس نحو

[20] – عبدالله الطيار (20 / 03 / 1413 هـ) العدل في التعدد، دار العاصمة للنشر الزلفي، الصفحة 34 .

[21] – عبد التواب هيكل (1982) تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، دار القلم دمشق وبيروت، الصفحة 14 .

دينه، ومنهم من قال بأنه نظام فرض مؤقتاً لغرض تنظيم أمر عارض زمن الرسول صلى الله عليه وسلم[22]، غير أن الأدلة التالية تفيد بغير ذلك الإدعاء .

أولاً : دليل المشروعية من القرآن الكريم :

جاء الدليل على مشروعية تعدد الزوجات في سورة النساء، فقال تعالى ((وإن خِفْتُم الاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَأنْكِحُوا مَاطَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُباع فَإنْ خِفْتُم أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدةٌ أو مَامَلكَت أَيْمَانُكُم ذَلِكَ أدْنَى ألاَّ تَعُولُوا))[23]، وقال تعالى ((وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرِصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الميْلِ فَتَذَرُوهَا كَالمعَلَّقَةِ فَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيمَا))[24]، وهاتان الآيتان من سورة النساء اللاتي يحتوين أحكاماً كثيرة حول النساء ونكاحهن ومما حرم الله من النساء وأحكاماً أخرى كثيرة، غير أنه لا يوجد في القرآن الكريم سوى هاتين الآيتين الكريمتين اللتين تناولتا موضوع التعدد، وقد إختلفت الآراء حول أسباب نزول الآية الآولى [25]، وسأبين أشهر الآراء التي تناولها المفسرين :

1 – نزلت الآية في يتيمة تكون في رعاية ولي، بعدئذ يرغب هو في مالها وجمالها ويقبل على الزواج بها دون صداق مثلها، فنزل النهي الإلهي على ذلك وأمروا بإكمال مهورهن كمهر أمثالهن وأمروا بالزواج فيما عداهن من النساء حتى أربع، ويقول الشيخ محمد متولي الشعراوي (الحق هنا في سورة النساء يقول ((وإن خِفْتُم الاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى)) أي إن خفتم ألاّ ترفعوا الظلم عن اليتامى، ومعنى أن تخاف من ألاّ تقسط لأنك بار تعرف كيف تنقذ نفسك من مواطن الزلل، أي فإن خفتم أيها المؤمنون ألاّ ترفعوا الجور عن اليتامى فابتعدوا عنهم وليسد كل مؤمن هذه الذريعة أمام نفسه حتى لاتحدثه نفسه بأن يجور على اليتيمة

---

[22] – عبد الحليم محمد أبو شقة (2002) تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم القاهرة، الطبعة السادسة، الصفحة 42 .

[23] – سورة النساء الاية 3 .

[24] – سورة النساء الاية 129 .

[25] –أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، تفسير الطبري، تحقيق وتخريج الأحاديث محمود محمد شاكر، الجزء الثالث، دار المعارف بمصر، الصفحة 655 .

فيظلمها، وإن أراد الرجل أن يتزوج فأمامه من غير اليتامى الكثير من النساء)[26]، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين هل أن الزواج بأخرى لم يشرع إلاّ لمن كانت تحته أيتام فخاف عدم العدل فيهن فله أن يتزوج اليتمية أو أمها، فأجاب بأن هذا قول باطل ومعنى الآية أنه إذا كان تحت حجر أحدكم يتمية وخاف ألاّ يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى سواها فإنهن كثيرات ولم يضيق الله عليه[27] .

2 – هناك رأي يقول بأن من الرجال من يتزوج بالأربع والخمس والست والعشر من النساء ويقول ما يمنعني أن أتزوج بفلانة، ويفني ماله في الزواج ثم يميل على مال اليتيم الذي في حجره، فنهاهم الله عن تجاوز الأربع نسوة حتى لا يضطروا إلى أخذ مال ذلك اليتيم، وإن خافوا من ذلك التعدي فوجب الإقتصار على زوجة واحدة[28] .

3 – كان الناس يتشددون في مال الأيتام ولا يعيرون النساء إهتماماً، حيث ينكح الرجل النسوة دونما عدل يذكر، فنزلت الآية الكريمة بكما تخافون ألاّ تعدلوا في اليتامى فخافوا في النساء فإنكحوا من واحدة إلى أربع .

4 – كان الناس يتحرجون عن ولاية اليتامى وأكل أموالهم إيماناً وتصديقاً فنزلت الآية بمفهوم إن تحرجتم عن ذلك فكذلك تحرجوا عن الزنى وأنكحوا نكاحاً مباحاً من واحدة إلى أربع بمعنى المساواة في حرمة أكل مال اليتيم بحرمة الزنا .

5 – وقيل ((وإن خِفْتُم الاَّ تُقْسِطُوا)) نزلت في اليتيمة المرباة في حجوركم، فأنكحوا ماطاب لكم من النساء مما أحل الله لكم من يتامى أقاربكم مثنى وثلاث ورباع، وهو خطاب موجه إلى ولي اليتيمة، أي إن

---

[26]– محمد متولي الشعراوي، خواطري حول القرآن الكريم، موقع خواطر الشيخ، تفسير سورة النساء، الصفحة 2000، http://www.elsharawy.com

[27]- خالد الجريسي(1999) فضل تعدد الزوجات،الطبعة الرابعة، مكتبة فهد الوطنية الرياض، الصفحة 88 .

[28] – وهبه الزحيلي، (2000) تعدد الزوجات: المبدأ والنظرية والتطبيق، الطبعة الأولى ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الصفحة 12 .

خفتم ألا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن فأنكحوا ما طاب لكم أي غيرهن، وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة في قول الله تعالى : وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قالت : يا أبن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلاّ أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن[29].

6 – إن كنتم تتحرجون عن مواكلة اليتامى فتحرجوا عن الجمع بين النساء، وألا تعدلوا بين بين النساء وأن تتزوجوا منهن إلاّ من تأمنون معه الجور .

ويبين هنا بأن الله سبحانه وتعالى حذر في الآية الأولى كل من يخاف ظلم اليتامى أن عليه تركهن وعدم الإقتراب من أموالهن وعدم التعدي عليه لما فيه من جور وظلم كبير، فضلاً عن أنه فعل تأباه النفوس الخيرة، ونداء الله سبحانه وتعالى إلى المسلمين هنا يحثهم على أن يتقوا الله في اليتيمات وألاّ يتزوجوا منهن لمجرد الطمع المادي ، ولهم الزواج منهن وتجاوز الخطاب ليشمل من لا يكفلون الأيتام أيضاً، فيحق لهم الزواج مثنى وثلاث ورباع .

ويقول بن كثير في تفسيره (إذا كان تحت أحدكم يتيمة وخاف ألاّ يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ماسواها من النساء فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه)، ويضيف في تفسيره أيضاً ((أن أنكحوا ماشئتم من النساء سوى هؤلاء اليتيمات إن شاء أحدكم إثنتين وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً كما قال الله تعالى ((الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِالْمَلَائِكَةِ رُسُلاً أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ

[29]- أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الخامس، المجلد الاول، دار الفكر للطباعة والنشر،الصفحة 13 .

مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))[30]، أي منهم من له جناحان ومنهن من له ثلاثة ومنهن من له أربعة ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه بخلاف قصر الرجال على أربع، فمن هذه الآية قال بن عباس وجمهور العلماء لأن المقام مقام إمتنان وإباحة فلو كان يجوز الجمع بين أكثر لذكره))، ويقول إبن كثير في تفسيره مضيفاً (إن الإمام الشافعي قال " وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة "، وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله مجمع عليه بين العلماء إلاّ ما حكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع وقال بعضهم بلا حصر، وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيحين وإما إحدى عشر كما جاء في ألفاظ البخاري وقد علقه البخاري، وقد روي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بخمس عشر امرأة، ودخل على ثلاث عشرة وإجتمعت عنده إحدى عشر ومات عن تسع، وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأمة[31].

ولكن بعضاً ممن نادوا بالحد من تعدد الزوجات رأوا أن المقصود بآية ((فَإِنْ خِفْتُم أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدةً)) هو تعليق التعدد على شرط إمكانية العدل وأن آية ((وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرِصْتُمْ)) مفهومها أن العدل هو أمر مستحيل لخروجه عن فلك الإستطاعة، وبما أن التعدد مشروط بالعدل وأن العدل غير مستطاع فيكون التعدد محرماً [32].

غير أن تلك الرؤية تعد مجانبة لصلب الحقيقة، فلا يستطيع أحد أن يطلق العنان بتحريم تعدد الزوجات لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عدد الزوجات، وهنا لا يصح القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه

---

[30] – سورة فاطر الآية 1 .

[31] – عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، الجزءالثامن، دار طيبة لبنان، الصفحة 492 .

[32] – عبدالتواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، دحض شبهات ورد مفتريات، مكتبة الحرمين الرياض . السعودية، الصفحة 23 .

خالف حكم شرعي حتى وإن زاد عن أربع زوجات، فتلك خصوصية أخصه الله بها، والرسول صلى الله عليه وسلم هو قدوة المسلمين وماينبغي له أن يخالف أحكام الله تعالى لقوله ((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوةٌ حَسَنة لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ واليَومَ الاخِرَ وذَكَرَ اللهَ كَثِيراً))[33]، فضلاً عن أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عدّدوا الزوجات في عهده، فلو كان التعدد محرماً كما يدعي المستشرقين لما سمح به الرسول صلى الله عليه وسلم لنفسه ولصحابته، فحاشى لرسولنا صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم أن يخالفوا أي حكم لله تعالى .

إضافة إلى أن هناك أمراً آخر يفند تلك الآراء وهو قول الله تعالى ((وَاَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ الَّا مَاقَدْ سَلَفَ))[34] الذي يفهم منه بطريق المخالفة أن التعدد مع غير الأختين جائز، فإذا جاء الجمع بين غير الأختين فهو أمر جائز، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم على الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)[35]وطالما حرمت الشريعة ذلك الجمع بتلك الصورة فإن ماعداه من جمع هو أمر مباح .

ثم أن العدل المشروط في الآية الأولى يختلف تماماً عن العدل المقصود في الآية الثانية، إذ العدل الذي جاء بالآية الأولى هو العدل المادي أي العدل في المأكل والمشرب والمأوى والنفقات بشكل عام وكل مايكلف به الرجل تجاه زوجته، أما العدل الذي قصدته الآية الثانية فهو العدل العاطفي أو مايعرف (الميل العاطفي) وهو الميل الذي لا يملك الإنسان ثقل توجيهه، إذ أن المقصود بالآية هو أنكم لن تستطيعوا أن تعدلوا مهما حاولتم، لأن الميول القلبية أو العاطفية ليست من الأشياء التي يستطيع المرء أن يتحكم بها، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي عدل بين أزواجه عدلاً لم تشهد البشرية مثيلاً له فيما عدا

---

[33]- سورة الأحزاب الآية 21 .

[34]- سورة النساء الآية 23 .

[35]- أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ،كتاب النكاح، الفقرة 4820 ، الصفحة 1454 .

العدل القلبي الذي مال نحو أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها حيث قال (اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)[36]، وعن قول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ((فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ)) يفيد هنا أن هناك ميلاً، ويجب ألاّ يكون الميل كبيراً مما قد يؤثر على الزوجة الأخرى ويجعلها كالمعلقة .

ثانياً : دليل المشروعية من السنة :

أوضحت سلفاً دليل تعدد الزوجات من الكتاب وقد أشرت إلى أشهر التفاسير في ذلك وهو تفسير بن كثير، وسأبين هنا المصدر التشريعي لتعدد الزوجات من السنة النبوية الشريفة التي أوضحت هذا النظام من خلال الأحاديث الشريفة حينما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بعدم تجاوز عدد معين من الزوجات، فثبت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كثيراً من الناس وقبل أن يدخلوا الإسلام كان لديهم العديد من النساء وقد فاق ذلك الأربع، وعندما أقبلوا على الإسلام أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يتقيدوا بالحد العددي وهو أربع نسوة، وهو مانعتبره نحن المسلمين تشريعاً من السنة الشريفة، وبطبيعة الحال هو تنفيذ لما أمر به الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بقوله في سورة النساء ((فَأَنْكِحُوا مَاطَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلاثَ وَرُبَاع)) .

فقد روي أن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له فقال (إختر منهن أربعاً)[37]، وقيل عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي دخل الإسلام وتحته عشر نسوة، فدخلن معه الاسلام، فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يختار

[36]– روته عائشة، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثاني، الصفحة 382 .

[37]- رواه أبو داود وابن ماجه، محمد بن علي الشوكاني (1993) نيل الأوطار، الطبعة الأولى الجزء السادس، دار الحديث، الفقرة 2707 .

أربعاً منهن، وعن نوفل بن معاوية قال : أسلمت وتحتي خمس نسوة، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : فارق واحدة منهن[38] .

وهذه الأحاديث والمواقف تؤكد شرعية التعدد في الاسلام وفقاً للحد العددي الذي لا يجوز تجاوزه مهما كانت الظروف والمبررات، وتقطع الطريق أيضاً أمام المشككين والقائلين بعدم جواز التعدد شرعاً، والسنة النبوية الشريفة طبقت هنا أوامر الله جل في علاه بما يتفق وصحتها ويؤكد قطعاً أن السقف العددي هو أربع نسوة كما سأوضح لاحقاً، ولا ينال من ذلك تعدد الزوجات لدى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي خصه الله بتلك الخاصية .

ثالثاً : دليل المشروعية بالإجماع :

يعد الإجماع ثالث مصادر المشروعية في الشريعة الاسلامية، وإذا جاء أي حكم شرعي ثابت بالدليل القطعي من الكتاب وأيضاً من السنة، فإنه غالباً لا يستحق الإثبات بدليل شرعي آخر ومع ذلك فإن موضوع تعدد الزوجات متفق عليه ومجمع على صحته من فقهاء وعلماء السلف والأمة بأسرها، فنقل عن ابن حزم : انهم أجمعوا على أن عقد النكاح لأربع فأقل يجوز في عقد واحد بشرط أن يذكر لكل واحدة منهن صداقاً[39]، وذكر الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأنكحة فقال باب لا يتزوج أكثر من أربع وذكره تحت الآية التي في صدر سورة النساء المتقدم ذكرها، وقال الحافظ بن كثير : أما ما ذكره البخاري فبالإجماع أي لايتزوج أكثر من أربع إلاّ قول من يتعد بخلافه من رافضي ونحوه .

وتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية مباح من الأصل، وللمكلف الزواج بأخرى دون أي شروط أو قيود تتعلق بالزوجة الأولى، والشريعة لم تشترط مثلاً مرض الزوجة الأولى أو إصابتها بعارض معين، بل إن

[38] - رواه الشافعي، محمد بن علي الشوكاني، الفقرة 2709، الحاشية رقم 1 .

[39] – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات، كتاب النكاح، دار الكتب العلمية بيروت، الفقرة 1 / 63 .

الإجازة هنا مفتوحة، ولا يوجد دليل من الكتاب والسنة يخالف هذا القول، غير أن بعضاً من الكتاَّب والمفكرين الإسلاميين تبنوا رأياً مفاده أن تعدد الزوجات هو أمر استثنائي سُمح به في ظروف معينة لمواجهة مشقة إجتماعية كبيرة ومن أجل أغراض إنسانية[40] وذلك إشارة إلى المشكلة التي حصلت إبّان حروب الدولة الاسلامية مع أعداءها والتي كانت نتيجتها موت العديد من رجالات المسلمين مخلفين وراءهم النساء واليتيمات، إضافة إلى إن أملاك اليتامى في ذلك الزمان كانت يجب أن تصان، فعهدت الشريعة الاسلامية للأولياء بضرورة الحفاظ على أموال هؤلاء اليتيمات وعدم المساس بحقوقهن، ومن أراد أن يتزوج منهم طمعاً في المال أو الجمال فله أن يتزوج بغيرهن مثنى وثلاث ورباع، وهو مايفهم منه أن التعدد شرع لحل مشكلة في زمنها، ويظل مشروعاً لحل أية مشكلة قد تقع في زماننا الحاضر كمرض الزوجة أو ماشابه ذلك، وإذا سلمنا بذلك فهو هدر لتشريع إسلامي قائم ومتفق عليه من علماء الأمة عن طريق تفسير كتاب الله وماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، فلا أحد ينكر أن الآية الكريمة التي أجازت التعدد نزلت قرينة بالحفاظ على أموال اليتامى لسبقها بالآية ((وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ))[41]، وإذا خيف ظلم اليتامى وخشي الطمع فيهن والزواج منهن بسبب أموالهن، فللولي الزواج بغير تلك اليتيمة إلى حد الأربع نسوة، وفي نفس الوقت هو تشريع لمسألة تعدد الزوجات التي شاعت في ذلك الزمان فأنزل الله هذه الآية لتكون شرعاً لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، ويقول الشيخ محمد متولي الشعراوي في تفسيره (ومادامت النساء كثيرات فالتعدد يصبح واردا، فهو لم يقل : اترك واحدة وخذ واحدة، لكنه أوضح : أترك اليتيمة وأمامك النساء كثيرات، إذن فقد ناسب الحال أن تجئ مسألة هنا، لأنه سبحانه وتعالى يريد أن يرد الرجل

[40]- رفعت حسان (02 / 09 / 2010) تعدد الزوجات في النصوص القرآنية، لحواء عالم المرأة العربية، مجلة الكترونية، http://www.balagh.com/woman

[41]- سورة النساء ، الآية 2 .

الولي عن نكاح اليتيمات مخافة أن يظلمهن، فأمره بأن يتركالزواج من اليتيمة الضعيفة، لأن النساء غيرها كثيرات)[42].

وهكذا تم عرض المصادر الشرعية التي تثبت وتدل على جواز ومشروعية تعدد النساء وفقاً للحد العددي الذي أقره الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، وما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم صحابته وسار عليه السلف الصالح، وبعد هذا العرض سيتم توضيح القيود المفروضة على نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني : قيود تعدد الزوجات الواردة في الشريعة الإسلامية .

بعد أن جاء الإسلام إختلفت الأمور التي كانت في عهد ماقبله، إذ لم يحرم الإسلام الإرتباط بأكثر من أنثى ولم يأتي بشئ يلغيه، بل وضع شروطاً تنظم ذلك الأمر بحيث أصبح في قالب جديد منظم يحقق الغايات التي أقيمت من أجلها تلك العلاقة، ويكفل لأطرافها كامل الحقوق، وينأى بهم عن سبيل الرذيلة، ويحقق مصلحة تثبت أنها شروط صحيحة وسليمة وضعت لتضبط تلك الظاهرة وتهذبها، وهنا يقول سيد قطب رحمه الله (إن الإسلام لم ينشئ التعدد بل حدده، ولم يأمر بالتعدد إنما رخص فيه وقيده، وإنه رخص فيه لمواجهة واقعيات الحياة البشرية، وضرورات الفطر الإنسانية، هذه الضرورات وتلك الواقعيات التي ذرنا بعض ما تكشف لنا حتى الآن منها وقد يكون وراءها غيرها تظهره أطوار الحياة في أجيال أخرى، وفي ظروف أخرى كذلك، كما يقع في كل تشريع أو توجيه جاء به هذا المنهج الرباني، وقصر البشر في فترة من فترات التاريخ عن إستيعاب كل ماوراءه من حكمة ومصلحة، فالحكمة والمصلحة مفترضتان وواقعتان في

[42]– محمد متولي الشعراوي، خواطري حول القرآن الكريم ، الصفحة 2000 .

كل تشريع إلهي، سواء أدركهما البشر أم لم يدركوها في فترة من فترات التاريخ الإنساني القصير عن طريق الإدراك البشري المحدود!)[43].

ولما جاءت ضوابط وشروط تشريع تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية منفردة عن غيرها فقد رأى بعض الكتَّاب تغيير التسمية بحيث لابد وأن تختلف عن الأنظمة السابقة للإسلام كالأديان الأخرى والحضارات حيث فضلوا تغييرها من (تعدد) لأنه مصطلح غير إسلامي مأخوذ من الانجليزية (Polygamy) إلى تسمية الزواج مثنى وثلاث ورباع أو واحدة[44]، وسبب هذه الرؤية أن هذا النظام يختلف ويتميز عن غيره من الأنظمة التي سبقته من خلال مافرض له من شروط وضوابط تتعلق بالعدد المسموح به من الزوجات وهو ما ميزه عن غيره من تشريعات الأسرة، غير أن التسليم بذلك يعني الإلتفات عن باقي ضوابط تعدد الزوجات التي فرضتها الشريعة الإسلامية، فهذه الشريعة لم تكتف بتحديد العدد من الزوجات فقط، بل وضعت شروطاً أخرى ورتبت على الإخلال بها الظلم الذي يؤثم صاحبه لذلك فإنه سيتم توضيح تلك القيود التي ميزت نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية عن غيره من الأنظمة، وهي كالتالي :

أولاً: العدد : أول تشريع حدد السقف العددي هو ما جاء في الاية الثالثة من سورة النساء، فقال الله تعالى ((فَأَنْكِحُوا مَاطَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلاثَ وَرُبَاع))[45]، إذ كان الأمر قبل ذلك غير منضبط بعدد معين فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية الكريمة التي بينت الحد الأعلى المسموح به من الزوجات وهو أربع نسوة، فهنا يجوز للمكلف أن يتزوج بالثانية والثالثة والرابعة بعد الأولى، وبذلك وضعت الشريعة الإسلامية الأسس والشروط المتعلقة بالعدد، وحرمت أن يكون أكثر من أربع نسوة، وعلى غرار ذلك نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه على ضرورة التقيد بالعدد الذي سمحت به الشريعة وعدم الزيادة

[43] - سيد قطب (2003) في ظلال القرآن، الطبعة الثانية والثلاثين، المجلد الاول، دار الشروق القاهرة، الصفحة 582 ، 583 .

[44] – مازن صلاح مطبقاني (1411/11/18هـ) الزواج مثنى وثلاث ورباع :الأسباب والضوابط، المدينة المنورة ، الصفحة 2 .

[45] – سورة النساء الآية 3 .

عليه، ومن كان عنده نسوة يفوقن الأربع فقد وجههم بتسريح مازاد عن ذلك، ولعل أشهر ماروي عن السيرة النبوية المشرفة أن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له فقال لي (إختر منهن أربعاً)، وقيل عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي دخل الإسلام وتحته عشر نسوة، فدخلن معه الإسلام، فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعاً منهن، وعن نوفل بن معاوية قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم (فارق واحدة منهن) ،وقد جاء في أشهر تفاسير القرآن الكريم أن عدد الأربع نسوة هو الحد المسموح به شرعاً، ففي تفسير ابن عاشور جاء (... والتوزيع هنا بإعتبار إختلاف المخاطبين في السعة والطول، فمنهم فريق يستطيع أن يتزوجوا إثنين، فهؤلاء تكون أزواجهم إثنتين إثنتين، وهلم جرا، كقولك لجماعة : إقتسموا هذا المال درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، على حسب أكبركم سناً، وقد دل على ذلك قوله بعد فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة، والظاهر أن تحريم الزيادة على الأربع مستفاد من غير هذه الآية لأن مجرد الإقتصار غير كاف في الإستدلال ولكنه يستأنس به، وأن هذه الآية قررت ما ثبت من الإقتصار على أربع زوجات كما دل على ذلك الحديث الصحيح أن غيلان بن سلمة أسلم على عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعاً وفارق سائرهن...)[46]، وقال البغوي في تفسيره (....وهذا إجماع أن أحداً من الأمة لا يجوز له أن يزيد على أربع نسوة، وكانت الزيادة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، لا مشاركة معه لأحد من الأمة فيها، وروي أن قيس بن الحارث كان تحته ثمان نسوة فلما نزلت هذه الآية قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم" طلق أربعاً وأمسك أربعاً "[47] قال فجعلت أقول للمرأة التي لم تلد يا فلانة أدبري والتي قد ولدت يافلانة أقبلي)[48].

[46]– محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير،المجلد الأول، الجزء الأول، دار سحنون للنشر تونس، الصفحة 225 .

[47] – رواه أبو داود وابن ماجه .

[48]– أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي معالم التنزيل، الجزء الثاني، دار طيبة للنشر والتوزيع، الصفحة 162 .

غير أن هناك من يقول بخلاف الأربع نسوة، فيقولون أن السقف العددي لا يقف عند ذلك الحد، فقد زعم الرافضة وبعض الظاهرية أن مثنى وثلاث ورباع تفيد إباحة الجمع إلى تسع مستدلين أن هذه الكلمات تعني الجمع (2 + 3 + 4 = 9) أي تسع نسوة، ويقول البعض الآخر من الظاهرية أن الجمع هنا يفيد ثماني عشرة زوجة، وأن ألفاظ مثنى وثلاث ورباع هي ألفاظ مفردة معدول بها عن ألفاظ مكررة وأن الواو بين تلك الكلمات وضعت للجمع، فيكون بحسب قصدهم إثنين إثنين، وثلاثاً ثلاث، واربعاً اربعاً، (2+2+3+3+4+4= 18 زوجة [49]، أما الفريق الثالث ممن فسّروا الآية فإعتبروا أن الإباحة هنا غير محصورة، وسبب ذلك أن صيغة ماطاب لكم تعني العموم، وأن كلمات مثنى وثلاث ورباع هي أعداد مكررة إلى غير نهاية وهي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فضلاً عن إستدلالهم في ذلك بأن زواج ملك اليمين غير محدد بعدد معين[50] .

ولا يستقيم القول وواقع الحال، فمن المعلوم أن التعدد غير المحدود كان موجوداً قبل الإسلام، وكانوا في الجاهلية الأولى لا يأبهون في عدد الإناث اللاتي يرتبطون بهن، فإذا صح قول أن التعدد في الشريعة الإسلامية غير محدود كما بينت سالفاً، فلماذا إذن أنزل الله هذه الآية ؟! ولماذا ذكر تعداد مثنى وثلاث ورباع ؟! فضلاً عن أن السقف العددي المحدد بأربع نسوة أشارت إليه وقائع كثيرة وأجمع عليها أغلب علماء وفقهاء الأمة، وإذا أراد الله سبحانه وتعالى أن يجعل عدد الزوجات المسموح بهن تسع أو ثمانية عشر لكان قد أورده في القرآن صراحة ، فليس غريباً على كتاب الله ذكر آيات الأعداد بل هو غني بذلك، فقال الله تعالى ((إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ))[51]، وقوله تعالى ((وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثلاثون شهراً))[52]، وقوله تعالى في وصف جهنم ((عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ))[53]، وأيضاً ما

[49] – أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الصفحة 17 .

[50] – محمد بن مسفر الطويل (2004) تعدد الزوجات في الإسلام : ، دار أم القرى للطباعة، الصفحة 10 .

[51] – سورة يوسف، الاية 4 .

[52] – سورة الأحقاف، الاية 15 .

سارت عليه السنة الشريفة المطهرة فقد طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحابته وممن أسلموا أمامه أن يتقيدوا بعدد الأربع نسوة وأن يسرحوا مازاد على ذلك، فلوا كانت الزيادة عن الأربع مباحة لكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد سكت عن ذلك، علاوة عن أن الواو بين الألفاظ هي للتخيير وليس الجمع ولو كانت الشريعة الإسلامية تجيز أكثر من أربع نسوة لصرح بها القرآن الكريم وأباح التسع أو الثمانية عشر دون الحاجة إلى الغموض، والتحجج بأن الرسول زاد عن الأربع نسوة وهو دليل الإباحة لأكثر من أربع، فهو قول مردود، فلاشك أن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم له خاصية من عند الله تبارك وتعالى، وهي خاصية ميز بها النبي صلى الله عليه وسلم لأسباب، أما القول بأن عدم تحديد عدد معين للزواج بملك اليمين دليل على الإباحة المفتوحة لعدد الزوجات فهو قول جاء خالياً من الحجة وهو قياس مع الفارق، فملك اليمين تختلف البتة عن الزوجة، والدليل أن القرآن الكريم نص على ثلاثة أنظمة للإرتباط شرعاً بالمرأة، وهن الزواج المتعدد (مثنى وثلاث ورباع) والزواج المفرد (فواحدة) وملك اليمين (أو ماملكت أيمانكم) وهذا التعدد في أنماط الإرتباط يفترض وجود تباين بين كل منها، وأن نظام ملك اليمين ذكر بعد الزواج أي أنه إستثناء لا يقاس به الأصل، فالمملوكات لا يشترط فيهن من العدل ما يشترط في الأزواج، ولكن يشترط حسن المعاملة وترك الضر[54]، ومعلوم أن ملك اليمين قبل أن تتزوج من سيدها فإنها مملوكة له، وهنا لا يستقيم القول بأنها زوجة وأن لها ما للزوجة من حقوق، فهي ملك يمين ولها نظام خاص في الشريعة الإسلامية وكان موجوداً في زمن معين وأراه قد إنتهى، بالتالي فإن هذا الأمر لا يمكن معه الإحتجاج بأن عدم تحديد عدد ملك اليمين يعني عدم تحديد عدد الزوجات، أما إذا أصبحت ملك اليمين زوجة لسيدها بعد الإرتباط به، فإنها تتلقى الواجبات وتنال الحقوق، وذلك يقتضي بأن ينطبق على زواجها ما ينطبق على غيرها، وهي قد أصبحت زوجة وتحررت من الرق وهي تخضع لقاعدة السقف العددي إلتزاماً بقاعدة عدد الزواجات المباح شرعاً، والقرآن الكريم لم يضع نظاماً خاصاً بملك

---

[53] – سورة المدثر، الاية 30 .

[54]– محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الصفحة 227 .

اليمين، فهي ذلك قبل الزواج، أما بعد الزواج فإن وضعها يختلف وتصبح زوجة وينطبق عليها ماينطبق على غيرها وإن جاءت عبارة (ومامَلكت أيمانكم) مقترنة بالإستثناء المفروض في حالة عدم القدرة على العدل، وحينما أباح الله سبحانه وتعالى للسيد أن يستمتع بملك يمينه وأباح لملك اليمين أن تستمتع به فهو ينزل الرحمة على تلك المرأة إذ ساواها بإمراة ذلك السيد، مما يعني أنها إرتبطت بذلك الرجل وإبتعدت عن الزواج برجل رقيق، وإذا أنجبت للسيد طفلاً من صلبه فإنها تكون قد حررت نفسها وأصبحت زوجة لها ما لغيرها، وهو الأمر الذي أراه مسانداً لتفسير السقف العددي بأربع نسوة .

وتبقى مسألة أخرى وهي أن زواج المكلف بما يزيد عن الحد المقرر شرعاً أي الزواج بخامسة أو أن يعقد عليها قبل أن تنقضي عدة الرابعة، فهنا يرى الإمام مالك والإمام الشافعي وأبوثور أن يقام الحد على الزوج إذا كان يعلم أو تزوج قصداً، ورأي الزهري أن يرجم فاعله إذا كان عالماً، وإذا كان جاهلاً فحده الجلد وللمرأة مهرها والتفريق بينهما إلى الأبد، أما النخعي فقال إن الرجل الذي ينكح الخامسة متعمداً قبل أن تنقضي عدة الرابعة المطلقة من زوجاته فحده مائة جلدة [55].

وهنا يثور التساؤل عن الحد الأعلى لعدد الزوجات لماذا بأربع نسوة وليس أكثر ؟ أي لماذا لم يأتي أقل فيكون ثلاث أو إثنين ؟ ولماذا لم يكون أكثر فيكون ستة فمافوق ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نورد التالي:

يقول رأي[56] بأنه إذا ما أخذنا في الحسبان الطفرة الزائدة في عدد النساء على الرجال بحسب ما يحصى في كل مكان من السكان، فإنه من غير المجدي أن يحدد العدد بواحدة أو إثنتين، لأن هناك من الرجال من يستطيع أن يتحمل أعباء ونفقات الزوجات مهما كان عددهن والمعقول هو أربع نسوة، وفي المقابل هناك من يجهده الإنفاق على الواحدة والرجال مختلفين في ذلك، فإذا أخذنا في الإعتبار هذا وذاك وقدرنا إختلاف قدرات الرجال في تحمل أعباء الزواج فإن تحدد سقف عددي بأربع فما دون يكون أجدى

[55]– أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الصفحة 18 .

[56]- عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الصفحة 79 .

لحساب هذا القصد وهي موازنة ينتهي عندها الحد المعقول، ويرى آخر أن الدورة الشهرية للمرأة هي السر في ذلك التشريع، لأن حيض المرأة يستمر أحياناً إلى أسبوع في كل شهر، فيترك الرجل زوجته حتى تطهر، وفي المقابل يكون لديه أربع زوجات فلا يشعر بالفراغ الذي تتركه الزوجة الحائض[57]، وهناك من يرى أن الشريعة الإسلامية قيدت تعدد الزوجات وجعلته مقصوراً على أربع زوجات فقط وحرمت ما زاد عليهن لأن هذا العدد أقرب إلى تحقيق العدل فيه مما زاد عليه وأرحم بالزوجات، إذ أن إنقطاع الزوج عن كل منهن لا يزيد عن ثلاث ليال[58] .

أما الرأي الراجح[59] هو أن التحديد مرتبط بقوله تعالى ((ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا))، ولفظ ذلك يعود على التحديد العددي بمثنى وثلاث ورباع، فيرى أهل هذا الرأي أن التعدد جاء في هذا الفلك العددي لأن قدرة الإعالة تختلف من شخص لأخر، فمنهم من يستطيع الإنفاق على إثنين ومنهم من يستطيع أن ينفق على ثلاث وهناك من لديه قدرة الإنفاق على أربع، أما ماعدا ذلك فإنها الزيادة التي تعني الظلم، فمن لا يستطيع أن ينفق على إثنين فإن زوجاه بإثنين هو الظلم، وكذلك من لا يستطيع الإنفاق على الثالثة أو الرابعة فإن الزيادة هي الظلم، وما زاد عن أربع هو الظلم المحقق، والظلم هنا يكون من وجهين، عدم العدل بين الزوجات أنفسهن، فمن يزيد عن ذلك العدد فلن يستطيع حتماً أن يقيم العدل بينهن، وظلم آخر هو التجني على أموال الغير وحقوقهم وذلك توسعة لطلب الرزق سعياً لإطعام الأبناء والإنفاق عليهم، وهذه كلها إجتهادات لا يرى الباحث أياً منها صائب بشكل قاطع أو أنه مبني على دليل صحيح، فإذا سلمنا بهذا الرأي الأخير مثلاً فإن ثمة من سيقول بأنني أستطيع الإنفاق على زوجات حتى لو فاق عددهن الأربع

---

[57]– محمد بن مسفر الطويل، تعدد الزوجات في الإسلام، الصفحة 12 .

[58]- رشدي شحاتة أبوزيد (2011) الإشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية مصر الإسكندرية، الصفحة 444 .

[59]- عبدالناصر توفيق العطار (1972) تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، الشركة المصرية للطباعة والنشر القاهرة، الصفحة 184 .

نسوة إشارة إلى الثراء وكسب المال الوفير، وأستطيع أن أقسم بينهن مادياً عدا القسم القلبي الذي لا يؤاخذ عليه الانسان .

ويرى الباحث أن تلك الأشياء لها حكمة لا يعلم سرها إلاّ الخالق سبحانه وتعالى، فقال عز وجل ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا))[60]، فمن يدري من البشر بسر فرض عدد خمس صلوات، ومن يعلم سر خلق عينين في الإنسان، فلماذا لم تكن واحدة أو ثلاثة مثلاً؟! وهذه أشياء خارجة عن حدود تفكير البشر، وهي من خصوصيات الخالق عز وجل قال تعالى ((أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِير))[61] .

ثانياً : القدرة على الإنفاق: الإنفاق هو فعل بدل النفقة، والنفقة شرعاً هي كفاية من يمونه من الطعام والكساء والسكن، والمقصود هنا توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وإن كانت غنية[62]، فقال تعالى ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا))[63]، وقال تعالى ((أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ))[64]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت أن هند بنت عتبة قالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي إلاّ ما أخذت منه – وهو لا يعلم – فقال صلى الله عليه وسلم (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[65]، هي تلكم أدلة وجوب الإنفاق على الزوجة والأولاد من حيث المبدأ .

---

[60]– سورة الإسراء ، الاية 85 .

[61]– سورة الملك الآية 14 .

[62]– تعريف دار الإفتاء الفلسطينية، عن طريق موقعها الالكتروني http://www.darifta.org/majlesnew/d33.htm

[63]– سورة البقرة، الاية 233 .

[64]– سورة الطلاق، الاية 6 .

[65] – أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ،كتاب البيوع، الفقرة 2097 ، الصفحة 592 .

وقد تضمن تشريع تعدد الزوجات الذي ساقته الشريعة الإسلامية وجوب القدرة على الإنفاق، فقال الله تعالى ((ذَلِكَ أَدْنَىَ أَلاَّ تَعُولُوا))[66]، فإذا كان الزواج محرماً لدى البعض من العلماء على من لم تكن لديه القدرة على الإنفاق[67] فمن باب أولى أن يكون تعدد الزوجات محرماً على من لم تكن لديه القدرة على الإنفاق، وقد يكون الشخص قادراً على أن يتزوج بواحدة وأن ينفق عليها وعلى أولاده منها، غير أن ذلك لا يبيح له تكرار الزواج في حالة عدم المقدرة على الإنفاق في حالة التعدد، وحرصت الشريعة الإسلامية تمام الحرص على أن تكون المرأة ضامنة لكافة نفقاتها وكسوتها التي تفي بأغراض الحياة الزوجية، وهدف الشريعة الإسلامية هنا هو ضمان إستقرار الحياة الزوجية في حالة التعدد وهو ما يفي بشروطها وغاياتها، ولاشك أن الإقدام على تعدد الزوجات دون القدرة على الإيفاء بالنفقات يعد إرتجالاً واللاّمبالاة من الرجل، وهذه الإرتجالية يترتب عليها الظلم حتماً، وهو الظلم الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية لأنه ينتهي بإهمال الزوجة والأولاد بسبب عدم القدرة على الإنفاق، فقال تعالى ((وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فضْلِهِ))[68]،وقد بينت هذه الآية الكريمة حكم العاجز عن النكاح، فأمره الله أن يستعفف ويكف عن المحرم ويفعل الأسباب التي تنأى به عنه[69]، وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حديث أنه قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يامعشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[70])[71]، أي قاطع للشهوة، والباءة مؤن الزواج وتكاليفه أو القدرة على الإنفاق، فبهذا دلت الآيتان والحديث وقواعد الشريعة على إشتراط القدرة .

---

[66]– سورة النساء الآية 3 .

[67]– محمد راتب النابلسي (1988) التفسير المطول – سورة النور 024 – الدرس (12– 23) تفسير الآيتان 33 – 34 .
http://www.nabulsi.com/blue/ar/print.php?art=2165

[68] – سورة النور، الاية 32 .

[69] – حسن شموط، ملتقى البيان لتفسير البيان، الأردن، تفسير الأية الكريمة المشار اليها ، موقع الكتروني –http://www.bayan-alquran.net/forums/showthread.php?t=603

[70] – أخرجه البخاري ومسلم .

[71] – عبد العزيز بن باز (2005) إظهار البينات عن محاسن تعدد الزوجات، الطبعة الأولى، دار الإستقامة مصر، الصفحة 14 .

وقد سارت كافة القوانين الوضعية على هذا النهج حيث جعلت النفقة من توابع الزواج ولوازمه، بل وصل الأمر في بعض القوانين الوضعية إلى جعل عدم الإنفاق على الزوجة مبرراً لطلب الطلاق[72]، ومن جانب الشريعة الإسلامية لا يصح شرعاً الإقدام على الزواج أو تعدده دون أن يكون المكلف قادراً على تغطية نفقات ذلك الإرتباط، فلو لم تفرض الشريعة الإسلامية ذلك الشرط لإستمرت الفوضى التي كانت متفشية قبل التنظيم الإسلامي للتعدد، وفرض النفقة كشرط من شروط التعدد في الشريعة الإسلامية من المميزات التي ميزت هذا النظام عما سبقه، والنفقة واجبة على الزوج في كل الأحوال، لأن نفقته عليهن تعد من باب المعاوضة، فهن محبوسات عليه لمصلحته ومصلحة بيته وأولاده والنفقة جزاء الإحتباس وكل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه[73]، فتجب عليه النفقة ولو كن يملكن هي المال الوفير، ولم تحدد الشريعة الإسلامية مقدار الإنفاق على الزوجات، بل أوجبت تلبية الحاجات المعروفة والضرورية، والحاجات تختلف حسب الزمان، فما كان في الماضي من الكماليات أصبح حاضراً من الضرورات، وتختلف أوجه الإنفاق من مجتمع لآخر، فقد يكون الإنفاق في المجتمع الماليزي مثلاً أقل من المجتمعات الأخرى وذلك لما تعود عليه هذا المجتمع من القناعة والإنفاق البسيط والمحدود والإبتعاد عن الإسراف والتبذير، وهو ما يشهد به الباحث لهذا المجتمع الإسلامي الذي يميل إلى المحافظة وعدم الإسراف، ومنبع ذلك البساطة في الحياة وحسن التدبير، والإنفاق يظل حسب ما يقدر عليه الرجل وهو ماذهبت إليه الشريعة الاسلامية، فعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال أتيت رسول الله فقلت، ما تقول في نسائنا ؟ قال صلى الله عليه وسلم (أطعموهن مما تأكلون وأكسوهن مما تلبسون، ولا تضربوهن ، ولا تقبحوهن)[74]، ويعني أن تكون النفقة بقدرها وحسب ماجرت عليه العادة والعرف ويبين ذلك من كلمتي (مما تأكلون) و (مما تلبسون) قال

---

[72] – التطليق لعدم الانفاق نص المادة 40 من القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984 ف بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.

[73]- أبي البركات عبدالله الله أبن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (1997)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، الجزء الرابع، باب النفقة، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الصفحة 293 .

[74]– رواه مسلم، محمد ابن أبي بكر الزرعي ابن القيم الجوزية (1991) أعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية لبنان بيروت، الصفحة 273 .

تعالى ((وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِدِرِ قَدَرُهُ))[75]، وقوله ((لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا))[76]،ويظل الفيصل في ذلك قوله تعالى ((لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا))[77] مع صفاء السريرة ونقاء النية على عدم الإخلال بالواجبات الزوجية .

وقد إتفقت أغلب أراء المفسرين على أن كلمة (ألاّ تعولوا) الواردة في الآية أي لا تكثروا عيالكم فتصبحوا غير قادرين على الإنفاق، فهذا الإمام الشافعي فسر (ذلك أدنى ألاّ تعولوا) أي لا تكثروا من العيال[78]، وقيل ألاّ تعولوا أي لا تجوروا ولا تميلوا ، يقال ميزان عائل أي : جائر مائل ، وقال مجاهد أن لا تضلوا ، وقال الفراء أن لا تجاوزوا ما فرض الله عليكم، وأصل العول : المجاوزة ، ومنه عول الفرائض ، وقال الشافعي رحمه الله أن لا تكثر عيالكم، وما قاله أحد، إنما يقال من كثرة العيال : أعال يعيل إعالة، إذا كثر عياله[79]، والعول هنا طريق العجز من كثرة العيال، ويقال عالني الشيء يعيلني عيلاً ومعيلاً إذا أعجزك، وعال كثر عياله، وكانت العرب تقول عال يعول وأعال يعيل أي كثر عياله[80]، وكثرة العول قد تؤدي إلى الإخفاق في القيام بالنفقات المفروضة، وهذا الإخفاق من شأنه أن يؤدي إلى إحداث خلل في توازن الأسرة، ويقول البيهقي في كتاب أحكام القرآن المجموع عن كلام الإمام الشافعي ألاّ تعولوا أي لا تكثروا من تعولون إذا إقتصر المرء على واحدة وأن أبيح له أكثر منها[81]، ولكن قد يتقاطع هذا الدأب مع حديث الرسول صلى

---

[75]- سورة البقرة ، الآية 236 .

[76]- سورة الطلاق ، الآية 6 .

[77]- سورة البقرة ، الآية 286 .

[78]- بدران أبوالعينين (1961) أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، مطبعة دار التأليف مصر، الصفحة 105 .

[79] - أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي معالم التنزيل، الجزء الثاني ، الصفحة 162 .

[80]- أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الجزء الخامس، الصفحة 21 .

[81] - عبد الله ناصح علوان (1988) تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي، دار السلام، الصفحة 24 .

الله عليه وسلم (تناكحوا تكاثروا فإني مفاخر بكم الأمم)[82]، فظاهر الحديث يحث على الزواج والمكاثرة أي كثرة العيال، وهنا نكون أمام حالتين مختلفتين، الحالة الأولى وهي الحث على عدم كثرة العيال في حال عدم القدرة على الإنفاق والحالة الثانية حث الرسول صلى الله عليه وسلم على التكاثر، والباحث يرى عدم وجود تناقض بين الموضعين، لأن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الأمر بكثرة التناسل والتكاثر إنما ينسحب على المقتدر والمستطيع للزواج، ففي حديث آخر يقول صلى الله عليه وسلم (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[83] ، فقرن صلى الله عليه وسلم الزواج بالإستطاعة بقوله (من استطاع) والإستطاعة قد تكون مادية أو بدنية، قال النووي : واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطع الوجاء[84]، الأمر الذي يثبت معه أن حث الرسول صلى الله عليه وسلم على التكاثر لا يمس القاعدة العامة في الإستطاعة ويبقى الحث على التكاثر مقصوراً على المستطيع .

والنفقة على الزوجة تشمل كافة النفقات التي تتطلبها ضرورات الحياة من أكل وشرب ولباس ومأوى ، فمن لم يستطيع أن يؤمن كل هذه المتطلبات فليس له الزواج بأخرى، والنفقة على الزوجة أو الزوجات واجبة بالإجماع شرعاً[85]، وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء في خطبة حجة الوداع، وكان مما تضمنته

---

[82] – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وابن ماجة في سننه وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع للشنقيطي، الموسوعة الشاملة، فقرة 11 / 176 .

[83] – أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) كتاب النكاح، الفقرة 4778 ، الصفحة 1442 .

[84] – محمد صالح المنجد، موقع الإسلام سؤال وجواب، الحديث وعلومه، شرح الأحاديث، الفتوى رقم 9262 .

[85] – موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، الجزء السابع، الصفحة 564 .

تلك الوصية هي الإنفاق عليهن فقال صلى الله عليه وسلم (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[86]، وهو الأمر الطبيعي الذي يكون متلازماً مع مقتضيات الشئ، فالمرأة مجبولة بطبيعتها أن تعيش في كنف الرجل وفي ظل جناحه، وهو ما عبرت عنه إحدى الأخوات المسلمات التي قالت إنني كأنثى لا أشعر بالأمان والإستقرار إلاّ وأنا تحت رعاية رجل، فألقي بأثقالي وهمومي ومشاقي لكي يتحملها ويرفعها عني، ولا أشعر بإستقلالي لوحدي بل أشعر به عندما أكون تحت راية رجل، فمعه أرى كافة مظاهر الحرص والإهتمام والخوف علي من نوائب الدهر، وبه تكتمل السعادة وتتآلف الأرواح [87]، لذلك أرى أنها القوامة التي ذكرها الله في محكم آياته فقال تعالى ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ))[88]، وكل تلك المشاعر التي ترجمها لسان المرأة وتترجمها باقي ألسنة النساء المسلمات تقتضي أن يكون الرجل هو المنفق على المرأة والمؤمن لحياتها من بعد تأمين الله عز وجل .

ومن سماحة التشريع الإسلامي وثبات قواعده أن جعل جزاء الإنفاق على الأهل هو الأجر والثواب من عند الله عز وجل، فلم تقتصر الشريعة الإسلامية على إلزام الزوج بالإنفاق على زوجاته أو وضعه كشرط من شروط تعدد الزوجات، بل رتبت عليه عاقبة طيبة، فقد ورد في حديث عن أبي هريرة رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)[89] ، وقال صلى الله عليه وسلم (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول)[90]، وعن أبي مسعود البدري أن النبي صلى الله عليه

---

[86]-رواه مسلم،موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ، الجزء الثامن، الصفحة 156 .

[87]- شاهدت ذلك في مؤتمر أقيم برعاية مركز بحوث القرآن بأكاديمة الدراسات الإسلامية في جامعة ملايا بدولة ماليزيا خلال شهر يناير 2011 (المؤتمر العالمي الأول لبحوث القرآن " مقدس ") .

[88]- سورة النساء الاية 34 .

[89]- رواه مسلم والترمذي، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (1993) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، المطلب الرابع، مؤسسة قرطبة، الصفحة 437.

[90]- أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ،كتاب النفقات، الفقرة 5041 ، الصفحة 1523 .

وسلم قال (إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة)[91]، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك)[92] .

ثالثاً : العدل بين الزوجات : تفرض الشريعة الإسلامية على من أراد أن يعدد الأزواج أن يكون عادلاً بين زوجاته، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على وضع هذا الشرط كي لا يقدم المكلف على الزواج عبثاً، فالبعض قد يستسهل الزواج المتكرر لاسيما من لديه القدرة المادية والمالية لذلك، فيقدم عليه دون تريث وتدبر في أحوال ما بعد الزواج، ومسألة العدل هي نقطة جوهرية ومهمة للغاية في موضوع تعدد الزوجات، فقد ربط الله سبحانه العدل بالخوف في الآية الكريمة، فهو أكثر تعقيداً من مسألة الإعالة والإنفاق، فهي أمور تتغير بظروف الزمان والمكان، فمن تزوج اليوم فقيراً قد يغدو بعد حين غنياً، أما العدل فهو أمر بالغ الأهمية لقوله تعالى ((فَإِنْ خِفْتُم أَلاَّ تَعْدِلُوا))، حيث ربط العدل بالخوف، والخوف دافع البشر إلى التردد وعدم الإقدام، وغالباً مايكون مصدر الخوف هو الشك والظن، والخوف شعور يخلق وينشأ مع الإنسان، وقيل في معنى الخوف (خوف، خاف، يخاف، خوفاً، وخيفة ومخافة، فهو خائف، وقوم خوف على الأصل، وخيف على اللفظ والأمر منه خف بفتح الخاء، والخيفة الخوف والإخافة التخويف، ويقال وجع مخيف أي يخيف من رآه، وطريق مخوف لأنه لا يخيف وإنما يخيف فيه قاطع الطريق، وتخوفت عليه الشيء أي خفت، وتخوفه أي تنقصه)[93]، لذلك جاء الأمر الإلهي هنا بمعنى أنه إذا ظننتم أو ساوركم أدنى شك في عدم إقامة العدل فوجب الإكتفاء بزوجة واحدة، وإيراد معني الخوف هنا للتدليل على أهمية الحرص والتحري في عدم الإقدام على الزواج مرة أخرى بشكل إرتجالي ومتسرع، فأغلب المفسرين يقولون أنه يجب

---

[91]- أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،كتاب النفقات، الفقرة 5036 ، الصفحة 1522 .

[92]- رواه البخاري ومسلم، محمد صالح المنجد، موقع الإسلام سؤال وجواب، الفتوى رقم 3054، http://islamqa.info/ar/ref/3054 .

[93]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (1329 هـ) مختار الصحاح، الطبعة الأولى،المطبعة الكلية، مصر، باب الخاء .

على المكلف ألاّ يقدم على تعدد الزوجات لو شعر بأدنى شك أنه لن يستطيع أن يعدل بين زوجاته، والإقتصار على واحدة واجب على الرجل لمجرد الخوف من الظلم، حتى لو كان هذا الخوف أمراً مظنوناً في وقوعه، فالله سبحانه وتعالى عبر عن ذلك بقوله (فإن خفتم) شرطها مشكوك في وقوعه، ثم أن الخوف من الظلم قد يحصل معه الظلم وقد لا يحصل فإذا غلب على ظن الرجل أنه لا يستطيع العدل في تعدد الزوجات وجب عليه أن يقتصر على زوجة واحدة أو ما عنده قبل التعدد[94]، وعدم العدل ولو في أقل صوره يترتب عليه الظلم الذي تأباه الشريعة الاسلامية، أي يجب أن يكون العدل متيقناً قبل إقدام المكلف على الزواج بأخرى، ويجب أن يظل مستمراً حتى بعد قيام الرابطة الزوجية، فعلى المكلف أن يساوي بين أزواجه وأن ينفق عليهن بالتساوي وألاّ يفضل إحداهن عن الأخرى، ونظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية متساند ومترابط بين جزئياته، فإذا أخذ الحكم فيجب أخذه متكاملاً من كافة جوانبه، فلا يجوز الأخذ بإباحة التعدد ثم تكف عن الحكم بالعدل وإلاّ سينشأ الفساد في الأرض، وبداية الفساد شك الناس في حكم الله تعالى لأنك أخدت بالتعدد دون العدل[95]، وهذا أمر يحسب للشريعة الاسلامية في تنظيمها لتشريع تعدد الزوجات، بالتالي فإن فرض العدل هو مما ميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الأنظمة السابقة، والواجب هو العدل بين الزوجات فيما يستطيعه المكلف، فإذا أنفق على واحدة وجب عليه الإنفاق بالمثل على الأخرى أو الأخريات فيما أنفقه من مأكل ومشرب وملبس ومأوى، فضلاً عن المعاملة بينه وبين زوجاته إذ لابد وأن يعطي لكل منهن قدرها، فلا يجوز أن يعامل الأولى بإحسان ويكون فضاً مع الأخريات والعكس .

غير أن هناك مسألة هامة جداً سبق وأن أشرت إليها بشكل سريع عند الخوض في أدلة تعدد الزوجات وهي أن البعض من المشككين في موضوع إباحة الشريعة الإسلامية وتنظيمها لتعدد الزوجات إتخذوا من

---

[94] – عبدالناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، الصفحة 159 .

[95] – محمد متولي الشعراوي، خواطري حول القرآن الكريم، الصفحة 2001 .

شرط العدل حجة في محاولة تمرير إدعاءهم بحرمة التعدد، وقالوا أن الله سبحانه وتعالى أمر بتعدد الزوجات وقيده بقيد العدل في قوله ((فَإِنْ خِفْتُم أَلاَّ تَعْدِلُوا))، وجاء في موضع آخر وقال تعالى ((وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرِصْتُمْ))[96] وقالوا أن قول الله بعدم الإستطاعة يعني الحكم بإستحالة العدل، والإستحالة تفرض الحرمة لعدم الإيفاء بشرط العدل مما يؤدي إلى الظلم المحرم، وهذا الإدعاء مردود عليه لإن العدل المقصود بين الزوجات الذي يُفهم من الآية الأولى إنما هو العدل الذي يَقدر عليه المكلف وهو العدل المادي، أي ما يعد إيفاءاً للحقوق الواجبة لمقتضيات الرابطة الشرعية الزوجية، وتقديمها على الوجه المطلوب من طعام وكساء ومسكن، بل رأى البعض أكثر من ذلك فإذا إبتسم في وجه الأولى كان لزاماً عليه أن يتبسم في وجه الأخرى وهذا شرع ربنا وسنة نبينا[97]، وعليه أن يبذل كل ما من شأنه أن يحفظ للمرأة هيبتها كزوجة وكرامتها كبشر، ومن حرص السلف الصالح على التقيد بأوامر الله جل في علاه وعدم السماح لأنفسهم بظلم الزوجات والمحافظة على العدل بينهن أنهم كانوا يعدون القبلات ذلك حتى لا تأخذ زوجة أكثر مما نالته ضرتها، فعن جابر بن زيد أنه قال : كانت لي امرأتان فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعد القبل[98]، والعدل المطلوب في المعاملة شُبِّهَ في الشريعة الإسلامية بأن يكون كالغرارتين المتساويتين في الوزن[99]، بحيث يكونان متساويتين ولا تميل أحداهما عن الأخرى، والإساءة إلى إحدى الزوجات وتمييز واحدة عن أخرى هو ظلم لا إصلاح فيه فقال تعالى ((فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْوَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًارَّحِيمًا))[100]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال في حديث أخرجه أحمد والدرامي وأصحاب السنن وابن ماجه والحاكم وإسناده على شرط الشيخين وقاله الحاكم وإبن دقيق

---

[96]- سورة النساء، الآية 129 .

[97] - يحي بن موسى الزهراني، العدل بين الزوجات،موقع صيد الفوائد، http://www.saaid.net/Doat/yahia/53.htm

[98]- شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،الجزء الرابع، دار إحياء الثرات العربي لبنان، الصفحة 163 .

[99]- السيد محمد رشيد رضا (1328هـ) تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار للإمام محمد عبده، الجزء الخامس، دار المنار للطباعة مصر، الصفحة 448 .

[100]- سورة النساء الآية 129 .

وصححه الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كانت له امرأتان فمال لإحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)[101].

أما العدل المقصود في الآية الثانية أو العدل الصعب الذي حكم الله سبحانه وتعالى بعدم إستطاعة إتيانه يكون مكانه القلب، وهو أمر نفسي تنذر السيطرة عليه لأنه يخالج حوارج وأحاسيس الإنسان، والميل العاطفي والمشاعر الداخلية للإنسان أشياء تكون غير مقدور عليها، وكما هو ثابت في الشريعة الإسلامية أن التكاليف الشرعية مرهونة بالقدرة لقوله تعالى ((لَايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ))[102]، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعدل البشر يحب عائشة رضي الله عنها أكثر من نسائه لأن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء[103]، وكان يقسم عليه الصلاة والسلام بين نسائه ويقول في حديث أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه :(اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)[104]، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى بنفي الإستطاعة في العدل بين النساء وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب فوصف حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض[105]، أي لن تستطيعوا المساواة بين زوجاتكم من جميع الوجوه فإنه وإن حصلت القسم الصوري أو المساواة المادية : ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والإيقاع القلبي والشهوة والجماع[106]، وهو حكم الله الذي لا مراد له .

والعدل المادي قد يتحقق بتقوى الله سبحانه وتعالى، وهو أمر غير عسير على من يخاف الظلم، أما العدل القلبي فهو خارج عن تحكم الإنسان وتسميته (عدل) لما له من عظمة وشأن كبير لدى الله عز وجل،

---

[101] – رواه البخاري ومسلم وصححه الترمذي، خالد الجريسي، فضل تعدد الزوجات، الصفحة 73 .

[102] – سورة البقرة الآية 286 .

[103] – خالد الجريسي، فضل تعدد الزوجات، الصفحة 76 .

[104] – أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه، عبد العزيز بن باز، إظهار البينات عن محاسن تعدد الزوجات، الصفحة 11 .

[105] – أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الخامس، الصفحة 348 .

[106] – عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، الجزء الثاني، الصفحة 431 .

لأن الإنسان عندما يصل إلى مرحلة العدل وإيفاء الحقوق لأصحابها فهو ضامن لمرضاة الله، والعدل القلبي هو ميل نفسي نتيجة أفعال أو إلتزامات مترتبة على عاتق الزوجة أو إحدى الزوجات أي من يميل لها الزوج، فواقعنا اليومي أثبت أن ميل الذكر للأنثى أو ميل الزوج لإحدى زوجاته عن الأخرى ميلاً قليباً مبعثه ما تقدمه تلك الزوجة إلى زوجها، فقد تكون هذه الزوجة التي يميل لها الزوج معطاة وتجود بكل مالديها من أجل سعادة زوجها، فترى في أسرة الرجل متعدد الزوجات وجود إختلاف في طباع النسوة، فتجد إحداهما تساعد زوجها بأكثر مما هو مطلوب منها، حيث تنفق من مالها لمساعدته وتحس به وتجدها أول من يقف إلى جانبه في أشد المحن، أو تمارس أي تصرفات إيجابية تتميز بها عن ضرتها رغم أن الأخيرة لم تقصر في واجبات الزوجية لكن أفعالها لا تزيد من رصيدها العاطفي لدى قلب زوجها، فكل هذه الأمور لها أثر كبير في بناء فوارق طبقية في نفس الزوج تجاه زوجاته، وهو أمر يصعب التحكم فيه والسيطرة عليه، لذلك حكم الله بإستحالة العدل بين الزوجات ولا شك أنه العدل القلبي .

الفرع الثالث : الحكمة من التعدد في الشريعة الإسلامية .

على العكس تماماً من رأي مناهضي نظام تعدد الزوجات الذين لا يرون تعدد الزوجات إلاّ سبباً لتحقيق اللذة والمتعة فقط[107] وأن الأسباب الأخرى الدافعة له ما هي إلاّ حجج وأعذار إختلقها أنصار هذا النظام، يرى الكثيرين أن تشريع تعدد الزوجات الذي وضعته الشريعة الإسلامية لم يقرر عبثاً أو سبباً لتحقيق اللذة والمتعة كما يدعي من يناهضون هذا النظام، بل هناك مبررات وأسباب كانت وراء ذلك التشريع الإلهي البديع والذي لا شك أن الله سبحانه وتعالى وضعه رحمة ورأفة بالعباد مصداقاً لقوله تعالى ((إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ))[108]، وقد يعتقد البعض أن ذلك التنظيم لم يأتي لإباحة تعدد الزوجات في حد ذاته، لأن التعدد كان موجوداً حتى قبل أن تنظمه الشريعة الإسلامية، فضلاً عن أن الشرائع

[107] – عبدالناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، الصفحة 21 .

[108] – سورة البقرة، الآية 143 .

الأخرى تعترف به وتسمح بممارسته، إضافة إلى أن إقتران هذا التشريع بالآية الخاصة باليتامى والحفاظ على أموالهن مما يعني أن نظام تعدد الزوجات قد أبيح في فترة زمنية معينة ولشريحة معينة ولحل مشكلة معينة في إشارة إلى الأيتام ولو أراد الله أن يشرعه بشكل خاص لما ربطه بآية الأيتام[109]، ولكن المتتبع لنظام تعدد الزوجات الذي ساقته الشريعة الإسلامية وما قدمه من حلول لمشكلات عديدة حصرها البعض الى ثلاثين مشكلة[110] يجد أن ذلك النظام وضع لغايات سامية تحتاجها البشرية، وهنا سيقوم الباحث بعرض بعض من أسباب وضع ذلك التشريع وتقسيمها إلى قسمين، الأول وهي الأسباب التي ترجع إلى الحكمة من التشريع نفسه، والثاني هي الأسباب التي ترجع إلى المستفيد من التشريع .

أولاً : أسباب راجعة إلى التشريع .

وأقصد بأسباب راجعة للتشريع هو علة اقراره والأسباب التي كانت وراء السماح بالتعدد وفقاً لما نظمته الشريعة الإسلامية، وهذه الأسباب تكمن في التالي :ـــ

1 : القضاء على فائض الإناث من ضحايا الحروب : حيث تتعرض العديد من البلدان للحروب والنزاعات وعندئذ ستحتاج تلك البلد إلى من يتولى الدفاع عنها والوقوف في مواجهة العدوان الموجه عليها[111]، والأمر الطبيعي أن يكون الرجل هو المدافع عن أرضه نتيجة لطبيعة الرجل القادر على القيام بشؤون القتال، ونتيجة لتلك الحروب فالغالب الذي يحصل هو موت وفقدان أعداد كبيرة من الرجال خصوصاً ممن شاركوا في المعارك فضلاً عن الرجال من المدنيين الذين يكونون ضحايا وسط المدن أو القرى، ولا شك أن تلك النتائج ستخلف أعداداً من الأرامل والأيتام من أسر ضحايا الحروب، ومن هنا فالسبيل الذي يجب سلوكه لحل مثل تلك المشكلات هو السماح بنظام تعدد الزوجات، لأنه سيقضي على تلك

---

[109] – عبدالناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، الصفحة 119 ، 120 .

[110] – غسان عشا (2004) الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الاسلام، دار الساقي بيروت، الصفحة 101، 103 .

[111] – إبراهيم محمد الجمل (1404) تعدد الزوجات في الإسلام، دار الاعتصام القاهرة مصر، الصفحة 80 .

المظاهر السلبية التي خلفتها الحروب، وهذا المبرر الذي إعتبره الكثير من الشراح من مبررات تشريع نظام تعدد الزوجات[112] لا يستطيع أحد أن ينكر مدى صحته، فهو كما أشرت أنه تشريع لحكمة آلهية لا يعلمها إلاّ الله سبحانه وتعالى وهو الأدرى بمصلحة عباده، فضلاً عن أن كافة التجارب في هذا الميدان أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن هذا المبرر الذي أعتبر سبباً من أسباب تشريع نظام تعدد الزوجات جاء في محله، فلا أريد أن أرجع إلى الخلف كثيراً ولكن على الأقل سأتكلم عن العصر الحديث وهو العصر الذي كثر فيه نقد نظام تعدد الزوجات سواء من غير المسلمين أو من بعض طوائف المسلمين، فإذا أخذنا مثالاً على ذلك ما حصل في الحربين العالميتين الأولى والثانية حيث قتل في الحرب العالمية الثانية قرابة 16 مليون رجل وبهذا ترملت 16 مليون إمرأة[113]، كما أظهرت العديد من الإحصائيات التي أجريت في أوربا أعقاب الحرب العالمية الثانية أن نسبة النساء وصلت 7 إلى 1 أي أن كل سبعة من النساء يقابلهن رجل واحد[114]، وهو أمر ليس بهيِّن لأي عاقل لأن من شأنه أن خلق فارقاً كبيراً وخللاً وإنعدام التوازن في نسبة جنسي الذكور والإناث في المجتمع، حيث جاء في الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن تعداد السكان الصادر سنة 1964م أن الإحصاءات أثبتت أن عدد النساء في الإتحاد السوفيتي يزيد على عدد الرجال بنحو عشرين مليون نسمة، وقدر عدد النسوة الزائدات عن الرجال في ألمانيا الغربية حوالي ثلاث ملايين امرأة[115] الأمر الذي أدى بالألمانيات بالخروج في مظاهرة يطالبن بالسماح بنظام تعدد الزوجات[116]، وقد

---

[112] – عبدالمحسن علي أبو عبدالله (1997) ، تعدد الزوجات بين العلم والدين، دار الصفوة بيروت لبنان، الصفحة 90 .

[113] – محمد عامر، نساء أمريكا يفضلن الزواج علي الطريقة الإسلامية الدعوة لإنشاء حزب يدعو لتعدد الزوجاتفي أوروبا، موقع الغد الالكتروني، http://www.elghad.com/Read.asp?News_Id=2010100002747

[114] – محمد بن مسفر الطويل، تعدد الزوجات في الإسلام، الصفحة 46 .

[115] – محمد بن مسفر الطويل، تعدد الزوجات في الإسلام الصفحة 19 .

[116] – أحمد الحصين (1990) لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، الطبعة الأولى، دار الضياء للنشر والتوزيع، الصفحة 23 .

تركت تلك الحرب أثراً واضحاً في المجتمع السويدي الذي تغلب عليه نسبة الإناث إلى وقتنا هذا، وهو ما أوضحته الإحصائية البيانية التي أجريت عام 2008 الموضحة أدناه[117] .

(رسم بياني يوضح نسبة سكان السويد لعام 2008)

وفى الصومال ذلك البلد الإسلامي الذي مزقته الحروب أصبحت نسبة 70 % من الأسر الصومالية تعولها النساء بعد موت أزواجهن في الحروب[118]، وهو مؤشر كبير يؤكد على إرتفاع نسبة موت الذكور في تلك الحرب، وأما الحرب العراقية الإيرانية فقد خلفت حوالي مليون قتيل بين الجانبين المتصارعين ناهيك عن المعاقين والمفقودين[119]، وفي العراق أيضاً ونتيجة الحرب الأخيرة بعد الإحتلال الأمريكي للعراق في سنة 2003 خلفت تلك الحرب أكثر من ثلاثة ملايين أرملة وخمسة ملايين من الأيتام، ولعلاج تلك الكارثة الإجتماعية بادرت الحكومة العراقية مؤخراً عام 2010 إلى الإعلان عن تقديم مساعدات مالية مغرية لمن يتزوج ببعض الأرامل، وتتضاعف المنحة إذا تزوج الشخص من ثلاث أو أربع منهن[120].

---

[117] – موقع غوران 2008 ، http://rifat79.page.tl

[118] – ماجدة أبو المجد (13 مايو 2007)، الشعب الصومالي في ظل الحروب والمجاعات شديد الفقر شديد الالتزام، موقع هدى الاسلام ، http://www.hadielislam.com/arabic/index.php?pg=articles%2Farticle&id=11878

[119]- عبدالمحسن علي أبو عبدالله (1997) تعدد الزوجات بين العلم والدين، الطبعة الأولى، دار الصفوة لبنان، الصفحة 90 .

[120] – حمدي شفيق (2010) زوجات لا عشيقات " التعدد الشرعي ضرورة العصر " مكتبة المصطفى، الصفحة 23 .

وفي هذا الإطار أي تشريع تعدد الزوجات كأحد أسباب القضاء على نسبة فائض الإناث من ضحايا الحروب علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم درساً بزواجه بهند أم سلمه المخزومية رضي الله عنها وأرضاها والتي توفي عنها زوجها بعد غزوة أحد وعزاها عليه الصلاة والسلام بقوله (سلي الله يؤجرك في مصيبتك ويخلفك خيراً ، فقالت : ومن سيكون خيراً من أبي سلمة ؟ ولما خطبها لنفسه إعتذرت بأنها مسنة وأم أيتام وذات غيره، فأجاب النبي عليه الصلاة والسلام بأنه أكبر سناً وبأن الغيرة يذهبها الله تعالى وبأن الأيتام إلى الله ورسوله)[121]، وقد إقتدى الصحابة بخير قدوة وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث أشير إلى أن آية تعدد الزوجات نزلت مباشرة بعد أحداث معركة أحد عندما أستشهد عدد كبير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح المجتمع الإسلامي مسؤولاً بشكل مباشر عن تلك الأرامل والأيتام وتولى الصحابة الأشراف عليهن وعلى أيتامهن، فنقلوا لهن ولهم الغذاء والدواء والكساء وترددوا على بيوتهن لذلك الغرض الشريف السامي بما يخدمهن ويخدم أيتامهن، وخوفاً من كثرة التقول حول ذلك التردد الذي قد يستغله أصحاب النفوس المريضة للإساءة للمسلمين، أجيز لهن التزوج بهن رحمة بهن وأيتامهن، فتزوجوا بأرامل الشهداء اللّاتي بلغ عددهن قرابة السبعين أرملة، فكان لكل أرملة زوجاً يرعاها ويرعى أيتاهما، وتأسست لها أسرة جديدة تؤنس وحشة وحدتها[122]، وهو رسمٌ بديع للرحمة والتآلف في دين الاسلام .

2 : كثرة النساء في المجتمع[123] : وهذا المبرر أقصد به كثرة النساء في المجتمع ولكن غير الذي أشرت إليه في البند السابق وهي إرتفاع نسبة الإناث كسبب من مخلفات الحروب، أي هنا أقصد تضخم نسبة عدد النساء في المجتمعات بحسب الطبيعة البشرية غالباً ما يكون الرجال عرضة للوفاة أكثر من النساء، وهذا الأمر يخلف أعداد لا بأس بها من النساء، وهذا العدد غالباً ما يفوت عدد الذكور في المجتمع، فآخر

[121] – رواه مسلم والبخاري، عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي، الصفحة 40 .

[122] – محمد عامر، جريدة الغد الإلكترونية، http://www.elghad.com/Read.asp?News_Id=2010100002747

[123] – غسان عشا (2004) الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام، دار الساقي بيروت لبنان، الصفحة 101 .

الدراسات الغربية الجريئة تشير إلى انخفاض نسبة المواليد الذكور من 51% إلى 46% وبالمقابل إرتفعت نسبة المواليد الإناث من 49% إلى 54% أي أن الفرق 5%[124]، فإذا حدث هذا الإختلال في نسبة التساوي بين الجنسين لسبب من الأسباب فإن أمامنا أحد الأمرين، إما أن تترك المرأة تتسكع في الشوارع والطرقات وعندها تكون فريسة سهلة للفساد أو أن نأخذ بما أقرته الشريعة الإسلامية في نظام تعدد الزوجات ونحفظ للمرأة كرامتها وشرفها، ونضمن للأسرة حرمتها وإستقرارها بمنأى عن نوائب الدهر، ولا شك أن تلك الزيادة تفرض تعدد الزوجات وتفرض الأخذ به لضمان حماية العدد الزائد وإحصانه ولننأى بهن عن شبهة الرذيلة والإنحراف عن السبيل السوي، ففي نهاية المطاف هن بشر، والبشر له طاقة محدودة في التحمل .

وقد أكدت العديد من الدراسات الإجتماعية أن تعدد الزوجات يمثل في بعض الأحيان ضرورة إجتماعية ذلك أن وجود زيادة في الأناث تصل في بعض الأحيان إلى 6% عن عدد الرجال يجعل الزواج بواحدة يقضي على هذه النسبة بالعنوسة الدائمة [125]، ومما لا شك فيه أن هناك إختلاف كبير جداً بين الدول التي تطبق نظام تعدد الزوجات الذي جاءت به الشريعة الاسلامية والدول التي لا تسمح بتطبيقه أو أنها تحارب ذلك النظام، فمثلا إذا أخذنا المملكة العربية السعودية ونظرنا في نسبة الذكور في الأناث فيها فإننا سنجد توازناً رائعاً في تلك النسبة حيث شكل الذكور منهم ما نسبته 50,1 % والإناث ما نسبته 49,9 % من جملة السكان السعوديين[126] أي أن نسبة الأناث أقل من نسبة الذكور، وهذه النسبة نادراً ما توجد في الدول التي تناهض تعدد الزوجات، وفي الجمهورية الإسلامية التركية التي تمنع نظام تعدد الزوجات فإن أعداد السكان وحسب احصائية السكان لعام 2009 التي أجراها معهد الإحصاء التركي

[124] – جريدة المتوسط أونلاين الإلكترونية (31 / 5 / 2010) الإناث يزدن والذكور ينقرضون http://www.mutawassetonline.com/health/3858-2010-05-31-23-20-10.html

[125] – زيدان عبدالباقي (1977) المرأة بين الدين والمجتمع، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، الصفحة 180 .

[126] – عبدالله الدرع (2004) أضواء على إحصائية تعداد سكان المملكة للعام الهجري 1424 موقع مجلس عنيزة http://onaizah.net/majlis/t70845.html

أصبح في إزدياد مطرد وقدر بـ (5 . 72) مليون نسمة، وإحتلت النساء نسبة فاقت نسبة الرجال ، حيث تجاوزت تلك النسبة 51%[127] .

وللتدليل على هذا السبب كأبرز مبررات تشريع تعدد الزوجات هو ما أقر به رجل ملحد لا يدين بأي دين وهو رئيس الحزب الشيوعي الروسي عندما طالب بتعديل القانون لإباحة تعدد الزوجات حلاً لمشكلة الخلل الإجتماعي الخطير الذي نجم عن زيادة عدد النساء عن عدد الرجال بعشرين مليون إمرأة، فذلك الرجل لم يرى حلاً آخر سوى ما جاء به الإسلام[128] .

3 : إختلاف طبيعة الرجل عن المرأة[129] : والمقصود هنا أن طبيعة الرجل الجسمانية مختلفة تماماً، حيث أن فترة قبول المرأة للإنجاب قد تنتهي في الخمسينيات من عمرها، أما الرجل فتصل فترة الإخصاب لديه إلى سن السبعين، وبما أن الفارق بين العمرين طويل فيضطر الرجل للزواج بأخرى حتى يحصل على الذرية، وتعتري الزوجة عدة مظاهر طبيعية متعلقة بخلقها وسر تكوينها من عند الله سبحانه وتعالى، وتلك المظاهر أو الحالات قد تستغرق وقتاً يعد طويلاً، ومن تلك المظاهر :

1 – الدورة الشهرية ومعدلها المتوسط أسبوع، وهو ربع الشهر أي ثلاثة اشهر في السنة وهو ربعها .

2 – حالة النفاس وأقلها شهر، وتصل عند بعض النساء إلى الشهرين .

3 – هناك ظاهرة الوحم ومقدمات الحمل والتي قد تصل إلى ثلاثة أشهر .

---

[127] – وكالة الأنباء الكويتية 25 / 1 / 2010
http://www.kuna.net.kw/NewsAgenciesPublicSite/ArticleDetails.aspx?id=2056926&Language=ar

[128] – حمدي شفيق، زوجات لاعشيقات " التعدد الشرعي ضرورة العصر " الصفحة 23 .

[129] – أحمد الحصين (1990) لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، دار الضياء للنشر والتوزيع الرياض السعودية، الصفحة 26 .

4 – هناك أمراض كثيرة وغير محددة[130]، وهي أمراض النساء سواء التي تصاحب الزوجة فترة الحمل أو الأخرى التي قد تصاحبها في غير فترات الحمل، ففي فترة الحمل هناك حالات مشهورة مثل النزيف المهبلي (Vaginal bleeding) أو إنقباضات الرحم وهو مايعرف في علم الطب Uterine contractions) وكل ما يعرف في علم الطب عموماً بـ (Gynecology) .

وقد تستغرق تلك الحالات في مجموعها فترة الحمل كله أي التسعة أشهر ثم تتوقف المرأة عن الإنجاب في سن الخمسين تقريباً، بينما الرجل يكون صالحاً للتخصيب إلى نهاية العمر، فلو قدرنا بعملية حسابية إفتراضية أن رجل وإمرأة تزوجا وعاشا إلى عمر المائة سنة معاً فستكون المرأة قادرة على العطاء ربع عمرها فقط بالنظر إلى الحالات التي تصاحبها وتأخذ ربع السنة مضافاً، عندها سيكون الفرق بينها ثلاثة أرباع العمر وهو ما قصدت به إختلاف طبيعة الرجل عن المرأة، ولعل في تلك الحسبة الإفتراضية مؤشر في سر تحديد العدد بأربع نسوة كاقصى عدد للزوجات .

ثانياً : أسباب راجعة إلى المستفيد من التشريع .

وأعني بأسباب راجعة للمستفيذ أي الزوج الذي يرغب في الزواج بأخرى والدوافع التي تؤدي به إلى تعدد الزوجات وهي أشياء قد تظهر في حياته فتكون السبب في التعدد وتكمن هذه الأسباب في التالي :ـ

1 : مرض الزوجة : فقد تصاب الزوجة بمرض يمنعها من ممارسة حياتها الزوجية بشكل طبيعي، عندها يكون أمام الرجل أحد الخيارين، إما أن يطلقها ويتزوج غيرها وهو أمر قد يكون صعباً بعض الشئ كون أن بينهما عشرة قد تكون طويلة بعض الشئ، وإما أن يكون له الزواج بأخرى[131]، لذلك جاء هذا التنظيم

---

[130] http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B5%D9%86%D9%8A%D9%81:%D8%A3%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B6_%D9%85%D9%86%D9%82%D9%88%D9%84%D8%A9_%D8%B9%D9%86_%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3

[131] – أحمد الحصين (1990) لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، دار الضياء الرياض المملكة العربية السعودية، الصفحة 27 .

الرائع في كتاب الله تعالى حلاً لمثل هذه المشكلات ودرءاً لما قد يحصل بين الزوجين نتيجة عقم المرأة أو مرضها، فأفسح المجال للرجل بالزواج الثاني والثالث والرابع ، وهو من أهم وأقوى المبررات في تشريع تعدد الزوجات، فقد كثرت في هذا العصر الأمراض والآفات، والمرأة بشر كالرجل معرضة للسقم والمرض، فقد تصاب بمرض مزمن أو مقعد أو خطير يمنعها عن أداء واجباتها الوظيفية ومن الوفاء أن يبقي الزوج على زوجته إحتراماً لها ولمشاعرها لأنها إنسانة، وتقديراً لروابط العشرة والحياة الزوجية التي جمعتهما، وفي نفس الوقت لا يستطيع أحد أن ينكر على الرجل أو يقف أمام رغبته في الإقتران بإمراة أخرى ليقضي عدة أغراض، على رأسها الإرتباط بزوجة تستطيع أن تفي بحقوق الزوجية، ويستطيع الرجل أن يقضي حاجته الجنسية الإنسانية منها بعد مرض زوجته الأولى، وفي هذا الأمر منفعة لكل الأطراف، فالمنفعة الأولى للزوجة المريضة التي ستظل تحت جناح زوجها بدلاً من أن تذوق لوعة الطلاق ومخلفاته لا سيما إذا كان بينهما ذرية في حالة غير العقم، والفائدة الثانية أننا نضمن عدم خروج الرجل عن السلوك السوي والأمر الإلهي في الإبتعاد عن الزنى، والفائدة الثالثة هي للزوجة الثانية التي قد تكون ممن تقدمن في السن أو تأخرن في الزواج فيعد زواجها هذا مصلحة وتعويضاً لها عن نصيبها المتأخر، لذلك فإنني أعتبر أن هذا المبرر يجسد أروع وأبدع صور المصلحة في نظام تعدد الزوجات .

2 : الحصول على الذرية[132] : ومن المبررات التي يراها أغلب الشراح أنها سبب من أسباب تشريع تعدد الزوجات الإسلامية هو حصول المسلم على الذرية أي قد يرغب الرجل في إكثار الذرية وتكون الزوجة من اللاتي لا ينجبن أكثر من واحد أو إثنين أو قد تقف على الإنجاب، فالقرآن الكريم يحث المسلمين على إكثار النسل شداً لأزر الأمة وحفاظاً على قوتها، فضلاً عن أن البنون هم زينة هذه الحياة فقال الله تعالى ((الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا))[133] ، وقال تعالى

[132] – أحمد الحصين (1990) لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، دار الضياء الرياض المملكة العربية السعودية، الصفحة 25 .

[133] – سورة الكهف الآية 46 .

((زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءوَالْبَنِينَ))[134]، وقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه في حديث رواه أحمد وأبي داود والنسائي وصححه بن حبان قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[135]، والتبتل هو التفرد، والتبتل المنهي عنه هو سلوك مسلك النصارى في ترك النكاح والترهب في الصوامع[136].

ويعد التنظيم الذي ساقته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن ميزة ميزته عن سابقه من الأنظمة الغوغائية التي كانت لا تنظم أمر الإرتباط بين الرجل ومجموعة نساء، فكما أشير سابقاً كان العرب في جاهلية الأولى يعرفون عدة أنواع من الزواج المتعدد وقد أسماها الإسلام أنكحة الجاهلية وهي (نكاح المشاركة – نكاح الإستبضاع – نكاح البغايا – نكاح الشغار أو المبادلة – نكاح الأسرى – النكاح بالميراث) و بعض هذه الأنكحة يترتب عليها كثرة الذرية بشكل محرم يؤدي إلى عدم معرفة أب الولد .

ونظام تعدد الزوجات فيه ضمان لإكثار النسل وتنمية له فيعوض الأمة ما فقدت ويبدل مكان قلتها كثرة[137]، وفيه ضمان أكثر للحصول على الذرية وفق المعايير الإنسانية السليمة بعيداً عن السِّفاح ونتائجه الوخيمة التي يتصدرها الأبناء الغير شرعيين وهو ما أيده المستشرق الغربي غوستاف لولبون عندما قال (إن تعدد الزوجات المشرع عند الشرقيين أحسن من تعدد الزوجات الريائي عند الأوربيين وما يتبعهم من مواكب أولاد غير شرعيين)[138].

وليس ببعيد عن هذا المبرر رأى البعض أن تشريع تعدد الزوجات فيه فائدة تكمن في خلق أيدي عاملة لا تمنحها نظام الزوجة الواحدة، فالمسلم به أن هناك ضرورات إقتصادية قد تحتاج فيها الدولة إلى أدي عاملة

---

[134] – سورة آل عمران، الآية 14 .

[135] – حسن بن محمد الحفناوي (2001) الأسرة المسلمة وتحديات العصر، المجمع الثقافي أبوظبي، الصفحة 10 .

[136] – إبن العربي محمد بن عبد الله الأندلسي، آيات الأحكام (أحكام القرآن) الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، الصفحة 287 .

[137] – كوثر كامل علي (1985) نظام تعدد الزوجات في الاسلام، دار الاعتصام القاهرة، الصفحة 202 .

[138] – بلال السامرائي، تعدد الزوجات في الإسلام، جريدة سامراء الالكترونية،
http://www.khayma.com/samarra/arabic/waivesinislam.htm

في الأقاليم قليلة السكان، فنظام تعدد الزوجات يستطيع خلق تلك الضرورة الملحة لإعمار الأرض، فمثلاً توجد دلتا نهر النيل بمصر وهي أرض خصبة غير مستصلحة، فيرى أصحاب هذا النظر أن الرجل لا يحتاج للغنى وزيادة الثروة إلاّ أن يكون له أكثرة من زوجة تساعده وتنجب له من يساعده[139]، أي بمعنى أن تكثر له النسل والأولاد فيكونون عوناً له في إصلاح الأرض والعمل الترزق .

3 : القوة الجنسية للرجل : يتمتع الكثير من الرجال بقوة جنسية عارمة وتلك القوة في ظل ظروف المرأة التي أشرت إليها عند التحدث عن إختلاف طبيعة الرجل عن المرأة قد تؤدي إلى أن يصعب إلى الزوجة أن تغطي إحتياجات زوجها الجنسية، بمعنى أن الزوجة الواحدة قد لا تكفي لإشباع تلك الرغبة وإطفائها، ومن هنا وفي هذا الواقع المرير قد يلجأ بعض الأزواج إلى سلوك طريق الزنى المحرم لتعويض النقص الناجم عن عدم قدرة الزوجة في إرضاء غريزة زوجها، والشريعة الإسلامية لم تبح الزواج المتعدد لحفظ المرأة وحدها من الإنحراف وانتهاج الرذيلة، بل حفظ الرجل أيضاً من أهداف ذلك النظام، فالرجل بطبيتعه أميل من المرأة إلى الإنحراف لما لديه من جرأة وقوة شخصية، وفي أحيان كثيرة نجد المرأة أقل إنفتاحاً وجرأة من الرجل لخجل أو تردد مما يجعلها لا تقدم على إرتكاب المعاصي حتى وإن تأخرت في الزواج أو لم تنله إطلاقاً، أما الرجل فنظراً لقوة طاقته الجنسية مضافاً إليها قوة شخصيته وعدم إشباع الرغبة من طرف الزوجة فإن كل هذه الظروف قد تجره إلى سلوك المحرمات، لذلك أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات لعلاج مثل تلك الحالات، وهو فتح لطريق الحلال بدلاً من أن يسلك المرء طريق الحرام والزنا والبغاء لإطفاء تلك الرغبة، وهو طريق مليء بإمراض وآفات فتاكة كفيلة بأن تجهز على الإنسان بين عشية وضحاها، ناهيك عن أنه طريق محرم شرعاً وسلوكه هو إنتهاك لشرع الله تعالى، وقد أمر الله بالإبتعاد عن الزنا لأنه قبيح وفاسد، وقد حذر العباد من إرتكابه فقال تعالى ((وَلاَتَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً))[140]،

[139] – مصطفى السباعي (1962) المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي دمشق، الصفحة 113 .

[140] – سورة الإسراء، الآية 32 .

وماعاد الله أن يكون المسلم عاصياً لأوامر المولى عز وجل، لذلك فمن تغلب عليه الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب له الزيادة عن الواحدة الى الاربع [141].

وقد لا يقتصر أمر الرجل بالإنحراف إلى طريق الزنى، بل يذهب إلى كافة الأفعال الجنسية الأخرى المحرمة شرعاً والمنبوذة إجتماعياً، وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن هناك رجالاً لديهم القوة والفطرة الجنسية غير أنهم لا يصرّفونها في طريقها الطبيعي بل يلجأون إلى الشذوذ والعياذ بالله بدلاً من أن يفكروا في الزواج أو تعدد الزوجات، وأول طائفة هم قساوسة الكنائس الذين يحاربون الشريعة الإسلامية ويدخلون عن طريق نظام تعدد الزوجات الذي يعتبرونه إنتهاكاً لكرامة المرأة دون أن ينظروا إلى تصرفاتهم التي ينده لها الجبين، ففي واقعة حصلت بأندونيسيا وافقت محكمة جنوب جاكرتا على تسليم قس أسترالي إلى بلده لمحاكمته عن جرائم هتك عرض وتحرش جنسي كان ضحيتها ستة أطفال تراوحت أعمارهم من 11 إلى 16 سنة في أستراليا[142]، وهو مثال بسيط على ترك الطريق السليم لتصريف القدرة الجنسية بشكل مهذب، والركون إلى سبل مقيتة تكون أقرب إلى السلوك الحيواني الغير عاقل، من تم فإن مبرر إباحة الزواج بأخرى لسد الرغبة الجنسية هو مبرر قوي ومهم جداً ويحتل المرتبة الثانية في الأهمية بعد مبرر مرض الزوجة، لأننا لو أغلقنا الباب أمام مثل هذا التعدد فإن الفاحشة ستعم وأن الأمراض ستكثر، ولاشك أن الزوج بسلوكه الخاطئ سيجلب لزوجه المرض من جماع قد يحصل مع غيرها بالحرام، ويرى الباحث أنه لو زال نظام تعدد الزوجات فإن الدعارة والرذيلة اللتين ينذر وجودهما في المجتمعات الإسلامية سوف تكثران وتنتشران كإنتشار النار في الهشيم .

4 :كثرة الأسفار : لمعظم الرجال أسفار دائمة وتنقلات بين المدن والبلدان لغايات وأسباب مثل التجارة أو أي اعمال أخرى تفرض بطبيعتها تنقلات من مكان لآخر، وقد تتطلب تلك الأعمال طول المقام في

[141] – كوثر كامل علي، نظام تعدد الزوجات في الإسلام، الصفحة 200 .

[142] – شبكة الإعلام العربية، الموافق 3 ديسمبر 2010

http://www.moheet.com/show_news.aspx?nid=116802&pg=43،

المكان الآخر، ويتعذر أيضاً على الرجال نقل أسرهم أو زوجاتهم معهم، والبعض لا يستطيع أن يصبر دون رفيقة، فيرى أصحاب هذا الرأي أن أمام الرجل كثير الأسفار أحد الحلين[143] :

1 – الأول أن يحترف الزنى أو نكاح المتعة[144] ويقترن بخليلة أو عشيقة يلبي منها غرضه، ولكن ليس بينهما رباط شرعي وليست لها حقوق الزوجة، وليست له منه أولاد شرعيين.

2 – أن يتزوج بأخرى في موطنه الذي يتردد عليه، ويكون إرتباطه بها إرتباطاً شرعياً ظاهراً لاخوف فيه، وبذلك تؤنس وحشته وتفي غرضه وقد يرزق منها بالبنين والبنات، وتضمن إبتعاده عن المحرمات والإرتباط المنهي عنه .

وبطبيعة الأمر لن يعجز أي عاقل عن الإختيار، فالحل الثاني هو الأسلم وهو الذي يضمن للزوج الإستقرار والراحة وبلاغ المنتهى على جميع الأصعدة بكل الحسابات .

غير أن الباحث يرى أن هذا المبرر لا يتناسب مع العصر الراهن، فلا يجوز أن نتوسع في إباحة التعدد والتصريح به بكل سهولة للرجال من هذه الشريحة، وسبب ذلك أمرين :

الأول : إن ظروف الحياة أصبحت أسهل من السابق، فبالتطور العلمي والتكنولوجي خصوصاً في مجال وسائل النقل أصبح التنقل من مكان لآخر أمراً في قمة اليسر، وبه يستطيع المرء أن يتواصل مع أهله دون عطلة أو عوائق، وأصبح متاحاً أن ينقل الرجل زوجة أو أبنائه معه في سفره نظراً ليسر التنقل والإقامة .

الثاني : لو تيسر الأمر لأصحاب هذه الشريحة وأصبح ظرف سفرهم مبرراً للزواج بأخرى فإن منهم من سيستيسر الزواج والتنقل بالنظر إلى سهولة وسائل النقل العصرية التي أشير إليها سلفاً، وقد يصبح ذلك التنقل أشبه بالتنقل بين العشيقات مما قد يضيع بعضهم حقوق الزوجية ومايترتب عليها من إلتزامات تجاه

[143] – كرم حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، الصفحة 55 .

[144] - عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي، الصفحة 15 .

الزوجات وأبناءهن، وهو إفراط سيأتي بنتائج عكسية وخيمة، من تم فإن الباحث يرى الاّ يعتبر هذا المبرر كافياً لإباحة الزواج لأن الخسارة فيه ستفوق الكسب .

وهكذا بينت المبررات التي يراها العديد من الفقهاء والشرّاح أنها الأسباب التي شرع من أجلها نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، ولكن هل يشرع للمسلم الزواج بأخرى بالأسباب التي أشار إليها الباحث في الأسباب الراجعة للمستفيذ نفسه أم أنه يحق له الزواج حتى دون أسباب ، وللإجابة على هذا التساؤل سيتناول الباحث الآراء الفقهية لتلك المسألة في المطلب التالي .

المطلب الثالث : آراء الفقهاء في قيود تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية .

استحدثت الأنظمة القانونية الوضعية بعض القيود على نظام تعدد الزوجات، وكان أبرزها وجود مبرر جدي للزواج بأخرى وموافقة الزوجة الأولى على الزواج بأخرى، وتتبين أهمية دراسة الزواج بأخرى دون وجود مبرر جدي يدفع الزوج لذلك هو أنه قد يكون الزواج لهوى الرجل أو مسايرة لنزوة مؤقتة قد يتلاشى أثرها بعد أن يحقق الرجل ما يطمح إليه من الوصول إلى المرأة التي يرغب في الإقتران بها، من ثم وجب توضيح نقطة مهمة وهي أن التشريع الإسلامي يقر التعدد وبشروط، لكن لازالت هناك اشكالية الدافع الذي يكون سبب إقدام الرجل على الزواج بأخرى، فهل تدخل التشريع الإسلامي لوضع حل يعالج تلك المسألة أم أن تعدد الزوجات قرين بتوافر الشروط التي نصت عليها الآية القرآنية فقط، عليه فإنه سيتم هنا بحث هذه المسألة من خلال التعرض لمجموعة آراء العلماء بهذا الخصوص ومناقشتها لكي يتم الوصول إلى إجابة واضحة لذلك التساؤل .

الفرع الأول : مسألة تعدد الزوجات بأسباب جدية .

سيتم هنا عرض الآراء الفقهية لبعض علماء الشريعة الإسلامية المشهورين حديثاً والذين تناولوا موضوع تعدد الزوجات في مناسبات عدة خصوصاً مسألة الزواج بأخرى دون أسباب ومبررات، وقد إتجه الفقهاء إتجاهين :

أولاً : المنادين بتوافر الأسباب : وبرز في هذا الإتجاه مجموعة من علماء الأمة الذين يرون أن الزواج بأخرى لابد وأن يكون مستنداً إلى دوافع وأسباب واقعية، وهم الشيخ محمد متولي الشعرواي[145] والشيخ

[145]- عاش من 5 أبريل 1911 وحتى 17 يونيو 1998 وهو عالم دين ووزير أوقاف مصري سابق، ويعد من أشهر مفسري معاني القرآن الكريم في العصر الحديث، حيث عمل على تفسير القرآن بطرق مبسطة وعامية مما جعله يستطع الوصول لشريحة أكبر من المسلمين في جميع أنحاء العالم العربي وقد لقبه البعض بإمام الدعاة .

محمد بن صالح العثيمين[146] والشيخ محمد حسان[147] والشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الحسيم[148] والشيخ أحمد بن حمد الخليلي[149] والشيخ محمد ناصر الدين الألباني[150] .

يرى الشيخ محمد متولي الشعراوي أن القصد من الزواج هو إعفاف الرجل فإن كانت الزوجة لا تعف زوجها فلا يجوز أن نجعله يتطلع إلى سواها دون وجه حق، ولما أباح التشريع الإسلامي تعدد الزوجات ضمن للزوجة حقوقها وأما إن كانت للمرأة حساسية من زواج زوجها بإمراة غيرها فلها أن تشترط في العقد أن تطلق إن هو تزوج بغيرها ولكن لا يصح لنا أن نجادل في أمر أحله الله لحكمة قد لا نعلمها، وما يحدث من مشكلات من جراء تعدد الزوجات ينشأ نتيجة لإن الناس أخذت حكم الله في إباحة التعدد ولكن لم تأخذ حكمه في حتمية العدالة [151]، ويعني الشيخ الشعرواي أن الزواج مبني على قصد وهو السبب الذي يدفع الرجل إلى طلب العفة، بالتالي فإن العفة هي الدافع، ويرجع الشيخ الشعراوي سبب المشكلات التي تحصل بسبب التعدد إلى أن الناس يأخذون بالحكم العام وهو الإباحة دون الإنضباط بالشروط، ومعنى ذلك أن الزواج بأخرى لابد وأن يكون منضبطاً بالشروط ومبنياً على الدوافع والأسباب .

ويرى الشيخ محمد بن صالح العثيمين أن الخطاب موجه للأزواج الذين لا ينبغي لهم أن يتزوجوا بأكثر من واحدة إلا إذا كان الإنسان عنده قدرة في المال وقدرة في البدن وقدرة في العدل فإن لم يكن عنده قدرة في المال فإنه ربما يكون الزواج الثاني سبب لتكاثر الديون عليه وشغل الناس إياه بالمطالبة وإذا لم يكن عنده

---

[146]- عالم دين سعودي عاش من 29 مارس 1929 وحتى 11 يناير 2011، كان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

[147]- داعية مصري ولد في 8 أبريل 1962 بقرية دموه مركز دكرنس بمحافظة الدقهلية، يعمل مدرساً لمادتي الحديث ومناهج المحدثين في كليتي الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود فرع القصيم بالمملكة العربية السعودية .

[148]- عضو مركز الدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

[149]- المفتي العام لسلطنة عمان .

[150]- عاش من سنة 1914 وحتى 1999 وهو أبو عبد الرحمن بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني الأرنؤوطي، باحث في شؤون الحديث ويعده علماء الشريعة الإسلامية في العصر الحديث من المحدثين للأحاديث الشريفة وهو من الباحثين الأكثر شهرة في العصر الراهن .

[151]- 100 سؤال وجواب في الفقه الإسلامي، محمد متولي الشعراوي، جمع وإعداد وترتيب عبدالقادر أحمد عطا، مكتبة الثرات الإسلامي، القصر العيني مصر 1983، الصفحة 73 .

قدرة في البدن فإنه ربما لا يقوم بحق الزوجة الثانية أو الزوجتين جميعاً[152]، ويعني الشيخ هنا إعتماده على الشروط لتحقق الأسباب، فالزواج الثاني سيسبب للإنسان الكثير من المشاغل والمتاعب وهو ما يلزم الإنسان أن يكون مضطراً إذا طلب الزواج بأخرى بعد أن يكون قد إلتزم بالشروط .

ويسير الشيخ محمد حسان على نهج سابقيه ويقول أن التعدد مسؤولية كبيرة فلا تتصور أن التعدد لحظات متعة وإنتهى الأمر، بل أنت أمام أمانة جديدة ومسؤولية كبيرة ستسأل عنها بين يدي الله جل وعلا، ولا يصلح للتعدد أي أحد ولا كل أحد، فرجل لا يستطيع أن يؤدي واجبه الذي ألزمه الله به أمام بيته الأول فهل يطلب من هذا أن يفتح بيتاً آخر في الوقت الذي لا يستطيع فيه أن يؤدي الواجب الذي عليه لإمرأته الأولى ، وقد شرع الله التعدد لعذر قد تكون المرأة معه مريضة أو أنها لا تنجب أو كان للرجل طاقة جنسية قد تعرضه للفتن في زمن الحيض والعذر الشرعي ولهذه الأسباب شرع الله التعدد[153]، وفي قول الشيخ محمد حسان نطق صريح بضرورة توافر الأسباب عند الزواج بأخرى، فقوله أن التعدد ليس لحظات متعة هو خطاب موجه إلى من يرغب في التعدد لنزوة الإقتران بالنساء أو التجول بين أحضانهن، بالتالي فيكفي هنا أن نقول بضرورة توفر الدوافع لأن مجرد التعدد دون الأسباب والدوافع قد يجعل الإنسان يتناسى القيود المفروضة والتي تعد قيوداً مستمرة ومقترنة بقيام حالة التعدد .

ويرى الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الحسيم أن التعدد لم يشرعه الله عبثاً بل مصلحة للعباد ولحكمة ومصلحة ورخصة يُلجأ إليها عند الضرورة أو الحاجة، ولا يُعكّر على قضية التعدد أن أساء إستخدامها بعض أو كثير من الناس فبعض الناس يتزوّج بأخرى ليُأدّب الأولى ! إذن صارت الزوجة الثانية عصا، وما أن تنتهي مرحلة التأديب والتلويح بالزوجة الثانية فيُطلقها وتعود إلى بيت أهلها مطلقة، أو يتزوّج ليتباهى

---

[152]- خالد الجريسي، فضل تعدد الزوجات، الصفحة 71 .

[153]- محمد حسان (28 / 10 / 2010) محاضرات على قناة الرحمة الإسلامية بموقوع يوتيوب
.http://www.youtube.com/watch?v=OgAHo3x3cHs

بذلك أو يتزوّج لمصلحة شخصية أو مقاصد مادية وهو أمر غير مشروع [154]، ومعنى هذا أن الشيخ عبدالرحمن يقر بضرورة توافر الأسباب الدافعة للتعدد، ويجب أن تكون الأسباب مشروعة قائمة على أساس بعيد عن النكاية والدوافع الواهية، فلا يصح الزواج بأخرى لتأديب الزوجة الأولى مثلاً، وهنا تقوم ضرورة التقيد بالسبب الشرعي لقيام حالة التعدد .

وكذلك يرى الشيخ أحمد بن حمد الخليلي أن التعدد يجب أن يكون مبنياً على أسباب شرعية حتى لا تضيح الحكمة من وضع الشروط ويجب على المعدد أن ينظر إلى نواحي عديدة قبل الإقتران وعلى رأسها إمكاناته الجسدية وإمكاناته المالية وكذلك علاقاته الإجتماعية لأن التعدد قد يسبب له قطيعة مع أقربائه أو مع أي أحد ممن يخشى قطيعته فإنه يؤمر في هذه الحالة أن يدفع المفسدة، إذ دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة [155]، وهذا ما يعزز القول بضرورة قيام السبب أو الدافع الشرعي لتعدد الزوجات .

ويرى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني أنه لا ينصح الرجل المتزوج والمكتفي من زوجته الأولى بأن يتزوج بأخرى وهو نصح ليس معاكسة لشرع الله تعالى ولكن بسبب الأوضاع الإجتماعية السيئة التي تمر بها الأسرة المسلمة في العصر الراهن، وهو الشئ الذي قد يسبب للزوج المشاكل الكبيرة ومنها عدم تجاوب الزوجتين مع بعضهما، ويرى أن الناس بين إفراط وتفريط في موقفهم بالنسبة لتعدد الزوجات ومنهم المبالغ بالإنكار ومنهم المتساهل وقوفاً على الآية القرآنية دون الأخذ بالوضع الإجتماعي، وينهي قوله بعدم الأخذ بالإباحة المطلقة دون القيام على أسباب ودوافع بعد مراعاة الوضع الإجتماعي للأسرة[156]، وهذا القول يعزز الرأي بضرورة قيام حالة التعدد على أسباب شرعية تدفع الرجل لأن يقترن بزوجة أخرى مبتعداً عن المزاجية واللهو والنزوة التي قد تكون سبباً مباشراً في كثير من الزيجات الأخرى .

---

[154]-الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السحيم (01 / 12 / 2006) موقع طريق الإسلام
http://ar.islamway.com/fatwa/4130

[155]– الشيخ أحمد الخليلي،موقع موسوعة الفتاوى http://www.ftawaa.net

[156]- الشيخ محمد الألباني، فتوى صوتيةموقعه على شبكة الإنترنت http://www.alalbany.net .

ثانياً : الرافضين للأسباب : ويترأس هذا الإتجاه الشيخ عبدالعزيز بن باز[157]، حيث يرى أن من حق الرجل أن يتزوج بأخرى حتى دون وجود أسباب تدفعه لذلك مستنداً على قول الله عز وجل ((فَأنْكِحُوا مَاطَابَ لَكُم))[158] ، طاب يعني : ما شئتم وما إستحسنتم ، فله أن يتزوج ولو من دون أسباب لأن هذا ينفعه في كل حال [159]، ولا يرى الشيخ ابن باز أي مانع من إقتران الرجل بأخرى طالما إلتزم بالقيود التي وضعتها الشريعة الإسلامية، ويرى أن تصريح الله عز وجل بكلمة " ماطاب " يعد السند ولا صحة لأية موانع طالما أخذ المرء بالقيود، وهو ما يعني أن للشخص الحرية في الزواج بأخرى وثالثة ورابعة إستناداً إلى حبه التنقل بين أحضان النساء المتعة وتغيير الفراش .

الفرع الثاني : ترجيح الآراء .

من خلال قراءة الآراء السابقة يميل الباحث إلى ترجيح الإتجاه الأول والذي يفرض قيام تعدد الزوجات على أساس وهو الأسباب والدوافع، فهذه الأخيرة تعد من الضوابط وترتيبها يأتي بعد القيود التي فرضها الله في كتابه وهي القدرة والعدل والعدد، فحتى وإن لم تذكر صراحة فإن إجتهاد الفقهاء في عصرنا الراهن بناءاً على أحوال الأسرة المسلمة وما يحصل في مجتمعاتنا الحديثة من خروقات وتجاوزات تدفع بالقول إلى الحد من الإفراط في الإباحة حتى يمكن خلق نوع من الرادع لمن يقدمون على الزواج لغرض المتعة والهوى النفسي، وفي المقابل لا يميل الباحث إلى الجانب الذي إتخذه أصحاب الرأي الثاني لأن لفظ " ماطاب " يراه مرحلة تالية للقيود والأسباب، فإذا توافرت الأسباب الدافعة فللرجل إختيار ماطاب له من النساء وما هوت نفسه، لأن الإعتماد على هذا اللفظ دون غير من الأسباب والدوافع سيكون بمثابة المنطلق للإباحة المطلقة التي قد تجر المصائب للأسرة المسلمة والمجتمع بأسره .

---

[157]- ولد في الرياض في 22 نوفمبر 1912 وتوفي في 14 مايو1999 ، عمل قاضي وفقيه سعودي وشغل منصب مفتي عام المملكة السعودية منذ 1413 هـ حتى وفاته .

[158]- سورة النساء الآية 3 .

[159]- عبد العزيزابن باز، إظهار البينات عن محاسن تعدد الزوجات، الصفحة 30 .

الفرع الثالث : موافقة الزوجة الأولى لزوجها على الزواج بأخرى .

وهو من القيود القانونية التي أقرتها الأنظمة الوضعية ولم تأتي على ذكرها الشريعة الإسلامية، وبما أن أساس تشريع تعدد الزوجات هو التشريع الإسلامي فكان لابد من الإحاطة بهذه النقطة، ولم يعرف موضوع تعدد الزوجات قيد موافقة الزوجة الثانية إلاّ في العصر الحديث بعد قيام الدولة الحديثة ومشاركة المرأة الرجل منصة إصدار القرار، وقد تم إستفتاء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[160] حول شرط موافقة الزوجة الثانية عند زواج زوجها بأخرى، فأجابت بأنه ليس بلازم على الزوج أن يأخذ موافقة الزوجة الأولى إذا أراد الزواج بأخرى وهو ليس قيد من القيود الشرعية، لكن من مكارم الأخلاق وحسن العشرة أن يطيب خاطرها بما يخفف عنها الآلام النفسية التي قد تلحقها نتيجة الزواج عليها فهي أنثى ولها خصوصية في المعاملة وذلك بالبشاشة وحسن اللقاء وجميل القول وبما تيسر من المال إن احتاج الرضا إلى ذلك [161]، ومن جهة أخرى يرى بعض العلماء أنه لا يجب على الزوج إخبار حتى الزوجة الثانية بأنه متزوج من سابقة ولا يؤثر هذا على صحة نكاحه منها، فيرى الشيخ ابن جبرين[162] أنه لا يلزم الرجل إخبار الزوجة أو أهلها بأنه متزوج إن لم يسألوه، لكن ذلك لا يخفى غالباً، فإن الزواج لا يتم إلا بعد مدة وبحث وسؤال عن كل من الزوجين وتحقق صلاحيتهما، لكن لا يجوز كتمان شيء من الواقع، فإن وقع كذب من أحد الزوجين وبنى عليه الطرف الثاني فإنه يثبت الخيار، فلو ذكر أنه غير متزوج وكذب في ذلك فلها الفسخ، ولو قالوا إنها بكر وهي ثيب فله الخيار أن يُتم الزواج أو يتركها[163].

---

[160]- هيئة دينية إسلامية حكومية في السعودية تأسست عام 1971 وتضم لجنة محدودة من الشخصيات الدينية في البلاد جميعهم فقهاء مجتهدون من مدارس فقهية متعددة ورئيسها هو مفتي الديار السعودية وهي مخولة بإصدار الفتاوى وإبداء آرائها في عدة أمور، يرأسها حالياً الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ .

[161]- فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الجزء 18، الصفحة 402، السؤال الخامس، الفتوى 2036 .

[162]- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين، عاش من 1933 وحتى 2009، وهو من كبار علماء الشريعة والفقه والدعوة في المملكة العربية السعودية .

[163]- الشيخ ابن جبرين، موقع الإسلام سؤال وجواب، الفتوى رقم 115751، http://islamqa.info/ar

وهنا تتوافق تلك الآراء مع رأي الباحث في هذا الشأن، فلا يوجد مبرر لفرض قيد موافقة الزوجة الأولى في حالة زواج زوجها، فهذا الشرط من حيث المبدأ غير شرعي أي أن الله تعالى لو رأي أن فيه الخير أو أنه سيضمن التطبيق السليم لنظام تعدد الزوجات لكان قد شرعه بشكل صريح، فضلاً عن أن تلك القوانين الوضعية التي فرضته كما سيبين لاحقاً لم تقم بتقديم المبررات الداعمة لذلك الشرط، فأغلب النساء يمتلكن عاطفة تميل إلى رفض زواج الزوج بأخرى على الرغم من أن مصلحة ذلك الأمر لا يقدرها إلاّ صاحب الشأن، من هنا فإن فرضيات وضع ذلك القيد تكون مخالفة للشريعة، وإن تم الزواج بدونها فإنه يظل صحيحاً.

المبحث الثاني : تعدد الزوجات في العصر الحديث .

تعرض نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية للكثير من الإنتقادات في العصر الحديث ذلك بعد أن تغيرت موازيين القوة في العالم وأصبحت الأمة الإسلامية تمر بمرحلة ضعف الأمر الذي جعل الغلبة للدول العظمى وهي بطبيعة الحال غير إسلامية، وبدأت تسوق أفكارها بحجة التقدم ومواكبة العصر والمناداة بحقوق الإنسان إلى أن وصلت الحالة إلى ما يعرف حالياً بحقوق المرأة في العصر الحديث، فأصبحوا يرون أنها مظلومة بفعل القواعد الإسلامية والتقاليد والأعراف المنتشرة في المجتمعات الإسلامية التي تحد من حريتها وتهدر كرامتها وتضيع حقوقها، وهو ما أدى إلى التأثير المباشر فيمن يمتلكون سلطة إصدار التشريع في الدولة وأصبحت إرادة الحاكم تتبنى شيئاً فشئ تشريعات تتماشى مع المنظور الحديث لحقوق المرأة .

لذلك بادر بعض المسلمين في إنتقاد نظام التعدد في الشريعة الإسلامية وبنوا إنتقادهم على ما يسببه النظام من مساوئ وآثار سلبية وأصبحت الدول الإسلامية تقوم بإصدار التشريعات الأسرية والمتعلقة بالمرأة خصوصاً بالتماشي مع متطلبات العصر الحديث، فإختلفت التشريعات بين مقيد وآخر مانع لتعدد الزوجات .

عليه سيتم هنا تناول نظام التعدد في العصر الحديث من عدة أوجه، أولها هو مدى جواز تقييد تعدد الزوجات، والثاني سيتناول المحاولات التي حصلت للحد من إباحة تعدد الزوجات، والثالث سيعرض نظام تعدد الزوجات في بعض الدول الإسلامية بأشكال مختلفة .

المطلب الأول : مدى جواز تقييد تعدد الزوجات في نظر الشريعة الإسلامية .

أن من يؤثر دائماً في نظام تعدد الزوجات ويكون المؤسس له في أطاره تشريعي هو المشرع واضع القانون، والسلطة التشريعية هي من تضع القوانين والتشريعات وتنظمها حسب توجه سياسة الدولة، فإما أن تكون متشددة في إصدار تلك القوانين وإما أن تكون وسطاً وفقاً لحقوق الأفراد الذين قد يتضررون بشكل وآخر من ذلك التشريع، ومع ذلك قد يكون للمرأة مساهمة في ترك الأثر على نظام تعدد الزوجات، ليس من الناحية التشريعية ولكن من ناحية تدخلها في عقد الزواج لوضع شروطها فيه، فالمرأة ينظر إليها كصاحبة حق وأنها الطرف الأضعف في العلاقة وهو الأمر الذي يدفعها للمحافظة على تلك الحقوق بتأييد من المشرع نفسه الذي قد يعطيها الحق في أن تضع ما تشاء من الضمانات التي تحافظ على حقوقها، أما الرجل فلا يكون مؤثراً على نظام تعدد الزوجات لأنه دائماً هو المستفيد وصاحب المصلحة الأولى والذي ينبغي له أن يطالب بإباحة ذلك الأمر لأحد الأسباب سالفة البيان عند تناول موضوع الحكمة من التعدد، عليه فإن الأمر يقتضي دراسة صورتي التأثير في نظام تعدد الزوجات من قبل المشرع ومن قبل المرأة .

الفرع الأول : حق السلطة التشريعية في تقييد أو منع تعدد الزوجات .

أصبح نظام تعدد الزوجات من التشريعات التي تنظم بموجب قوانين وضعية في أغلب الدول الإسلامية فيما عدا القليل مثل المملكة العربية السعودية والتي تعتمد فيها القوانين المتعلقة بالزواج وتعدد الزوجات والطلاق والحضانة وغيرها على أحكام الشريعة الإسلامية، وهي قوانين غير مدونة تعتمد على اختصاص المحكمة الشرعية[164]، أما باقي التشريعات الوضعية في كثير من الدول الإسلامية فقد تدخلت الدولة في تلك المسألة

[164] – ويكيبيديا الموسوعة الحرة (القانون السعودي)
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A#.D9.82.D8.A7.D9.86.D9.88.D9.86_.D8.A7.D9.84.D8.A3.D8.B3.D8.B1.D8.A9

كلاً حسب إرادة المشرع، وسأبحث هنا مدى صحة تدخل السلطة التشريعية في تنظيم ذلك الأمر سواءاً بالتقييد أو بالمنع .

أولاً : حقها في التقييد :

يقصد بعبارة حقها في التقييد هو حق السلطة التشريعية في وضع قيود لتشريع الزواج بأخرى دون منعه مطلقاً، ويبين هذا التعريف من المواقف التي إتخذتها التشريعات الوضعية في التعامل مع تنظيم تعدد الزوجات، فمثلاً نجد أن المشرع المغربي قد تعامل مع مسطرة التعدد بصرامة وحد من ممارسته على نطاق أوسع عن طريق سنه قواعد تفصيلية تبين بدقة الهدف الذي يتوخاه المشرع[165]، فقامت بعض التشريعات الوضعية لبعض الدول الإسلامية[166] بتنظيم ذلك الأمر من خلال فرض قيود على من أراد الزواج بأخرى، حيث اختلفت أشكال قيد المشرع لتعدد الزوجات، فالبعض وضع قيد القدرة المالية للزوج وإثبات أنه مستطيع لتحمل أعباء النفقة على أسرتين، وهذا الشرط جاء موافقاً لمقصد التشريع الإسلامي في قوله تعالى (ذَلِكَ أَدْنَىَ ألاَّ تَعُولُوا)، ولكن جعلت الأمر رهيناً بتقدير القضاة في ذلك، ومنها من فرض أن يقدم الزوج مبرراً موضوعياً أو سبباً مقنعاً يدفع الزوج لأن يقدم على الزواج بأخرى، ويفهم من هذا الشرط ضمان تلك التشريعات لتطبيق قوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُم أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدةً)[167] فبتقديم السبب أو المبرر الموضوعي يكون ذلك التشريع قد قطع الطريق أمام من يريد الزواج بأخرى لمجرد التسلية والإقتران بالنساء دون حاجة ملحة وهو أمر قد يدفعه لعدم العدل المحظور شرعاً، من تم فإننا نجد بعض القوانين تسعى للحفاظ على القاعدة الشرعية وتضع النصوص التي تضمن صحة العمل بذلك النظام، وتلك القوانين ليس

---

[165] – صالح اشطيبي (20 / 11 / 2009)، مسطرة تعدد الزوجات في ظل مدونة الأسرة الجزء الأول، المبحث الأول الغاية من تقييد تعدد الزوجات في إطار مدونة الأسرة، كلية الحقوق السويسي الرباط المغرب .

[166] – وفقاً لما سيبين لاحقاً عند الحديث عن نظام التعدد في ماليزيا ومصر والمغرب وتونس وليبيا، فقوانين هذه الدول تستلزم تقديم مايفيد القدرة المادية للزوج المقدم على الزواج بأخرى .

[167] – سورة النساء الآية 3 .

من شأنها العمل على إنكار شرع الله أو عدم العمل به، بل هدفها التنظيم الذي يضمن دقة العمل بذلك التشريع وعدم حدوث سلبيات قد تعود على الأسرة بنتائج عكسية .

وكذلك قد يوجد قيد يقضي بوضع الزواج بأخرى تحت رقابة المحكمة أو القاضي الشرعي، وهذا الشرط شأنه شأن الشروط السابقة التي لا تنكر شرع الله ولا توقف العمل به، بل هو قيد تنظيمي غرضه أن يكون الزوج تحت رقابة ولي الأمر أو الدولة التي تراقب تصرفات الرعية لكي لا يخرجوا عن تطبيق القاعدة السليمة، فإذا ترك أمر الزواج بأخرى طليقاً في يد الأفراد عندها سنجد البعض يقدمون على الزواج بأخرى في الوقت الذي لم يعطوا الزوجة الأولى وأولادها حقوقهم بل قد نجد الزوج يهرب من كثرة الأعباء العائلية ومشاكل الأولاد بحثاً عن سعادته الفردية فنجده يتزوج بأخرى لينعم وحده في ملذات الحياة تاركاً خلفه أسرة تعاني المشاكل والعوز، يقول الشيخ ابن محمود[168] (إننا لا نشك ولا ننكر أن الاقتناع بزوجة واحدة متى حصل المقصود منها أنها أفضل من التعدد، لأن الله سبحانه حينما أباح تعدد الزوجات لم يبحه بطريق التوسع فيه على حسب التشهي والتنقل في الملذات)[169]، لذلك فإن مثل تلك الشروط توضع من قبل السلطة التشريعية لضمان حسن التطبيق السليم للقاعدة الشرعية ولكنها لا تقف ضد التشريع الإسلامي ولا تنكره ولا توقف العمل به، وهي شروط مجازة طالما لم تخالف شرع الله وتعطل العمل به، فالشريعة الإسلامية بمذاهبها المختلفة تسمح بكل اصلاح وفيها الحلول الشافية لكل مشكلة وتسمح بتقييد المباح متى وجدت المصلحة[170] .

---

[168] – هو العلامة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، كان مدرساً بالحرم المكي الشريف، تولى القضاء في قطر بطلب من الشيخ قاسم وبتكليف من الملك عبدالعزيز آل سعود، ألف أكثر من 80 كتاباً في العلوم الشرعية والفقه، أسس دائرة الأوقاف والتركات في قطر، أسس أول معهد ديني في قطر، توفي في 06 / 02 / 1997 .

[169] – عبدالله الطيار (20 / 03 / 1413 هـ) العدل في التعدد، دار العاصمة للنشر الزلفي، الصفحة 40 .

[170] – علي علي منصور (1970) مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح للطباعة والنشر بيروت لبنان، الصفحة 180 .

وبما أن نظام تعدد الزوجات يقوم على القدرة والعدل ومن شأن الأولى أن تساعد على قيام الثانية فكان لزاماً أن تتدخل السلطة التشريعية وتنظم هذا الأمر حتى تضمن قيام العدل، ويقول الشيخ ابن محمود (إن بعض هؤلاء متى استجد أحدهم نكاح امرأة ووقعت قي نفسه موقع الحظوة والرغبة، أقبل عليها بكليته ووحدها باتصاله وصلته وقطع صلته بالأولى وقطع نفقته عليها وعلى عياله منها، حتى يدعها معلقة لا هي ذات زوج ولا مطلقة، فيتضاعف عليها الضرر من كل الحالات، لعجز الزوج عن القيام بكفاءة المرأتين لا في البيت ولا في المبيت ولا في النفقة، وإن مثل هذا يستحق أن لا يسمح له بالتعدد لعجزه عن القيام بواجبه)[171] .

والشريعة الإسلامية أعطت لولي الأمر التدخل في العديد من الأمور الإجتهادية وهي القاعدة التي أقرها أهل العلم (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) ومقتضاها أن لولي الأمر سلطة تقييد المباح أو الإلزام به، فنظام تعدد الزوجات هو أمر مشروع بالنص، فلو قدر أن حصل تناقص في عدد النساء بالنسبة للرجال بحيث لم يصبح لكل رجل زوجة، فلو أصدر ولي الأمر قراراً بتقييد التعدد وربطه بتلك الحالة الطارئة فلا يحمل على ذلك الأمر شيئاً تطبيقاً لقاعدة (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة)[172]، ويقول الشيخ يوسف القرضاوي[173] إن الذي أعطاه الشرع لولي الأمر هو حق تقييد بعض المباحات لمصلحة راجحة في بعض الأوقات أو بعض الأحوال، أو لبعض الناس، لا أن يمنعها منعًا عامًّا مُطلقًا مُؤبَّدًا؛ لأن المنع المطلق المؤبد أشبه بالتحريم الذي هو من حق الله تعالى، وهو الذي أنكره القرآن على أهل الكتاب الذين قال الله فيهم[174] ((اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ))[175] .

---

[171] – عبدالله الطيار ، العدل في التعدد ، الصفحة 46 .

[172] – محمد بن شاكر الشريف، من يملك تقييد المباح أو الإلزام به، مكتبة صيد الفوائد، http://www.saaid.net/Doat/alsharef/50.htm

[173] – رئيس الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين .

[174] – موقع الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، 12 / 12 / 2006 ، هل يجوز لولي الأمر منع الرعية من التعدد .

[175] – سورة التوبة الآية 31 .

وفي هذا المقام يستدل الباحث بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حيث قيد حكم إباحة الزواج من الكتابيات، فمنع من ذلك كبار الصحابة وأهل القدوة فيهم حتى لا يقتدي المسلمون بهم في ذلك فتروج سوق الكتابيات وتكسد سوق المسلمات .

ومن هنا يرى الباحث أن من الحسن تدخل السلطة التشريعية وممارسة دورها في صياغة القانون الذي يضمن التطبيق السليم لنظام تعدد الزوجات المقرر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ثانياً : حقها في المنع :

لقد اتخذت بعض الأنظمة القانونية في بعض الدول الإسلامية شكلاً متناقضاً من أشكال التنظيم التي عمدت إلى منع تعدد الزوجات وحظره وفرض عقوبات جنائية عليه، على ذلك فإن وضع التشريعات والأحكام الوضعية والقانونية المخالفة والمبدلة لما فرضه الله وأقره فيما بالدماء والأعراض والأموال كفر يخرج فاعله عن ملة دين الإسلام وهو محل إتفاق بين العلماء المسلمين، فإن هذا التشريع مشاقة لله تعالى في حكمه وإعتراض له في شرعه فقال تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)[176]، وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام إبن تيمية رحمه الله (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً بإتفاق الفقهاء)[177].

ومن الناحية الشرعية تعد القواعد القانونية التي تحكم الزواج من قبيل النظام العام وهي قواعد قانونية لا يجوز الإتفاق على خلافها شرعاً [178]، وبما أن نظام الزواج بأخرى أو تشريع تعدد الزوجات وضع من قبل الله عز وجل حيث صرح به وأباحه بشروط فإنه العمل على منعه وإلغائه بأي شكل كان هو تعطيل لحكم

---

[176]- سورة الشورى، الآية 21 .

[177]- الشيخ محمد صالح المنجد، موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم 118135 ،
http://www.islamqa.com/ar/ref/118135

[178]- رشدي شحاتة أبوزيد، الإشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، الصفحة 442 .

الله وهو الكفر الذي أشار إليه ابن تيمية في قوله سالف الذكر، وبناء على هذا التخريج فإن كل ما تضعه السلطات التشريعية في الدول الإسلامية لمنع تشريع تعدد الزوجات هو أمر محظور شرعاً لأنه تعطيل لشرع الله ويعد عملاً باطلاً لمخالفته روح التشريع الإسلامي وهو ما لا يحق للمشرعين في الدول الإسلامية عمله، عليه فإن ما أقدمته عليه حكومات الدول الإسلامية كتونس وتركيا يعد تعطيلاً لشرع الله ومحاربة له يلزم مقره الإثم الصريح .

الفرع الثاني : حق الزوجة في إشتراط عدم الزواج عليها .

لقد إتفقت الشريعة الإسلامية وكافة القوانين الوضعية على مبدأ حرية التعاقدات، فلكل شخص أن يشترط في العقد مايراه مناسباً وضامناً لحق يعتقد فيه إلاّ ما قد يكون مخالفاً لأحكام الشرع أو الأداب والنظام العام حسب بعض القوانين، ومن هنا فإن العقد شريعة المتعاقدين وفي هذا يقول الشيخ محمد أبوزهرة (إن آثار العقد في النظر القانوني تنشئها إرادة المتعاقدين الحرة بناء على القاعدة القانونية القائلة " العقد شريعة المتعاقدين " فكل ما يرتضيه العاقد من أحكام يكون صحيحاً واجب الوفاء)، أما في الشريعة الإسلامية فالإرادة تنشئ العقد فقط، ولكن أحكام العقود وآثارها تكون من ترتيب الشارع لا من ترتيب العاقد[179] .

وعقد الزواج كغيره من العقود التي يحق للمتعاقد فيه أن يشترط فيه ما يراه مناسباً وضامناً لحقوق يراها[180]، ويلتزم الطرف المتعاقد الوفاء بالإلتزام الملقى على عاتقه لأنه عقد ذي طبيعة خاصة وأحكامه مقررة بموجب الشرع وليست بموجب إرادة المتعاقدين وهو ما تراه غالبية الإجتهادات سوى المذهب الحنفي[181]، والتساؤل

---

[179]- نشوة العلواني (2003) عقد الزواج والشروط الإتفاقية في ثوب عصري جديد، دار ابن حزم لبنان، الصفحة 62.

[180]- توجد إجتهادات وأراء فقهية كثيرة في مايصح إشتراطه في عقد الزواج ومالايصح ومايعد شرطاً باطلاً ومايصح الفسخ بمقتضاه، وهي ليست محل هذا البحث، لأن محله هنا هو صحة إشتراط الزوجة عدم الزواج عليها من عدمه .

[181]- نشوة العلواني، عقد الزواج والشروط الإتفاقية في ثوب عصري جديد، الصفحة 65 .

الذي يطرح نفسه هنا هو مدى صحة اشتراط المرأة عدم الزواج عليها، وما الإلتزام والجزاء الذي يقع على الزوج إذا أخل بذلك الشرط إن كان له وجود ؟ .

إن إشتراط الزوجة عدم الزواج عليها في عقد الزواج هو أمر لم يكن مستحدثاً من الناحية النظرية، فهو محل خلاف منذ أيام الرسول صلى الله عليه وسلم، فلعليٍ ولإبن عباس وبعض الفقهاء التابعين مثل سعيد بن المسيب والحسن البصري رأي في ذلك، فضلا عن ذلك إستحدثت ظروف الحياة مؤخراً هذا الأمر وهو من المظاهر الحديثة التي إنبثقت في عصرنا الحالي بعد أن تعالت الأصوات المنادية بتقييد تعدد الزوجات، وبرزت هذه الظاهرة عن طريق دعاة الفكر الغربي الذين ينادون بتقييد تعدد الزوجات وتارة بإلغائه بشكل مطلق، وقد كان إنعكاس تلك الأفكار في منح المرأة حرية الإشتراط على زوجها عدم الزواج عليها وإذا هو فعل فمن حقها أن تلجأ إلى فسخ العقد وإقتضاء كافة حقوقها، وهو طريق ملتوي لمحاولة القضاء على الحق المشروع الذي منحه الله عز وجل للرجل، وقد إختلفت الإتجاهات الفقهية حول هذا الموضوع، حيث وجد الإختلاف على ذلك الأمر بين رأيين :

أولاً : الرأي المعارض للشرط : وأصحابه هم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية وأغلب الحنابلة، وهم يرون أنه لا يجوز للمراة أو أهلها الإشتراط على الزوج بأن لا يتزوج عليها، فإن حصل فالعقد صحيح والشرط باطل لا يترتب عليه أي أثر ولا يلزم تنفيذه وإن حصل فليس على الزوج شئ إلاّ تكميل مهر المثل للزوجة إن كانت قد بدلت جزءاً من صداقها مقابل ذلك الشرط [182]، ففي المحلّى يقول أبن حزم (لايصح نكاح على شرط ألاَّ يتزوج عليها)[183]، وسندهم هنا هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم

[182]- رشدي حشاتة أبوزيد، الإشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، الصفحة 439 .

[183]- حسن عبدالغني أبوغدة (03 / 09 / 2010) حق المرأة في إشتراط عدم الزواج عليها، جامعة الملك سعود، كلية التربية، مجلة الوعي الإسلامي العدد 532 .

(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)[184] وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم إلاّ ماحرم حلالاً أو أحل حراماً)[185]، وبما أن هذا الشرط من شأنه أن يمنع الزوج من ممارسة حقه المشروع وهو الزواج الذي أباحه الله إلى الأربع زوجات فإن الشرط يكون باطلاً لمخالفته القواعد المشروعة في التشريع الإسلامي .

ويقول الظاهرية أنه لو إشترطت المرأة على الرجل ألاّ يتزوج عليها أو لا ينقلها من دارها فهذا الشرط حرام ويؤدي إلى بطلان العقد المقترن بأي شرط منها لأن العقد إذا أشترط فيه شرط كانت صحته مرتبطة بذلك الشرط وكان موقوفاً على تمامه وهو العقد لأن المبني على باطل باطل[186].

ثانياً: الرأي المؤيد للشرط : وأصحابه هم بعضٌ من الحنابلة وبعض الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود أنه يجوز للمرأة أن تشترط عدم الزواج عليها في عقد الزواج ويكون العقد صحيحاً والشرط صحيح، وإذا خالف الزوج مقتضى الشرط فلها أن تطالب فسخ العقد والمطالبة بكل حقوقها جزاءاً لإهداره الشرط المسبق بعدم الزواج عليها، ففي المغني يقول أبن قدامة (إن شرط ألاّ يخرجها من بيتها أو ألاّ يتزوج عليها فهو صحيح لازم إن وفى به)[187]، وسندهم في ذلك قوله تعالى ((وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً))[188]وقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ))[189]وكذلكحديث الرسول

---

[184]- أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه كتاب الشروط، الفقرة 2584، الصفحة 757 .

[185] – رواه رواه البخاري ومسلم، أبوعبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (1998)المستدرك على الصحيح، الطبعة الأولى الجزء الأول، دار المعرفة بيروت لبنان، المسألة 7141 .

[186]- أبومحمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري (1347هـ)،المحلى، تحقيق أحمد شاكر، الجزء الثاني، المطبعة المنيرية، الصفحة 314.

[187]- حسن أبوغدة، حق المرأة في إشتراط عدم الزواج عليها،جامعة الملك سعود، كلية التربية، مجلة الوعي الإسلامي.

[188]- سورة الإسراء، الأية 34 .

[189]- سورة المائدة، الآية 1 .

صلى الله عليه وسلم (إن أحق الشروط أن توفوا به ما إستحللتم به الفروج)[190]، وهم يرون أنه لازماً على الزوج أن يوفي بالشرط وللزوجة التمسك به في أي مرحلة كانت .

ثالثاً : الإشتراط في القوانين الوضعية: شهدت بعض التشريعات الوضعية إختلافاً متبايناً حول هذا الشأن، ففي مصر جاء في مشروع قانون الأسرة لسنة 1926 بأنه إذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج شرطاً به منفعة ولا ينافي مقاصد النكاح كألاّ يتزوج عليها أو لا ينقلها من بلدها صح الشرط وكان لها حق فسخ عقد النكاح إذا لم يفي الزوج بالشرط[191]، وقد رفض هذا المقترح لأن عقد الزواج في مصر من عمل الشارع ولا أثر لما يشترطه الزوجان إلاّ إذا قام دليل من الشارع على وجوب الوفاء بما يشترطون[192]، وتكررت المحاولة في مشروع قانون الأحوال الشخصية لسنة 1969 الذي توسع في صحة الشروط المقترنة بالعقد إلى حد كبير، فقرر أنه لا يعتبر أي شرط محرم إلاّ إذا إتفقت على تحريمه كل المذاهب الفقهية، أما ما كان محرماً في بعضها دون الآخر فهو شرط مشروع ويجوز إشتراطه في العقد ومنها أن تشترط الزوجة على زوجها عدم الزواج عليها، وأعطى للزوجين الحق في حرية فسخ عقد الزواج إذا أخل أحدهما بالشروط الموضوعة من الأخر، ثم جاء القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والذي نص في مادته الخامسة الفقرة الأولى أنه على وزير العدل أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وعلى ضوء ذلك اصدر وزير العدل القرار رقم 1727 لسنة 2000 والذي أوجب على المأذون الشرعي أن يبصر الزوجين أو من ينوب عنهما بما يجوز لهما الإتفاق عليه في عقد الزواج وذكر على سبيل المثال الإتفاق على عدم إقتران الزوج بأخرى إلاّ بإذن كتابي من الزوجة، وقد جاء أيضا بالمادة 3 من التشريع السوري للأحوال الشخصية أن كل شرط فيه تقييد لحرية الزوج في أعماله

---

[190]- أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،كتاب النكاح، الفقرة 2572، الصفحة 1466 .

[191]- محمد أبوزهرة (1958) محاضرات في عقد الزواج وآثاره،دار الفكر مصر، الصفحة 214 .

[192]- رحاب مصطفى كامل (2009) تعدد الزوجات ومدى مشروعية تدخل الزوجة لمنع التعدد، جامعة القاهرة الصفحة 430 .

الخاصة المشروعة فإنه غير ملزم للزوج، ولكن للزوجة الحق في طلب الفسخ إن هو أخل به[193] وقد أخذ المشرع السوري بالمذهب الحنبلي في هذا الصدد[194]، وهذا يعني أن الزوج ليس ملزم بشرط الزوجة بعدم الزواج عليها إن وجد، فله أن يتحلل من الشرط ولها أن تطلب فسخ عقد الزواج، وكذلك فعل المشرع الأردني في المادة 19 أحوال شخصية حيث أقرت الفقرة 3 أنه إذا قيد العقد بشرط منافٍ للشرع أو تضمن مايخالف مقاصده فإن الشرط يعد باطلاً ويكون العقد صحيحاً، أما القانون المغربي فقد أباح للمرأة أن تشترط على زوجها ألاّ يتزوج عليها وإن هو فعل فلها طلب فسخ عقد الزواج، ويبدو أن بعضاً من القوانين الوضعية شرعت ذلك الأمر وأجازت الشرط تحت تأثير العدوى بالأفكار التي تنادي بضرورة تقييد تعدد الزوجات .

ولعل البعض يتمسك بالقول أن كل عقد وكل شرط لم ينه عنه الشارع فهو جائز مباح، إذ الأصل في العقود الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان والتحريم ومادام لم يرد عن الشارع نص بالمنع والتحريم فلا خطر ولا منع، وهم من يرون أن الأصل في الشروط الصحة والجواز طبقاً لما رأي الإمام أحمد بن حنبل وابن تيمية وابن القيم الجوزية، ولكن الباحث يرى أن شرط عدم الزواج بأخرى هو شرط لا يصح وإن ورد فإنه يرد باطلاً غير ذي أثر، وحتى إن لم يرد عليه نهي أو تحريم من الشرع الحنيف صراحة فهي شرط يحرم ما أحل الله، وهو شرط يختلف عن باقي الشروط الأخرى التي قد تشترطها الزوجة أثناء إبرام عقد الزواج كأن تشترط عليه أن تستمر في وظيفة أو دراسة أو سكن في مكان معين أو عدم الإنتقال من مكان سكاناها أو أي شرط يتضمن مصلحة للزوجة، فكل العقود والإتفاقات أريد بها الوصول إلى أهداف ونتائج أبرمت من أجلها ، وعلى ذلك لا يصح أن تتضمن تلك العقود على شرط يتعارض مع مقاصد الشريعة، لأن ذلك الشرط من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل حكم من أحكام الله عز وجل ، فإذا قلنا بصحة شرط الزوجة

[193]- مصطفى السباعي (2010) شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الوراق للنشر والتوزيع، الصفحة 127 .

[194]- رحاب مصطفى كامل، تعدد الزوجات ومدى مشروعية تدخل الزوجة لمنع التعدد، الصفحة 436 .

في أن لا يزوج عليها زوجها وقلنا بعدم ورود مايحرم هذا الشرط أو ينهى عنه فإن ذلك الرأي يعارض قوله تعالى ((فَأَنْكِحُوا مَاطَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُباع))[195]،والآية هنا بدأت بفعل أمر (أنكحوا) وفي القول بتقييد الزوجة لزوجها وقبول صحة الشرط إهدار لحكم الآية السابقة وهو ما لا يجوز في حق الله تعالى، لأن شرع الله عز وجل غير قابل للتعطيل أو الإبطال من البشر بأي شكل من الأشكال، وإذا كان الله جل وعلى قد أباحه فكيف للزوجة أن تحظره على زوجها، وأرجع إلى قول القائلين بحرية المرأة في إشتراط ذلك وحقها في فسخ العقد إذا تزوج عليها وقولهم بأن الشرط صحيح إلى أن يرد ما يحرمه وأقول أي حرمة بعد تعطيل شرع الله وتحريم وحظر ما أجازه ؟ فتشريع تعدد الزوجات جاء من الله عز وجل لحكمة لا يعلمها إلاّ هو وإن ظهر لنا بعض من مزايا هذا النظام ولكن الحكمة الكبرى تظل عند الله جل وعلى وهي الحكمة التي شرع من أجلها التعدد لمصالح وغايات سامية، فضلاً عن ذلك فشرط عدم الزواج بأخرى قد يرتب مشكلات أخرى ومن ضمنها لو أُكتشف أن الزوجة الأولى التي إشترطت عدم الزواج عليها هي عاقر لا تنجب، فهل تستطيع أن تصادر حق الرجل في أن يحضى بالبنين والبنات، وإذا حصل لها مرض في المستقبل فهل ستتمسك بشرطها أو أنها ستطلب فسخ عقد زواجها وكلاهما يتضمن الضرر لزوجها ولها على الترتيب، إضافة إلى ذلك فإن إشتراط المرأة هذا الشرط وتمسكها به يعد تعسفاً في إستعمال الحق، فمن حقها أن تشترط ما تراه في العقد يضمن حقوقها، ولكن ليس من حقها أن تتعسف في أكثر من حقها، فالفعل هنا مشروع ومباح ولكنه أستعمل على وجه يخالف الحكمة التي شرع من أجلها، وتطبيقاً لقاعدة سد الذرائع التي تقول أن المشروع إذا أدى إلى محظور كان محظورًا أو المباح إذا أدى إلى حرام كان حرامًا فإن الإنسان الذي يستعمل حقًّا يقصد به تحقيق مصلحة له فتترتب عليه مفاسد وأضرار لاحقة بالغير وجب العمل هنا على إبعاد ما يمكن أن يسبب الضرر للغير، ومثل ذلك أن يحتكر البائع البضاعة في أوقات الغلاء أو القحط ويقوم برفع سعرها لغرض الكسب الزائد والأرباح المرتفعة، وهو

[195]- سورة النساء الآية 3 .

ما يؤدي بطبيعته إلى الإضرار بالناس فيجاز البيع ويُمنع البائع من الإحتكار، لأن بيعه في الأصل صحيح وهو فعل مشروع بطبيعته، أما الأحتكار الذي يضر بالغير فهو محظور شرعاً ومن تم وجب منعه وإبطاله وهو إعمال لقاعدة سد الذرائع[196]، إضافة إلى أنه لو سلمنا جدلاً بصحة شرط الزوجة وأقررنا شرعيته فإن من شأن ذلك أن يزيد سلبيات ومضار ومساوئ حظر التعدد والتي تتمثل في وقوع حالات الزنا والزواج السرّي وكثرة العانسات، أما مسألة طلب الزوجة في فسخ العقد فبعد إعتبار الشرط باطلاً فلا مجال لطلب الزوجة الفسخ بسبب الزواج عليها، وأن طلب التفريق ليس طلباً للفسخ المبني على إهدار الشرط وإنما هو طلب التطليق لعدم إمكانية إستمرارها معه بوجود ضرة، وهو حق لا يستطيع أحد أن ينكره على المرأة .

[196]- أحمد فهمي أبوسنة (16 / 5 / 2008) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، موقع الألوكة الشرعية /http://www.alukah.net/Sharia/0/2551

المطلب الثاني : مناقشة محاولات تقييد تعدد الزوجات في العالم الإسلامي حديثاً .

كان نظام تعدد الزوجات في زمن سابق نظاماً قائماً على أسس داعمة من الشريعة الإسلامية ومدعوم من القرآن الكريم وهو مقبول من جميع المسلمين من دون أي حرج منذ عهد الرسول إلى نهاية القرن التاسع عشر ولم يكن معترضاً عليه، ولكن إحتكاك العالم الإسلامي بالغرب في ذلك القرن وما نتج عنه من تطورات إجتماعية وحركات إصلاحية أديا إلى فتح باب النقاش بين المسلمين أنفسهم حول هذا الموضوع، وقد ساعد على تأجيج هذا النقاش وحدَّته ما وجهه الغربيين من نقد إلى الأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة وخاصة نقدهم لنظام تعدد الزوجات[197] .

فظهرت حينها في العالم الإسلامي أصواتاً تهاجم التعدد وتطالب بمنعه، وكان من بين هذه الأصوات من يستند إلى القرآن الكريم نفسه لتبرير هذا المنع، وحجة أصحاب هذا الرأي أن القرآن الكريم إشترط العدل لإباحة التعدد، ثم أكد في موضع آخر أن العدل غير مستطاع عندها تكون نتيجة الآيتين منع القرآن تعدد الزوجات، وكان أصحاب الفكر وفقاً للتالي :

1 – فكر قاسم أمين[198] : هاجم التعدد مهاجمة عنيفة، واعتبر التعدد عادة قبيحة تجعل المرأة في مرتبة بين الإنسان والحيوان وعزا التعدد إلى همجية تنحط فيها المرأة وتزول كرامتها[199]، فكتب في عام 1898 (يتضح أن الشارع علق وجوب الإكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من عدم العدل ثم صرح بأن العدل غير مستطاع، فمن ذا الذي يمكنه ألاَّ يخاف عدم العدل مع ما تقرر من أن العدل غير مستطاع ؟...وغاية ما يستفاد من آية التحليل إنما هي حل تعدد الزوجات إذا آمن الجور، ...فإذا غلب على الناس الجور بين

---

[197] – غسان عشّا (2004) الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام، الأحكام الفقهية وتبريرات الكتاب المسلمين المعاصرين، دار الساقي بيروت لبنان، الصفحة 93 .

[198] - كاتب وأديب وقاضي ومصلح اجتماعي مصري وأحد مؤسسسي الحركة الوطنية في مصر وجامعة القاهرة كما يعد رائد حركة تحرير المرأة، عاش في الفترة من 1 ديسمبر 1863 وحتى 23 أبريل 1908 .

[199] – إبراهيم محمد الجمل (1404 هـ) تعدد الزوجات في الإسلام الرد على إفتراءات المغرضين في مصر، دار الإعتصام القاهرة مصر، الصفحة 102 .

الزوجات كما هو مشاهد في أزماننا أو نشأ من تعدد الزوجات فساد في العائلات وتعدٍ للحدود الشرعية الواجب إلتزامها وقيام العداوة بين أعضاء العائلة الواحدة وشيوع ذلك إلى حد يكون عاماً جاز للحاكم رعاية للمصلحة العامة أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط على حسب ما يراه موافقا لمصلحة الأمة) [200]، وهي مناداة صريحة من قاسم أمين بجواز منع الحاكم لتعدد الزوجات رغم صراحة تحريم منع شرع الله عز وجل .

2 – فكر الإمام محمد عبده [201] : وقد نادى بتقييد تعدد الزوجات تقييداً يقرب من المنع منطلقاً في ذلك من مبادئ الإسلام نفسه، وعنده أن أضرار التعدد في زمانه تفوق الفوائد التي كانت له في صدر الإسلام كصلة النسب وتقوية العصبية وحث محمد عبده حينها العلماء على دراسة هذا الأمر بجدية " لأن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر والضرار، فإذا ترتب على شئ مفسدة في زمن لم تكن تلحقه في ماقبله، فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة، يعني قاعدة :درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل"[202].

ومن خلال إستقراء رأي الإمام محمد عبده يبين أنه يرى صحة عقد الزواج حتى إذا خاف الرجل ظلم زوجاته، بل وأن ظلمهن بالفعل، فقد يظلم ويثوب فيعدل فيعيش عيشة حلالاً، وأنه لا يرى في نظام تعدد الزوجات كما جاء في الإسلام وكما طبقه المسلمين الأولين أي ضرر بالمجتمع، فضلاً أن الإمام كان يحارب في الأصل الجهل وسوء التربية الدينية والخلقية التي تؤدي إلى إساءة نظام تعدد الزوجات، ولم يحارب نظام تعدد الزوجات ذاته حيث ذكر " أنه لو عندنا تربية إسلامية لقل ضرر التعدد فينا حتى لا يتجاوز غيرة

---

[200]- قاسم أمين، الأعمال الكاملة (1976) دراسة وتحقيق محمد عمارة، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشربيروت، الصفحة 93 .

[201]- أحد أعلام المسلمين في مصر وعاش في في الفترة (1849 – 1905) .

[202]- السيد محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار للإمام محمد عبده، الجزء الرابع، الصفحة 349 .

الضرائر"، ويبين أيضاً أن ما قاله الإمام في التشنيع على التعدد ليس إلاّ لتنفير الذواقين الذين يتزوجون كثيراً ويطلقون كثيراً لمجرد التنقل في اللذة[203]، حيث يرى وجوب تشريع يحول دون الأضرار التي يلحقها تعدد الزوجات بالمجتمع وهو ما يوافقه الباحث نهجاً .

وكانت دولة مصر المكان الوحيد الذي إنطلقت منه فكرة التقييد والمحاولات المتكررة التي جاءت على فترات زمنية وصلت إلى أربع مراحل وهي كالتالي :

الفرع الأول : المحاولة الأولى سنة 1926 :

كان لتلك الدعوات التي أشار الباحث إليها سلفاً صدى كبير في أوساط المشرعين في مصر، فبعد أكثر من عشرين سنة إقترحت اللجنة المؤلفة لإصلاح قانون الأسرة في مصر وتحديداً في شهر تشرين الأول أكتوبر من سنة 1926 عدة إقتراحات تتعلق بتعدد الزوجات منها إعطاء الزوجة الحق بالإشتراط على زوجها في عقد الزواج ألاّيتزوج عليها، وتقييد الزوجات قضائياً بشرطين : أول الشروط في إذن القاضي الشرعي، والثاني هو قدرة الزوج على القيام بحسن العشرة والعدل والإنفاق على زوجاته ومن تجب عليه نفقتهم من أصوله وفروعه، ووضع أيضاً إقتراح ينص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة الآف قرش أو بهما معاً كل متزوج يقوم بالزواج بأخرى أو من يتولى عقد زواج أو تسجيله دون إذن القاضي الشرعي[204]، وقد بنت اللجنة المشروع من حيث حق الزوج في الزواج بأكثر من واحدة على القدرة على الإنفاق وعلى مانص عليه فقهاء الشريعة الإسلامية من أن الزواج عند العجز

[203]- السيد محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار للإمام محمد عبده، الجزء الرابع، الصفحة 349 .

[204]- السعيد مصطفى السعيد، في مدى إستعمال حقوق الزوجية وماتتقيد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث، مطبعة الإعتماد، الصفحة 147 .

عن النفقة حرام[205]، وقد كان هذا المشروع مثاراً للجدل بين مؤيد ومعارض، حيث برر المؤيدين لذلك المشروع موافقتهم عليه بالاتي :

*من حق ولي الأمر أن يقيم القوانين ويسنها على الوجه الصحيح الذي لا يخالف الدين صراحة، وله أن يحدد الطرق المناسبة لإقامة الدِّين وهو مايعد من قبيل ممارسة السياسة الشرعية، وله حق التعزير عن كل معصية لم يرد في عقوبتها حد معين، وأخيراً كان سند تأييدهم الأخير هو ما سبق الإشارة إليه من أن تعدد الزوجات مع عدم القدرة على الانفاق يعد حراماً .

غير أن المعترضين برروا إعتراضهم بالآتي :

*إن النكاح متى إستوفى أركانه وشروطه كان صحيحاً، وترتبت عليه آثاره، وليس من شروطه ولا أركانه عدم خوف العدل بين الزوجات، وحتى وإن وقع مع خوف الجور كان صحيحاً، وأن مسألة القيام بحقوق الزوجية هي أمور ترجع للشخص نفسه لأنها أمور مرتبطة بالمستقبل، كما برر هؤلاء معارضتهم للمشروع على أساس أن التعدد أبيح لتكثير النسل بما يحفظ الإسلام ويصون البلاد من إحتمال الإعتداء عليها .

إلاّ أن كثرة الإعتراض والجدال حول ذلك القانون أدت إلى طيّه وعدم إقراره لتأتي المرحلة التي تلته .

الفرع الثاني : المحاولة الثانية سنة 1929 :

صدر عام 1929 القانون رقم 25 الذي أخذ ببعض إقتراحات اللجنة حول الزواج والطلاق، ولكنه إستبعد المقترحات المتعلقة بتعدد الزوجات، وكانت حجة رجال الدين ومازالت أن الرجل وحده " المرجع في تقدير خوفه من العدل وهو المطالب فيما بينه وبين الله بتطبيق الحكم المناسب لما يعرف من نفسه ولا

[205]- السعيد مصطفى السعيد، في مدى إستعمال حقوق الزوجية وماتتقيد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث، الصفحة 148.

سبيل ليد القانون عليه"[206]، وإستند رجال الدين في تبريرهم هذا أيضاً إلى ما كان متبعاً في هذا الشأن منذ عصر الرسول " ما علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم منع زواج أحد لعدم قدرته على الانفاق أو لعدم إثباته العدالة ولم نعرف أحد من الصحابة أمر بأن يتحرى هذا التحري عند التعدد"[207]، وقد نظم هذا القانون موضوع التعدد بوجه آخر يتمثل في إقرار الزوج في وثيقة الزواج بحالته الإجتماعية، وعلى الموثق إخطار الزوجات إن وجدن بالزواج الجديد ، وقد حدد القانون عقوبة مخالفة ذلك من الزوج وهو الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو إحدى العقوبتين، كما يعاقب الموثق إذا أخل بإلتزامه بتبليغ الزوجات السابقات إن وجدن بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً ومدة حبس لا تزيد عن شهر، كما يمكن الحكم بعزله أو وقفه عن العمل مدة لا تتجاوز السنة، وأضاف القانون حقاً للزوجة يتمثل في طلب التطليق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة ولولم تشترط ذلك في عقد الزواج[208]، وبقي ذلك القانون على وضعيته إلى أن جاءت المرحلة التالية .

الفرع الثالث : المحاولة الثالثة من سنة 1943 حتى سنة 1965 :

عادت فكرة تقييد تعدد الزوجات مرة أخرى في مشروع سنة 1943 مؤيدة هذه المرة بفتوى من شيخ الأزهر محمد مصطفى المراغي، ولكن فشل المشروع في التحول الى قانون بسبب معارضة بقية رجال الدين، وتكرر الفشل نفسه في أعوام 1945 و 1953 و 1960، وإستمر النقاش حول تقييد التعدد بين مؤيدين ومعارضين إلى أن وضع مجمع البحوث الإسلامية حداً له، وقرر في مؤتمره الثاني المنعقد في القاهرة

[206] -محمود شلتوت (1974) الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق القاهرة، الصفحة 196 .

[207]- محمد أبوزهرة (أغسطس 1957)، الأحوال الشخصية، قسم الزواج، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، الصفحة 94 .

[208]- محمد سلام مدكور (1978) الوجيز لأحكام الأسرة، دار النهضة العربيةالقاهرة، الصفحة 221 .

في آيار / مايو 1965 " إن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه، وأن ممارسة هذا الحق متروكة الى تقدير الزوج ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي"[209].

ويورد المعارضون لتقييد التعدد في القانون المصري حجة هي نسبة ممارسي التعدد في المجتمع لا تتجاوز 4%[210]، ويرون أن هذه النسبة الضئيلة لا تستحق تغيير ما قررته الأحكام الدينية، خاصة أن التعدد هو في تناقص مستمر بسبب مطالب الحياة العصرية وإرتفاع مستوى التعليم " وأن إنتشار الوعي الإجتماعي والصحي والحضاري أدى إلى إنخفاض نسبة تعدد الزوجات وسينخفض كلما إزدادت هذه العوامل رسوخاً في مجتمعنا"[211].

الفرع الرابع : المحاولة الرابعة سنة 1979 :

لقد حسم الجدال في مسألة تقييد تعدد الزوجات بعد أن أعطت القوانين العربية الحديثة الزوجة حق طلب التطليق بسبب زواج زوجها بأخرى شرط أن تشترط ذلك في عقد الزواج ووصل ببعضها إلى إعتباره حقاً من حقوق المرأة حتى وإن لم تشترطه في عقد الزواج، وإعتمدت تلك القوانين على المذهب الحنبلي في هذه المسألة، وهو المذهب الذي يرى صحة هذا الشرط في الزواج، حيث صدر القانون المصري رقم 44 لعام 1979 الذي أعطى المرأة الحق في طلب الطلاق في حالة تزوج زوجها بأخرى، وإن لم تشترط ذلك في عقد الزواج، ونصت المادة 6 مكرر من هذا القانون على أنه (على الزوج أن يقدم للموثق إقراراً كتابياً يتضمن حالته الإجتماعية فإذا كان متزوجاً فعليه أن يثبت في الإقرار إسم الزوجة أو الزوجات اللّاتي في عصمته وقت العقد الجديد ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب موصىً عليه ، ويعتبر إضراراً بالزوجة إقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن إشترطت عليه في عقد زواجها عدم

---

[209]- كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية،1956، الناشر مجمع البحوث الإسلامية القاهرة، الصفحة 404 .

[210]- عبدالناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، الصفحة 299 .

[211]- مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الوراق للنشر والتوزيع ، الصفحة 112 .

الزواج عليها، وكذلك إخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها، ويسقط حق الزوجة في طلب التفريق بمضي السنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب للضرر، ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً).

وقد كان من بين المؤيدين لهذا القانون شيخ الأزهر ومفتي الجمهورية ووزيري الأوقاف والعدل، ولكن رجال الدين المحافظين هاجموا هذا القانون الذي سمي (قانون جيهان السادات) نسبة الى زوجة الرئيس المصري السابق محمد أنور السادات، التي لعبت حينها دوراً كبيراً في إخراجه، ووجه المعارضون نقدهم بشكل خاص إلى صياغة المادة السابقة لأنها تعتبر مجرد الزواج بزوجة ثانية ضرراً مفترضاً على الزوجة الأولى وهو ما يعني حقها في طلب التطليق لمجرد زواج زوجها، ورأوا فيه حكماً صريحا على ما أباحه الله بأنه ضرر وظلم[212].

ولم يكتب لهذا النموذج عمر مديد إذ صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بإلغاء قانون الأحوال الشخصية لعام 1979 وأعقب ذلك الإلغاء في 20 حزيران / يونيو سنة 1985 صدور قانون جديد، وتضمن إختلافاً عن القانون الأول سأوضحه في المطلب القادم عند تناول قوانين بعضاً من الدول الاسلامية .

ويلاحظ أيضاً أن هناك بعض المحاولات التي حصلت عن طريق مناداة بعض المنظمات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني كالمجلس القومي للمرأة الذي شن هجوماً عنيفاً على الأزهر الشريف بسبب رفض الأخير مشروع قانون أعده المجلس بشأن فرض إجراءات قاسية وغرامات مالية تحول دون حق الزوج من الزواج بأخرى تأسيساً على أنه ليس من حق أي إنسان مهما بلغ شأنه أن يدعو إلى السماح بتعدد الزوجات، وأيضاً ما طالبت به رابطة المرأة العربية بإلغاء تعدد الزوجات نهائياً لما يمثله من تدمير لنفسية الزوجة الأولى

[212]- كوثر كامل علي، نظام تعدد الزوجات في الإسلام، الصفحة 205 .

وتدمير لسكون المنزل وإستقرار المجتمع ككل[213]، غير أن كل محاولات المنع أو التقييد المثقل للتعدد لم تجد صدى أو تنال نجاحاً بسبب معارضة العديد من فقهاء الشريعة الإسلامية لها.

[213]- رحاب مصطفى كامل، تعدد الزوجات ومدى مشروعية تدخل الزوجة لمنع التعدد، الصفحة 298 .

المطلب الثالث : نماذج لنظام التعدد في بعض الدول الاسلامية .

كان لابد من المرور على تطبيقات نظام تعدد الزوجات في بعض الدول الإسلامية التي تضع قيوداً على ذلك النظام لإدراك مدى ملائمة تلك القوانين مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك تم إختيار أربع دول إسلامية التي تعتبر من أشهرها سواء من حيث موقعها بين تراتيب الدول في منطقتها كماليزيا التي تعد حاضنة لشرق آسيا وهي من أكبر الدول الإسلامية وأبرزها في المنطقة وأيضاً الدول العربية مثل جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والجمهورية التونسية .

الفرع الأول: نظام التعدد في ماليزيا .

عند الحديث عن تعدد الزوجات في ماليزيا فإنه يعني لدى الماليزيين المسلمين كون أن هذا البند يندرج تحت تعدد الزوجات في إحدى الدول الإسلامية، فعلى الرغم من أن الإسلام هو الدين الرسمي في عموم ماليزيا وأكثر الأديان إنتشاراً فيها على إعتبار أن نسبة السكان المسلمين في ماليزيا يشكلون حوالي 60% من إجمالي السكان البالغ عددهم حوالي (28,334,135) ثمانية وعشرون مليون وثلاثمائة وأربعة وثلاثين ألفاً ومائة وخمسة وثلاثين نسمة حسب إحصاء السكان لسنة 2010، مع ذلك فإن المجتمع الماليزي يعد مجتمعاً متعدد الأديان، إذ توجد ديانات أخرى مثل الديانة البوذية والديانة الهندوسية والديانة المسيحية وغيرها من الديانات الخاصة ببعض الأقليات الصغيرة [214]، ويخضع أصحاب هذه الديانات لقانون الإصلاح الأسري (الزواج والطلاق) الذي ينص صراحة على منع تعدد الزوجات ويقر أن الزواج وفقاً لهذا القانون هو زواج فردي، وإذا تزوج شخص زواجاً ثانياً فإن هذا الزواج يعد باطلاً ويعاقب فاعله[215].

---

[214]- ويكيبيديا الموسوعة الحرة نقلت بتاريخ 15 / 12 / 2011 ،
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%A7

[215]- المواد 5 ، 6 ، 7 من قانون الإصلاح الأسري (الزواج والطلاق) لسنة 1986 لغير المسلمين .

وبإستقراء قانون الأسرة الإسلامي في ماليزيا تبين أنه يختلف بإختلاف الولاية، فكل ولاية لها قانون خاص يختلف عن قوانين باقي الولايات، أي أن لكل منها تنظيم خاص فيما يتعلق بأحوال الأسرة، وفي موضوع تعدد الزوجات فإن دولة ماليزيا لا تمنع فعل التعدد ولا تعتبره جريمة إلاّ في أحوال محددة تجرم مخالفة القانون وليس الفعل نفسه، وبعد تفحص تلك القوانين إستطاع الباحث تقسمها إلى قسمين تبعاً لنظام الأسرة المعمول به في كل ولاية، وعلى إعتبار أن البحث يتعلق بموضوع تعدد الزوجات فلم يتوسع أكثر من ذلك ولم يخض في قانون الأسرة الإسلامي في الولايات الماليزية عموماً، وبناءاً على ذلك قسم الولايات كالتالي :

أولاً : ولاية سيلانجور – ولاية كولاالمبور – ولاية قدح – ولاية برليس – ولاية نجري سمبيلن – ولاية ملاكا – ولاية باهانج – ولاية جوهر – ولاية صباح – ولاية سراواق – ولاية بينانج .

في هذه الولايات هناك نمط معين وخطوات محددة بينها قانون الأسرة الإسلامي لكل ولاية، وهذه الولايات تشترك في تنظيم تعدد الزوجات بموجب مجموعة قيود لا يمكن للشخص الماليزي المسلم أن يقدم على الزواج بأخرى من غير التقيد بها وإتباع الخطوات المبينة في القانون، فأول قيد تضعه قوانين تلك الولايات هو الإذن المكتوب من القاضي الشرعي، بحث لا يحق للشخص أن يتزوج على زوجته أو زوجاته السابقات إلاّ إذا تحصل على موافقة خطية من القاضي المختص بالأمور الشرعية وهو الذي يسير محكمة الأسرة في ماليزيا، ومن الطبيعي أن تخضع تلك الموافقة الخطية التي يمنحها القاضي الشرعي لعدة شروط وإجراءات لابد من إتباعها، حيث يتقدم الشخص الذي يريد التعدد الى القاضي الشرعي بطلب مكتوب، ويجب أن يبين في طلبه الأسباب التي تدعوه إلى الإقدام على الزواج ، لأن توافر الأسباب الجدية والمقنعة هو أمر يترتب عليه قبول القاضي أو رفضه للطلب، إضافة إلى تقديم الأسباب الجدية وجب على الراغب في التعدد أن يبين دخله وموارده المالية التي يتكسب منها وتبيينها بياناً واضحاً وجلياً ليتمكن القاضي الشرعي من

الإحاطة بالقدرات المادية لمقدم الطلب، ويجب أن يبين مقدم الطلب بياناً وافياً لمن يعولهم وعددهم، وبعد توفير هذه المطلوبات يتم إستدعاء طالب الإذن إلى المحكمة الشرعية، ويكون إستدعائه رفقة زوجة أو زوجاته الحاليات ليحضرن مناقشة الطلب أمام القاضي الشرعي، والذي يعتمد في منحه للإذن على موافقة الزوجة أو الزوجات[216].

وتتم مناقشة طلب الراغب في الزواج وإحاطة القاضي بظروف الطلب وهل تعاني الزوجة أو الزوجات من مرض معين أو أنها غير قادرة على الإنجاب أو أنها عاجزة أو مقصرة عن أداء الواجبات والإلتزامات البيتية، وهل أن الراغب في الزواج لديه القدرة المادية والموارد الكافية للإعالة والإنفاق على أسرة أخرى أم لا، ومن خلال هذه الجلسة يتبين القاضي الشرعي قدرة الراغب في الزواج في المساواة بين أزواجه وفقاً لما تتطلبه الشريعة الإسلامية، وهل من شأن هذا الزواج الجديد أن يسبب ضرراً للزوجة الأولى أو الزوجات، والمقصود بالضرر هنا التأثير على الدين أو العقل أو البدن أو المال[217].

وسواء أوافق القاضي الشرعي على طلب الراغب في الزواج أو رفض، فإنه يحق لأي طرف الطعن أو إستئناف القرار، بمعنى أن الأمر اذا صدر بالموافقة للراغب في الزواج فإنه يحق للزوجة السابقة أو الزوجات إستئناف هذا القرار أمام محكمة أعلى درجة، وإذا أصدر القاضي قراراً برفض طلب الراغب في الزواج فيحق للشخص الطعن وإستئناف هذا القرار.

وقانون الأسرة الماليزي في هذه الولايات يعتبر عقد الزواج بأخرى عقداً صحيحاً حتى وإن تم دون موافقة القاضي الشرعي أي دون الحصول على إذن مسبق من المحكمة ولكن يخضع من تزوج بدون إذن المحكمة

[216]- عزمي بن أحمد (2003) تعدد الزوجات في ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، الصفحة 58 .

[217]- عزمي بن أحمد، تعدد الزوجات في ماليزيا، الصفحة 59 .

للعقاب الجنائي[218]، والعقاب الجنائي أو الجزاء هنا لا يكون على فعل التعدد في حد ذاته بل هو عقوبة موجهة لمخالفة القانون الذي يفرض ضرورة توفر الإذن المسبق، وفيما يلي بيان العقوبات المفروضة على جريمة عدم الإلتزام بقيود تعدد الزوجات [219]سالفة الذكر :

الولاية	العقوبة
سيلانجور	غرامة لا تزيد عن 1000 رنجت أو الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو كلاهما .
كوالالمبور	غرامة لا تزيد عن 1000 رنجت أو الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو كلاهما .
قدح	غرامة لا تزيد عن 500 رنجت بالإضافة إلى الغرامة يجوز للمحكمة أن تأمر بتعويض أو دفع الحقوق الأخرى المستحقة على الجاني لزوجته .
برليس	غرامة لا تزيد عن 1000 رنجت أو الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو كلاهما .
نجري سيمبلن	غرامة لا تزيد عن 1000 رنجت أو الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو كلاهما .
باهانج	غرامة لا تزيد عن 1000 رنجت أو الحبس مدة لا

[218]- عبدالباري بن أوانج (2005) عقد الزواج وآثاره، دراسة مقارنة بين قانون الأسرة الأسلامية بولاية كولالمبور الفيدرالية لسنة 1984 وقانون الإصلاح الأسري (الزواج والطلاق) لعام 1976 لغير المسلمين بماليزيا، ، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، الصفحة 54 .

[219] -Raihanah Binti Abdullah(2006)An Analysis Of The Current LegalMechanism In Curbing Abuse Of Polygamy In Malaysia : A Sociolegal Perspective, UIA Malaysia, page 235 .

	تزيد عن ستة أشهر أو كلاهما .
جوهر	غرامة لا تزيد عن 1000 رنجت أو الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو كلاهما .
صباح	غرامة لا تزيد عن 3000 رنجت أو الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو كلاهما .
سراواق	غرامة لا تزيد عن 3000 رنجت أو الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو كلاهما .
بينانق	غرامة لا تزيد عن 1000 رنجت أو الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو كلاهما .

ومما سبق يتضح أن بعضاً من الشروط التي وضتعها تشريعات الأسرة في الولايات الماليزية تنطوي على نوع من التشدد، وقد تصل إلى بعض الإجحاف خصوصاً إذا لاحظنا الشرط المتعلق موافقة الزوجة، فحضورها أمام المحكمة الشرعية لكي تكون عالمة بطلب زوجها للزواج بأخرى هو شئ طبيعي ومنطقي ومرحب به خصوصاً أنها قد تبدي بعض الملاحظات حول الأشياء التي قد يتعمد الزوج إخفاءها أمام المحكمة الشرعية، ومن خلال آرائها وملاحظاتها يستطيع القاضي الشرعي أن يقول كلمة الفصل في أحقية المتقدم للزواج بزواجه بأخرى أم لا، ولكن ما يراه الباحث أمراً غير منطقي هو أن يعلق الزواج بأخرى على موافقة الزوجة أو الزوجات السابقات، فالشائع أن الزوجة الأولى لن ترضى بأخرى تشاركها في زوجها وهي غيرة جبلت عليه المرأة وطبيعة مغروسة في النفس البشرية، فقد تعترض زواج زوجها الثاني لا لشئ إلاّ لأنها تغار من زواجه الثاني، وهنا فهي قد تبتعد عن تقدير ظرف زوجها الذي قد يرغب في الزواج لأسباب لا تستطيع المرأة تقديرها والإحاطة بها، غير أن حضروها أمام القاضي مع توفير الزوج لكل الشروط التي

يشترطها قانون الأسرة الإسلامية ومن تم ترك أمر الموافقة بيد المحكمة التي من شأنها أن تقدر ظروف أسباب الزواج أم أنها ترفضه لأنه قد يكون مبنياً على أسباب واهية أو أن المتقدم للزواج لا يمتلك من النفقات والموارد مايكفي للإنفاق على من يعولهم وسيعولهم، عليه فإن ترك الموافقة بيد القاضي الشرعي أراه أجدى وأكثر موضوعية وإنصاف .

ثم أن هناك أمر آخر يتعلق بالشرط الذي يقضي بضرورة أن يسوِّي الزوج بين زوجاته وهو شرط مجحف ومن المفترض ألاّ يكون له مكان في الشروط الواجب توفرها لمن أراد الزواج بأخرى، فهل هي التسوية المادية أو التسوية المعنوية، فإذا كان المقصود من ذلك التسوية المادية فبطبيعة الحال يستشف أمر ذلك من خلال النظر في القدرة المادية للزوج عند تقديمه طلب الزواج، وعندها يقدر القاضي الشرعي مسألة قدرة الزوج على التسوية والعدل المادي من خلال الموارد المادية التي يمتلكها ومن خلال دخله التي سيتيح له بطبيعة الحال الإنفاق على أسرته السابقة وأسرته الجديدة، وهي أمور محمودة في القانون بأن ترك حال تقديرها للقاضي الشرعي، ولكن أن يضع القانون هذا الشرط ويعلق الموافقة في منح الزوج الإذن بالزواج فإن الباحث يراه شرطاً قاسياً يفترض الاّ يكون له محل هنا، إذ كيف له أن يثبت أن سيسوي بين الزوجات، وما هو الضامن لذلك غير دخله ومورده المالي، فالمأخذ هنا هو غموض الشرط وعموميته، فكان من المفترض أن يكتفي المشرع بقوله أن يستطيع الزوج الإنفاق على أسرتين وأن تكون قدرته وموارده المادية ضامنة لأن يعدل بينهما مادياً، أما التسوية المادية لمرحلة ما بعد العقد وأثناء الحياة الزوجية فإن ضمان أمرها حدد بموجب قوانين تكفل للمرأة عدم تعرضها للظلم المادي وعدم تسويتها أو عدم العدل بينها وبين ضرتها أو ضراتها، وهنا يسوق الباحث مثالاً لما جاءت بها المادة 52 / 1 – الفقرة "ط" من قانون الأسرة الإسلامية في ولاية كولالمبور الفيدرالية لسنة 1984 [220] (من حق المرأة المتزوجة بموجب

[220]- تم وضع هذا القانون ليكون نموذجاً لقوانين الولايات الماليزية ويعتبر على المستوى الدولي من بين أكثر القوانين تقدماً فيما يتعلق بحقوق المرأة وحمايتها، وقد أدخلت عدة تعديلات على القانون فيما بعد أبطلت عملياً العديد من المواد الإيجابية تجاه المرأة والتي كان منصوصاً عليها

حكم الشرع أن تطلب من المحكمة للحصول على قرار لإنحلال عقد الزواج أو فسخه بعدة طرق منها : إذا كان لديه أكثر من زوجة، ولم يكن عادلاً بين زوجاته كما تأمر الشريعة الإسلامية)، كما نصت المادة 128 من نفس القانون (كل من لم يقم بالعدل اللاّئق بين زوجاته بموجب حكم الشرع قد إرتكب جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ألف رينجت أو بالسجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو يعاقب بكليهما معاً)، وهنا نرى أن القانون ضمن للمرأة المتزَّوج عليها العدل المادي أثناء الحياة الزوجية للتسوية بينها وبينها ضرتها أو ضراتها ، فشرع لها حق طلب الطلاق إذا ما لحقها ضرر سببه عدم العدل بينهن، ووضع عقوبة جنائية أيضاً لمن يهدر حق الزوجات في العدل بينهن، بالتالي فإن المشرع هنا أفلح وأصاب في وضعه لهذين النصين وذلك لكي يضمن تطبيق شرطي التعدد الواردين في كتاب الله عز وجل وهما القدرة والعدل، وحتى لا يكون تعدد الزوجات أمر متيسراً لمن يريد العبث والتسلية بكثرة الزوجات، وحتى لا تتعرض المرأة للظلم والجور بوقوعها في يد رجل لا يخاف الله وما زواجه بأخرى إلاّ للمتعة والقضاء على الفراغ .

أما إذا كان المقصود في القانون التسوية المعنوية والميل العاطفي فلا ندري كيف لقانون وضعي في أي مكان من العالم أن يضمن أو يفرض على زوج بأن يتحكم في قلبه وميوله العاطفي، وكيف له أن يفرض عقوبة على شئ لا قدرة لبشر أن يتحكم فيه، وكيف يطلب من بشر عادي أن يلتزم العدل في توزيع الحب والعطف القلبي بينهن، فالثابت أن التكاليف الشرعية الموجهة من الله سبحانه وتعالى إلى خلقه وعبيده مرهونة بالقدرة والإستطاعة، فقال تعالى ((لَايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ))[221]، وكيف يُفرض على بشر عادي أن يكون عادلاً من الجانب العاطفي والقلبي ورسولنا محمد عليه الصلاة والسلام يقول في حديث أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه : ((اللهم إن هذا

في القانون الأصلي (المصدر : حقائق من الداخل، تقرير عالمي عن المساواة في الأسرة المسلمة (فبراير 2009)، إعداد مؤسسة أخوات في الإسلام بماليزيا، الصفحة 27) .

[221]- سورة البقرة الآية 286 .

قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))[222] فكان عادلاً بين أزواجه ولكنه يميل بعاطفته وحنينه إلى زوجته عائشة .

وعلى ذلك يرى الباحث أن وضع الشرط القاضي بأن يكون المقدم على الزواج قادراً على التسوية بين زوجاته هو شرط فيه تزيد وإفراط، خصوصاً إذا وجدنا من القضاة من يرفض منح الإذن بالزواج للزوج المقتدر لا لشئ إلاّ لأنه لم يثبت أنه قادر على التسوية بين زوجاته[223]، فلا ندري كيف له أن يثبت بأكثر من أنه قادر على الإنفاق مادياً، وأن ما لديه من دخل وموارد تدل دلالة كبيرة على قدرته في الإنفاق والتسوية بين أزواجه، وكيف لقاضي أن يجزم بأن الزوج غير قادر على التسوية بين زوجاته بغير إثبات الواقع المادي والقدرة على الإنفاق .

أما باقي القيود المتعلقة بعدم الأحقية في الزواج إلاّ بإذن مكتوب من القاضي الشرعي وتقديم أسباب التقدم بالزواج الجديد وتقديم ما يفيد الدخل والموارد المادية وتقديم من يعولهم سابقاً من زوجات أو أبناء، وأيضاً حضور الزوجة أو الزوجات السابقات إلى المحكمة لحضور مناقشة الطلب وأن يكون الزواج الجديد مهماً وضرورياً للزوج وأن يكون له القدرة على الإنفاق كلها قيود منطقية ومطلوبة لضمان عدم العبث بنظام تعدد الزوجات، وحتى يكون الأمر جدياً ولا يستطيع أصحاب الهوى أن يتزوجوا ويكثروا الزوجات دون رادع وضابط يضمن عدم حصول نتائج عكسية من تعدد الزوجات، فضلاً عن أن كل هذه القيود المذكورة لاحقاً سيكون لها الفضل في تطبيق قيود تعدد الزوجات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والمتمثلة في القدرة والعدل، فحتى نستطيع أن نضع نوعاً من الضمانة لتنفيذ أوامر الله عز وجل وحتى لا تكون المرأة عرضة للظلم والإمتهان يجب أن توضع مثل تلك القيود وأن تكون خاضعة لرقابة القاضي الشرعي .

---

[222]– الشيخ عبد العزيزابن باز، اظهار البينات عن محاسن تعدد الزوجات، الصفحة 11 .

[223]- قضية الإستئناف رقم 5 لسنة 1990 شاه علم، عزمي أحمد، تعدد الزوجات في ماليزيا، الصفحة 67 .

إضافة إلى ملاحظة وجود افراط في عقوبة المعدد بدون إذن القاضي والمتعلقة بالحبس وقيد الحرية، فالعقوبة في أغلب الولايات جاءت مزدوجة بين الغرامة والحبس وهو ما يعد إجحاف وتشدد، فلو إفترضنا أن شخصاً أقدم على الزواج دون إذن المحكمة الشرعية، وتم إكتشاف أمره وقضت المحكمة عليه بالسجن، فليس من المستساغ أن يسجن عائل أسرتين كان يفترض فيه أن يكون مقتدراً لكي ينفق عليهما وإذ به يسجن وتنقطع سبل العيش والإنفاق على أسرتيه خصوصاً إذا كان هو العائل الوحيد، فهذا تضارب واضح في مواد القانون نفسه، إذ من جهة يريد القانون أن يضمن القدرة المادية للزوج لتوفير حياة كريمة للأسرة، ومن جهة أخرى يحكم عليه بالسجن ويقطع بذلك مصدر رزق تلك الأسرة التي أراد القانون أن يؤمن لها حياة كريمة، فهنا خلق القانون التضارب بين متونه وظلم الأسرة بحبس عائلها قبل أن يظلم الزوج نفسه، لذلك من الخطأ وجود نص الحبس في هذا المقام، وكان على المشرع أن يكتفي بعقوبة الغرامة مهما كان سقفها وإن وصلت إلى حد أعلى فهي تظل أقل ضرر من السجن، لذلك يتوجب على القانون في هذه الولايات أن يعيد النظر في عقوبة الحبس لإستبعادها والإكتفاء بعقوبة الغرامة كرادع للمتزوج بدون إذن المحكمة الشرعية .

وعودة إلى القيدين الأولين المتعلقين بموافقة الزوجة الأولى أمام المحكمة على زواج زوجها والشرط الآخر المتعلق بأن يكون للزوج القدرة على التسوية حيث يبين بجلاء أن لهما دور في إنخفاض نسبة تعدد الزوجات ، فالجدول التالي[224] يبين عدد حالات الزواج وتعدد الزوجات في الفترة مابين 1990 – 2000 حيث يتضح منه أن النسبة قليلة مقارنة بعدد المتزوجين:

[224]-Raihanah Binti Abdullah, An Analysis Of The Current LegalMechanism In Curbing Abuse Of Polygamy In Malaysia : A Sociolegal Perspective, page 268 .

الولاية	المسلمون المتزوجون	حالات تعدد الزوجات	النسبة المئوية
سيلانجور	102882	1116	% 1.1
كوالالمبور	34633	166	% 0.5
قدح	170786	2580	% 1.5
برليس	17045	368	% 2.16
نجري سيمبلين	42995	704	% 1.63
ملاكا	37168	581	% 1.7
باهانج	748333	918	% 1.2
جوهر	68559	893	% 1.3
صباح	84376	518	% 0.6
سراواق	51705	124	% 0.2
بينانج	72025	403	% 0.6

ثانياً : ولاية كلنتن – ولاية بيراك – ولاية ترنجانو .

يوجد إختلاف في قيود تعدد الزوجات بالنسبة لهذا الولايات عن سابقتها، وهذا التباين يفترض التتقسيم التالي :

ولاية كلنتن: وفي هذا الولاية يفرض القانون على الراغب بالزواج مرة أخرى أن يكون لديه إذن من المحكمة يخوله ذلك، ويفرض القانون ذلك على كل من يقيم داخل الولاية، ويجب أن يقدم الراغب في الزواج كافة البيانات عنه وعن أسرته وزوجته أو زوجاته السابقات، إضافة إلى ضرورة توضيح السبب

والدافع إلى الزواج بأخرى، وأن يقدم إستمارة تحتوي على إسم الشاهدين اللذين يرغبا في الشهادة على الزواج، ويقدم أيضاً شهادة تفيد إقامته، ويجب حضور الشخص وزوجته الجديدة ووليها والشاهدين، على أن يتم إبلاغ الزوجة أو الزوجات السابقات اللاتي ليس لهن حق الإستئناف إذا اصدرت المحكمة إذنها للشخص بالزواج .

وهنا يلاحظ أن القانون في هذا الولاية جاء أخف وطأة في فرض القيود على تعدد الزوجات من الولايات السابقة، فبالنسبة لشرط إذن المحكمة هو شرط منطقي لأن القاضي هو من سيقدر أهمية الزواج الجديد وسيقدر الظروف عما إذا كان الزوج جاداً في طلب الزواج ولديه الدوافع المهمة لذلك أم لا، غير أنه يلاحظ هنا إغفال مسألة تقديم الشخص الراغب في الزواج ما يفيد تحقق الدخل أو الموارد المادية التي تضمن الإنفاق على أسرتين، ولم يشدد القانون على أهمية تقديم تلك الشهادة أو الإثبات، أما ذكر السبب الحقيقي للزواج فهي نقطة هامة يقدرها القاضي الشرعي الذي له أن يرفض الطلب إذا لم يكن ثمة ما يدعو الزوج إلى الزواج بأخرى، أو أن قد طلبه بني على أسباب غير جادة يمكن أن يخلف معها الزواج الجديد ضرراً للزوجة السابقة وأبنائها، ثم أن هناك ضمانة أخرى حققها القانون للمرأة الثانية التي يريد الزوج أن يرتبط بها ولكنه لم يحققها للزوجة الأولى التي يريد الزواج عليها، وهي الحضور أمام المحكمة لمناقشة طلب الزواج بأخرى، فكان ينبغي وجوب حضور الزوجة الأولى أمام المحكمة لكي يستمع القاضي الشرعي لرأيها وملاحظاتها فقط دون أن يعلق الموافقة على الطلب على موافقتها، ولكن قد يكون لحضورها توضيح لبعض الأشياء التي قد يتعمد الزوج إخفائها مثلاً كعدم إستطاعته توفير مسكنين للزوجتين خصوصاً إذا إستحال بقاءهما في بيت واحد، فكل هذه الأمور تقتضي ضرورة إبلاغ الزوجة الأولى للحضور أمام المحكمة لاسيما أنها حرمت بنص القانون من إستئناف القرار بالموافقة والطعن فيه[225]، فكان من باب أولى أن تحضر أمام المحكمة في حالة حرمانها من الطعن على الموافقة، أو أن يجيز لها القانون الطعن على الموافقة

196 - Mokhtar Mohammad (1992) Poligami Dalam Islam , UIA Malaysia, page 88 .

التي ستصدر في غيابها، لعلها تكشف أشياء أمام محكمة الإستئناف كانت غير مطروحة أمام القاضي الشرعي، مع الإشادة بشرط حضور الزوجة الجديدة التي سيكون حضورها سبباً في إحاطتها بكل ظروف الرجل الذي يرغب في الإرتباط بها وإن كان شرعاً غير متطلب ولكن من حيث العلم فقط .

وقد وضع القانون في هذه الولاية عقوبة لكل شخص يقوم بالزواج بأخرى دون أن يكون له إذن من المحكمة، حيث قرر وضع عقوبة تتمثل في غرامة مالية لا تزيد عن 300 رنجت ماليزي أو الحبس لمدة شهر[226]، وأرى هنا أن القانون قد أصاب في عقاب الرجل الذي يقدم على الزواج دون الإذن القضائي، والعقاب هنا ينزل لمخالفة القانون وليس على فعل التعدد أو الزواج لذاته، وما يدل على ذلك أن القانون لم يرتب أي شئ على العقد ولم يجعل منه باطلاً أو فاسداً، ولكن من الضروري إلغاء عقوبة الحبس والإكتفاء بعقوبة الغرامة وفقاً للبيان الذي ورد بشأن الولايات السابقة .

وعلى الرغم من سهولة الشروط هذه بالمقارنة مع الولايات السابقة فإن نسبة الزواج المتعدد في هذه الولاية لا يتجاوز نسبة 2.0 % من نسبة المتزوجين البالغ عددهم 129356 بواقع 2554 زوج معدد وذلك حسب الإحصائية من الفترة 1990 – 2000 [227].

ولاية بيراك : وكذلك القانون في هذه الولاية ينص على أنه لا يسمح لأي شخص أن يتزوج بزوجة أخرى وكانت على ذمته زوجة أو زوجات سابقات إلاّ إذا كانت لديه موافقة مكتوبة من المحكمة الشرعية تسمح له فيها بالتعدد، والقانون في هذه الولاية يجيز التعدد ولا يمنعه، ولكن تظل موافقة القاضي الشرعي هي الفيصل في إمكانية الشخص في أن يتزوج بأخرى أم لا، وهذا يستدعي من الرجل أن يبدل قصارى

[226]-Raihanah Binti Abdullah, An Analysis Of The Current LegalMechanism In Curbing Abuse Of Polygamy In Malaysia : A Sociolegal Perspective, page 235 .

[227]- Raihanah Binti Abdullah, An Analysis Of The Current LegalMechanism In Curbing Abuse Of Polygamy In Malaysia : A Sociolegal Perspective, page 235 .

جهده في أن يؤمن الأسباب الجدية والمنطقية التي تكون مقبولة لكي يسمح له القاضي الشرعي بالزواج ويمنحه الموافقة على ذلك خصوصاً أن موافقة الزوجة الأولى أو الزوجات السابقات ليست مهمة في ذلك الشأن ولا تتوقف موافقتها على منح الزوج الإذن بالزواج بأخرى[228].

ومن هنا يبقى في يد القاضي الشرعي حق منح الزوج الرخصة في الزواج بأخرى، وهذا يعتمد على الأسباب التي يقدمها الزوج كسندٍ يداعم طلبه ومدى قناعة القاضي الشرعي بتلك الأسباب، وإذا تجرأ الزوج بأخرى دون أن يأخد موافقة القاضي الشرعي فإن القانون في هذه الولاية يعاقبه بغرامة مالية لا تزيد عن 1000 رنجت أو الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو كلاهما الغرامة والحبس[229] .

إن المسلك الذي سلكه القانون في ولاية بيراك في ضرورة الحصول على إذن القاضي هو مسلك جيد يضمن رقابة القضاء لتعدد الزوجات ويكون حامياً لعدم العبث والزواج الآخر للتسلية لاسيما أن المفترض على الزوج هو تقديم أسباب وجيهة ومقنعة، غير أن الملاحظ يجد قصوراً معيناً في أن القانون لم يلزم الزوج المتقدم للزواج بأخرى بضرورة تقديم مايفيد قدرته المادية على الإنفاق على أسرتين، وهل أن لديه الموارد المالية الكافية والضامنة لعدم إضراره بالزوجتين القديمة والجديدة، فالقدرة المادية هي شرط من شروط الشريعة الإسلامية في إباحة تعدد الزوجات، وكان لازاماً على القوانين والعاملين على تطبيقها أن يسعوا في الحفاظ على مبدأ وشرط القدرة المقرر شرعاً وذلك من خلال فرض تشريعات تلزم الزوج بتقديم ما يفيد قدرته المادية على الإنفاق، سواء كان الإنفاق على الزوجة القديمة أو الزوجة الجديدة ومن يعوليهم، لأن التساهل في هذا الشرط سيؤدي إلى إختلال الموازين وتضييع أول شرط من شروط التعدد ومن تم سيؤدي في نهاية المطاف إلى خلق حالة العجز في الإنفاق والتي سترتب أضراراً وخيمة على الأسرة بأكملها، ومن

199 - Mokhtar Mohammad ,Poligami Dalam Islam, page 88 .
229- Raihanah Binti Abdullah, An Analysis Of The Current LegalMechanism In Curbing Abuse Of Polygamy In Malaysia : A Sociolegal Perspective, page 235 .

هنا يتوجب على القانون هنا أن ينص صراحة على ضرورة تقديم ما يفيد القدرة المادية وتوفر الموارد الضامنة للإنفاق .

ثم أن إعتماد التصريح بالزواج الآخر في هذه الولاية على إذن القاضي الشرعي وحتى دون موافقة الزوجة يعد أمراً لابأس له، فتعليق الزواج بأخرى على موافقة الزوجة قد يؤدي إلى رفض الطلب والإضرار بالرجل الذي قد تكون أسباب تقدمه بالطلب أسباب منطقية وواقعية، ولكن المهم هنا أن يتم إستدعاء الزوجة أمام المحكمة لإعلامها بطلب زوجها في الرغبة بالزواج مرة أخرى، وهنا ستسمع المحكمة ملاحظاتها ورأيها دون تعليق الطلب على رفضها ومن الممكن أن تقدم للمحكمة ما تجعل الأسباب التي تقدم بها الرجل أسباباً واهية وهو بدوره قد يساعد في كشف حقيقة الأسباب أمام المحكمة وهو ما سيؤدي إلى رفض الطلب إن لم يكن للزوج حق فيه، ويضيف الباحث هنا ملاحظة حول عقوبة السجن وفقاً لما ورد سلفاً حيث يرى ضرورة الإكتفاء بعقوبة الغرامة حتى وإن تم رفع سقفها، إلاّ أنها أقل ضرراً على الأسرة والزوج الذي يعد غالباً العائل الوحيد لها .

وحسب إحصائية تعدد الزوجات في هذا الولاية للفترة مابين سنة 1990 – 2000 [230] فإن نسبة التعدد كانت 1.4 % أي بواقع 1600 حالة تعدد من أصل 115225 متزوج.

ولاية ترنجانو: وهنا جاء نفس الشرط بالنسبة لهذه الولاية، حيث نص القانون على ضرورة أن يكون للراغب في تطبيق تعدد الزوجات إذن من القاضي الشرعي يسمح له بالزواج بأخرى، وإذا تحصل الزوج على إذن القاضي فله الحق في الزواج بأخرى، غير أن القانون لم ينص على أن من حق أحد الأطراف الطعن على القرار[231]، ولم ينص على ضرورة حضور الزوجة السابقة أمام المحكمة لسماع رأيها وملاحظاتها

230 - Raihanah Binti Abduallah (2007) ,An Analysis Of The Current LegalMechanism In Curbing Abuse Of Polygamy In Malaysia , A Sociolegal Perspective, UIA , page 268 .

202- Mokhtar Mohammad ,Poligami Dalam Islam, page 130 .

وعما إذا كان الزوج مقصراً أو غير قادر على الإنفاق، وهو قصور في القانون قد تحصل معه السلبيات التي يخشى أن تترتب على تعدد الزوجات للشخص الغير قادر، غير أن القانون في ولاية ترنجانو يعاقب الشخص الذي يتزوج دون الحصول على الإذن القضائي[232] بغرامة مالية لاتزيد عن 1000 رنجت أو الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو كلا العقوبتين، وعقوبة الحبس هي التي يعد وجودها تزيداً ويفترض الإكتفاء بعقوبة الغرامة فقط .

وحسب إحصائية حالات تعدد الزوجات للفترة من 1990 – 2000 [233] فإن النسبة المئوية للتعدد كانت حوالي 3.5 % بواقع 2582 حالة تعدد من أصل 748333 حالة زواج في الولاية .

أخيراً تجدر الإشارة هنا إلى الإشادة بجميع قوانين الأسرة في الولايات الماليزية التي تتطلب ضرورة الحصول على الإذن القضائي قبل الإقدام على الزواج، كما يشاد بموقفها بفرض عقوبة الغرامة المالية لمن يقدم على مخالفة القانون في زواجه دون الحصول على إذن القاضي، لأن وضع مثل تلك العقوبة ستكون رادعاً للزوج في مخالفة القانون والزواج دون علم القاضي الشرعي مع الإعتراض على ما أقرته قوانين الولايات بخصوص عقوبة الحبس وقيد الحرية وهي التي من شأنها أن ترتب الضرر الذي يلحق بأسرة المتزوج، فإذا كان القانون يسعى إلى ضمان تقديم الرجل مايفيد قدرته المادية على الإنفاق وصولاً إلى ضمان عدم عسر الأسرة التي يعولها والتي سيعولها، فكيف له أن يقوم بإيداع رب الأسرة الذي يعد المنفق على الأسرة ومصدر دخلها، فبحبسه وقيد حريته يكون القانون قد ألحق ضرراً بالغاً بالأسرة في الوقت الذي يسعى فيه إلى ترابطها وتلاحمها وعدم إلحاق الأذي المادي والمعنوي بها، من تم فإن الباحث يرى أن يقوم المشرع الماليزي بالإبقاء

203 – Raihanah Binti Abduallah, An Analysis Of The Current Legal Mechanism In Curbing Abuse Of Polygamy In Malaysia , A sociolegal Perspective , Page 235 .
204 – Raihanah Binti Abduallah, An Analysis Of The Current Legal Mechanism In Curbing Abuse Of Polygamy In Malaysia , A sociolegal Perspective , Page 268 .

على العقوبات المادية أي الغرامة مع زيادة حدها ليكون الردع أكثر وإستبعاد عقوبة الحبس لكي لايساهم في حدوث الضرر لأسرة الزوج .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الولايات الماليزية قامت مؤخراً ببعض التعديلات على قوانين الأسرة وشمل ذلك نظام تعدد الزوجات حيث أصبحت تلك القوانين تتشابه في بعض الولايات [234] .

الفرع الثاني : نظام التعدد في مصر .

أشير سابقاً إلى نماذج لمحاولات تقييد التعدد وكانت مصر هي المكان الوحيد بين الدول الإسلامية التي حصلت فيها المواجهات الفكرية بهذا الخصوص، وقد توقف سرد تلك الوقائع عند إلغاء المحكمة الدستورية العليا في مصر للقانون رقم 44 لسنة 1979 بحكم أن ذلك الحديث يدور حول محاولات تقييد التعدد، أما هنا فهو حديث مغاير لأنه يتناول التعدد في مصر كأحدى الدول الإسلامية، لذلك فقد تم إلغائه ذلك القانون بتاريخ 4 / 5 / 1985 بموجب الدعوى القضائية رقم 29 لسنة 1980 لأنه كان يتضمن تقييداً لحق الرجل في تعدد الزوجات، وكان من أبرز الأسباب التي رأى البعض ضرورة تدخل المحكمة الدستورية العليا إلى إلغائه هو أنه صدر بقرار عن رئيس الجمهورية بالمخالفة للمادة 147 من الدستور المصري التي تشترط لإعمال مثل تلك الحالة أن تقوم حالة الضرورة والأمر الطارئ في غيبة مجلس الشعب في أمر لا يحتمل التأخير وهي الحالة التي تتوافر في ذلك القرار الذي أخذ طابع القانون، حيث لم يحصل ما يستوجب التدخل بهذا الشكل الطارئ[235]، وعقب الإنتهاء من حقبة ذلك القانون صدر في مصر القانون رقم 100 لسنة 1985 والذي جاء أيضاً بنفس الفكرة التي جاء بها قانون جيهان السادات، وهو أنه من حق الزوجة التي يتزوج عليها زوجها أن تطلق التطليق على إعتبار أن الزواج عليها يشكل لها ضرراً، وقد

[234] - Raihanah Abdullah and Soraya Khairuddin (2009) The Malaysian Shariah Courts: Polygamy, Divorce and the Administration of Justice, ASIAN WOMEN, vol. 25, (1), pp. 21-32.

[235]- كامل صالح البنا (1982) التعليق على قانون الأحوال الشخصية الجديد، دار الكتب مصر، الصفحة 12 .

أضاف ذلك القانون إلتزاماً على الزوج والمطلِّق (طلقاً رجعياً) أن يعلم عن أسماء زوجاته أو مطلقته ومحال إقامتهن، كما أضاف إلتزاماً على الموثق الذي يقوم بإبرام عقد الزواج الجديد أن يقوم بإعلام الزوجة أو الزوجات السابقات بواقعة زواج زوجها وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، وقد نظم وزير العدل في تلك الفترة المدة الزمنية لهذا الخطاب والتي حددها بسبعة أيام اعتباراً من تاريخ الزواج الجديد[236].

غير أنه ثمة فرق بين القانون رقم 44 لسنة 1979 والقانون رقم 100 لسنة 1985، وهذا الفرق يدور حول نقطة الضرر الذي يخلفه تعدد الزوجات بالنسبة للزوجة السابقة، فكان الضرر في القانون السابق هو ضرر مفترض يتحقق حصوله بمجرد حصول حالة تعدد الزوجات، بمعني أن إقدام الزوج على الزواج بأخرى يعني حصول الضرر للزوجة السابقة حتى وإن لم يتحقق وجوده فعلاً، ولا يمكن بأي حال من الأحوال نفي ذلك الضرر بالنسبة للرجل إلاّ إذا أثبت رضا زوجته السابقة بزواجه الجديد، أما في القانون الجديد فقد تم تفصيل الضرر إلى ضرر مادي وآخر معنوي، فقد تضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون أن الضرر المقصود هنا هو نوع خاص من الضرر في نطاق القاعدة العامة للتطليق للضرر بينما جاء تقرير اللجنة المشتركة ما نصه أن الضرر الذي يلحق الزوجة من زواج زوجها عليها نوع خاص من الضرر يشمل كافة أنواعه مادياً أو أدبياً او نفسياً [237]، وقد كان الهدف من إلزام الزوج بإدلاء البيانات في وثيقة الزواج الجديد عن حالته الإجتماعية وعما إذا كان متزوجاً أم لا وإذا كان كذلك فعن زوجاته السابقات أو المطلقة رجعياً ومحال إقامتهن هو علم الزوجة الجديدة وإحاطتها بظروف زوجها التي أقدمت على الإقتران به، أما إلزام الموثق بإعلام الزوجة أو الزوجات السابقات بالزواج الجديد هو توصيل العلم إليها أو إليهن بما أقدم عليه الزوج هو الإرتباط بزوجة جديدة، وقد رأى البعض أن هذا الإجراء يناقض مقاصد الشريعة[238]، إذ في نظرهم لم

---

[236]- عبدالناصر توفيق العطار (1986) الأسرة وقانون الأحوال الشخصية 100 لسنة 1985، المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع، الصفحة 223 .

[237]- عبدالناصر توفيق العطار، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية 100 لسنة 1985، الصفحة 235 .

[238]- عبدالناصر توفيق العطار، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية 100 لسنة 1985، الصفحة 226 .

يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أصحابه رضوان الله عليهم أن ألزموا أنفسهم أو ألزموا المسلمين بهذا الإجراء سواء إخبار الزوجة السابقة أو الزوجة الجديدة، وهو أمر ليس بلازم إذا لم يكن لدى الزوج نية في التدليس أو الغش، فضلاً عن أن ذلك الإجراء قد يؤدي برفض المخطوبة لمن تقدم إليها إذا ما علمت بزواجه السابق، وما يعزز عدم قبول ذلك الإجراء لديهم هو أن المرأة أو وليها أو أسرتها سيتمكنون من معرفة تفاصيل حالته الإجتماعية عند التحري والإستفسار عنه وهو ما سيؤدي إلى العلم بزواجه السابق إن كان متزوجاً من قبل .

ويرى الباحث رأياً عكس ذلك الرأي فتلك الشروط ليس من شأنها أن تقيد تعدد الزوجات إطلاقاً، فإدلاء الزوج ببياناته والإخبار عن حالته الإجتماعية وهل أنه متزوج أو غير متزوج هو أمر في غاية الأهمية وله من الفائدة ماتضمن عدم حصول المشاكل بين الأزواج مستقبلاً، فمن باب الأخلاق الإسلامية أن تكون هوية الرجل المسلم واضحة لدى الجميع، وأن يكون صاحب شخصية صادقة وأمينة وصريحة، فما يضيره إن أفصح للزوجة السابقة بالزواج الجديد، فعليه التصريح ولهن الإختيار لأن أساس الحياة مع المرأة هو العشرة بالمعروف فقال تبارك وتعالى ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً))[239]، كما أن إخفاء الزواج القديم عن الزوجة الجديدة يعد نوعاً من التدليس أو الغش الذي لو علمته تلك الزوجة لكان قد غيّر رأيها في فكرة الإرتباط به، فإذا كان صريح البيان وعدم الكتمان هو أمر مقرر شرعاً عما رواه واثلة بن الأسقع أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لأحد يبيع بيعاً إلاّ أن يبين آفته، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلاّ تبيينه)[240]، فإذا كانت المعاملة بخصوص عقد البيع يشترط فيها التبيان والوضوح شرعاً، فكيف الأمر بعقد الزواج الذي يعد أساس إرتباط الزوجين اللذين سيكونان أسرة تعد بذرة المجتمع، وهو عقد بطبيعته عقد حساس لما له من قدسية، فماذا لو إكتشفت الزوجة الجديدة أن

---

[239] – سورة النساء، الآية 19 .

[240]- أخرجه الحاكم، الإمام أبي حامد الغزالي (1984) إحياء علوم الدين، الطبعة الرابعة، دار الشعب مصر، الصفحة 100 .

لزوجها زوجة سابقة بعد إرتباطها به ولم ترضى بذلك، فهل نلومها على طلب التطليق لأنه لم يكن صادقاً معها، فقد تعتقد أن من بدأ حياته معها بكذب أو إخفاء فلن يتوانى عن المضي في ذلك الدرب، فالزوجة بشر ومن حقها أن تدرك كل كبيرة وصغيرة عن الشخص الذي ستهبه نفسها وجسدها، وإذا أقرينا بعدم ضرورة إحاطتها علماً بزواجه السابق فكأننا نقر بأنها سلعة تباع وتشترى وهو ماتأباه الشريعة الإسلامية، فالنساء المسلمات أمانة في عنق كل مسلم لأنهن وصية رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم (يأيها الناس اتقوا الله في النساء ، اتقوا الله في النساء ، أوصيكم بالنساء خيراً)[241]، وفي خطبة عرفات الشهيرة ذلك الموقف الجلل والحدث العظيم أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم النساء قدراً وشأناً لا يدل إلاّ على المكانة الكبيرة التي يحضين بها النساء في شريعتنا الإسلامية فقال صلوات الله عليه (اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتهم فروجهن بكلمة الله)[242]، فكيف يُقبل أن تُستغفل المرأة في أمر يتعلق بحياتها الخاصة، ثم أن الرأي القائل بأن الزوجة لو علمت أمر الزواج السابق لزوجها فإن ذلك الشئ قد يدفعها إلى التراجع عن قبول خطبيها، هو رأي قاصر لا يتماشى مع أبسط مقتضيات المنطق والعقل ناهيك عن الشرع أولاً، فأيهما أفضل أن ترجع المرأة عن الزواج قبل حصوله بسبب الزواج السابق لخطيبها أو أنها تطلب الطلاق بعد الزواج لإكتشافها الزواج السابق لزوجها، إذ لا توجد أدنى مقاييس للمقارنة بين الحالتين، ففي الحالة الأولى ستنتهي العلاقة ويتلاشى كل ما كان بينهما من خطبة وإرتباط يعد مؤقتاً وقد تنال المرأة حظاً آخر مع زوج آخر، أما في الحالة الثانية فالأمر يعد مختلفاً بشكل تام، حيث ستنهار دعائم أسرة وتتعرض للشتات خصوصاً إذا كانت لديها الأولاد والبنات، وهو ضرر أكبر حجماً من أي ضرر قد يترتب على الإنفصال قبل عقد الزواج إن كان هناك مقتضى لحصول ضرر، عليه فإن ما سنه المشرع المصري من خلال ذلك التنظيم يعد عين الصواب وذلك لتكون البداية في العلاقة العائلية بداية سليمة

---

[241]- أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ،كتاب النكاح، الفقرة 4890، الصفحة 1475 .

[242]- رواه مسلم وأبو داود والترمذي، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، الجزء الثامن، الصفحة 156 .

وصحيحة موافقة لأبسط مقتضيات الفطرة والأخلاق ومقامة على أسس قويمة تدعم إنشاء أسرة خالية من المشاكل .

أما ما يتعلق بإخبار الزوجة السابقة فهو أمر مهم وواجب على عاتق الموثق، إذ لا يجوز أن تستغفل الزوجة القديمة، فقد تكتشف هذه الزوجة زواج زوجها الجديد ولا ترتضي بذلك الفعل وتطلب التطليق وتنهار الأسرة التي كانت قائمة على عماد صحيح ويحصل ما لا يحمد عقباه من تشتت وضياع، وهنا ليس المقصود هو الإذن أو الموافقة بل مجرد الإخبار، وهي لا تمتلك الإعتراض أو الرفض لأنها لا تملك أن تحرم حلالاً وأنه غير ملزم بأن يحصل على موافقتها للمارسة حقه الذي منحته الشريعة إياه .

وقد إستقرت أوضاع القانون فيما يتعلق بتعدد الزوجات في مصر على ما جاء بالقانون رقم 100 لسنة 1985 وفقاً لما بينت سلفاً، غير أنه في أواخر سنة 2008 تقدمت جمعيات حقوق المرأة في مصر لوزارة العدل في مصربمشروع لتعديل قانون الأحوال الشخصية تضمنت التعديلات المقترحة عدة مواد شائكة أهمها فرض قيود على تعدد الزوجات، وسوف تلزم النصوص الجديدة المقترحة الزوج بتوفير مسكن خاص للزوجة التي لم تنجب، أو قام زوجها بتطليقها بإرادته المنفردة من دون ذنب منها في حالة إذا ما إستمر الزواج لمدة تتجاوز 15 عاماً، غير أن هذا المقترح لم يجد إستجابة ولم يعرض على البرلمان لإقراره مما جعله موؤداً في مهده، وقال حقوقيون أن التعديلات الجديدة المقترحة شملت وضع قيود على تعدد الزوجات وهو ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن مشروع هذا التعديل غير دستوري لأن الدستور المصري ينص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع وأن الشريعة الإسلامية تنظم مسائل الزواج والطلاق وفقاً لضوابط محددة بنصوص لا تقبل الإجتهاد ويجب ألاّ يتم تقييد ما أحل الله عز وجل وكان من الأفضل للقائمين على وضع هذه التعديلات مراجعة الأزهر قبل سن بنود مشروع القانون،

فقانون الأحوال الشخصية ليس قانوناً وضعياً خالصاً، ولكنه قانون يعتمد على الشريعة الإسلامية ووجب أن تكون هي مصدره الأول[243].

الفرع الثالث : نظام التعدد في المغرب.

لقد نظم المشرع المغربي تعدد الزوجات وبيّن قيوده وإجراءاته في الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب الأول خلال مجموعة النصوص تبدأ من المادة 40 وحتى المادة 46 من القانون 03 – 70 بمثابة مدونة الأسرة[244]، فكان نصيب المادتين الأولتين أنهما نظمتا موضوع الرغبة في الزواج بأخرى من الناحية الموضوعية، حيث نصت المادة 40 على أنه ((يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها)) ، كما نصت المادة 41 ((لا تأذن المحكمة بالتعدد :

– إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الإستثنائي .

– إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة)) .

ويتضح من هاتين المادتين أن المشرع المغربي قد وضع قيوداً على تعدد الزوجات أو الزواج بأخرى، حيث قضى بحظر الزواج بأخرى في حالة الخوف من عدم إقامة العدل بين الزوجات، وجاء بقيد آخر وهو ألاَّ يسمح للزوج بالزواج بأخرى حال وجود إتفاق بين الزوج وزوجته الأولى يقضي بعدم الزواج عليها، وهذا الإتفاق غالباً ما يكون مكتوباً في عقد الزواج الأول نظراً لأهمية الشرط بالنسبة لمن إشترطه وهى المرأة في

---

[243]- وليد عبدالمنعم شتا، (3 فبراير 2009) مصر: مشروع قانون جديد يقيِّد تعدد الزوجات يثير جدلاً فقهياً وقانونياً، جريدة الشرق الأوسط (مجلة العرب الدولية) العدد 11052 ،
http://www.aawsat.com/details.asp?section=17&article=505505&issueno=11025

[244]– الجريدة الرسمية في المغرب رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004 ظهير شريف رقم 22-04-1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 -3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة .

أكثر الأحيان وهي التي تحرص على كتابته في عقد الزواج خشية تنصل الزوج منه مستقبلاً، ومن خلال النص الثاني يبين أن المشرع المغربي قد وضع شرطاً ثالثاً وهو ألاَّ يكون الزواج بأخرى بغير إذن المحكمة، وهو مايفهم من عبارة " لا تأذن المحكمة بالتعدد " ، أي أن المشرع قد أحاط عقد الزواج الثاني بضمانة الإذن القضائي السابق له، وقد إشتملت المادة نفسها على قيد ثالث وهو وجود مبرر موضوعي وإستثنائي يبرر للزوج طلب الزواج بأخرى، وعلى الرغم من أن المشرع المغربي لم يبين ماهية المبرر الموضوعي أو الإستثنائي غير أن الدارج في مثل تلك المجتمعات أن المبررات الموضوعية أو الاستثنائية التي قد تدفع الزوج إلى طلب الزواج بأخرى لا تخرج عن الزواج بأخرى لعقم الزوجة الاولى أو محدوديتها في الإنجاب كما لو توقفت الزوجة الأولى عن الإنجاب بسبب مرض مزمن يمنعها من الحمل والولادة مستقبلاً، أو كأن يكون للزوج طاقة جنسية عالية وكانت الزوجة الأولى لا تلبي رغبته أو طاقته تلك فيقدم على الزواج بأخرى حتى يسد تلك الرغبة وليبتعد عن السلوك المحرم أو العلاقات النسائية خارج إطار الشرع، أما الشرط الرابع الذي ساقه المشرع المغربي لمن أراد التعدد فهو القدرة على الإنفاق وأشار إلى كل صور الإنفاق التي تتطلبها مقتضيات العصر من موراد مادية تكفي للإنفاق على الأسرتين ومأوى والمساواة في الأمور المادية المشار إليها .

ومن خلال إستقراء وفهم تلك الشروط يتضح أن المشرع المغربي وضع تلك الشروط كقيود للحد من نظام تعدد الزوجات علاوة عن وضعها لتنظيم الظاهرة، فبالنظر لقيد عدم إجازة الزواج بأخرى لوجود إتفاق أو شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها يتضح أن المشرع أراد به الحد من حالات التعدد وعلى ذلك أن المشرع أخذ بهذا الشرط رغم درايته السابقة بأنه محل إختلاف فقهي والراجح فيه هو البطلان بسبب إجحافه ومصادرته لحق مشروع من حقوق الرجل التي شرعها الله سبحانه وتعالى في التشريع الإسلامي، ولعل تراجع حالات الزواج بأخرى في الأونة الأخيرة كان مرده هو تأثير التعديلات التي عرفتها مدونة الأسرة بالمغرب

على السلوك الاجتماعي العام[245]، وقد حصل فعلاً إنخفاض في معدل تعدد الزوجات يقدر بنسبة 3.75 % بين عامي 2005 – 2006 [246] .

أما الشروط التي وضعها المشرع المغربي وتنحصر في أن يتم الزواج الثاني بعد إذن من القضاء وأن يكون هناك مبرر موضوعي إستثنائي فهما لغرض التنظيم ولم يقف في طريق تعدد الزواج بهذين الشرطين لأنهما ليسا شرطي منع أو تعجيز بل هما شرطا تنظيم، فالزواج الثاني بمعرفة المحكمة وبناء على إذنها هو أمر في غاية الأهمية وهو ما يساهم في تنظيم تلك الظاهرة ويساعد في الحد من الإفراط في تعدد الزوجات ويبتعد به عن العبث الذي يؤدي إلى زيادة النتائج السلبية التي تنجم عن تعدد الزوجات الذي ينشأ بعيداً عن رقابة المحكمة الشرعية ومؤسسات الدولة، وإذ ترك عقد الزواج الثاني في أيدي طائفة أخرى من الموظفين مثل الموثقين الرسميين أو موظفي دوائر الأحوال المدنية لكان أمر الزواج بأخرى أكثر يسراً وسهولة وكان إحتمال سريته أمراً متوقع الحدوث، فتهاون الموظف أو الموثق يكون أمراً جائز الحدوث، وقد يكون هناك محلاً للعلاقات الإجتماعية التي تفرض نفسها بين المواطنين، فيتسامح الموظف مع الزوج المقبل على الزواج بأخرى خصوصاً أن الأمر يتعلق غالباً بمصلحة رجل، وبناءاً على العقلية الواحدة التي تكون أحياناً متحدة بين بني المنطقة الواحدة فإن أمر توثيق الزواج الثاني يكون بمجرد طلبه أمراً مقضياً، ولكن الزواج الثاني بمعرفة القضاة أو عن طريق المحكمة سيكون بطبيعته معلناً غير سري وحازماً بعض الشئ في تطبيق نصوص القانون والتقيد بما نظمه المشرع .

وعودةً إلى الشرط المتعلق بعدم الإشتراط المسبق من الزوجة بعدم التزوج عليها فيبدو أن المشرع المغربي أفرط كثيراً عندما أنزل هذا الشرط وذلك من عدة وجوه، أولها أن المشرع المغربي يمنع الزواج بأخرى في حالة

---

[245]- بسيمة حقاوي،(28 يونيو 2010) رئيسة منظمة تجديد الوعي النسائي بالمغرب في حديث مع موقع العربية نت ، http://www.alarabiya.net/articles/2010/06/28/112555.html .

وأيضاً يرى التقرير العالمي حقائق من الداخل الذي أعدته مؤسسة أخوات في الإسلام بماليزيا أن مدونة الأسرة المغربية أثرت إيجابياً في تنظيم وتقييد تعدد الزوجات ، الصفحة 33 من التقرير .

[246]- تقرير حقائق من الداخل، المغرب، الصفحة 33 .

وجود شرط مسبق بعدم الزواج ثانيةً وبذلك يكون قد حرم حلالاً أحله الله وساير الزوجة في شرطها المجحف الذي لا يجوز من الأصل أن تشترطه وفقاً لما لما بينت سلفاً، لأن هذا الشرط سيؤدي بطبيعته إلى تقييد الزوج في الزواج بأخرى رغم أن هذا الفعل مباح له وفق الضوابط التي أقرتها الشريعة الاسلامية، ومن الثابت شرعاً أنه لا يجوز تحريم ما أحل الله ولا تحليل ما حرمه فقال تعالى ((قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ))[247]، وعن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال " أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه ، فقالت : يارسول الله في بيتي وعلى فراشي، فجعلها عليه حراماً، فقالت : يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال ! فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت آية ((يأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[248]))[249] ، فإذا كان الله قد نهى عن تحريم الحلال وهو الوطأ وخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم بأن لا يمتنع عن تطبيق ما أباح الله عز وجل إبتغاء مرضاة أزواجه، فكيف لبشر عادي أن يشترط المنع المسبق للزواج ؟! ، لا بل نرى المشرع المغربي وهو يبارك تلك المخالفة ويضعها في متون تنظيم موضوع تعدد الزوجات المباح شرعاً .

أما الوجه الثاني فقد جاء في ديباجة القانون المغربي رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة مقدمة للعاهل المغربي الملك محمد السادس ماقوله (إن الإصلاحات التي ذكرنا أهمها لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها إنتصار لفئة على أخرى، بل هي مكاسب للمغاربة أجمعين، وقد حرصنا على أن تستجيب للمبادئ والمرجعيات التالية :

---

[247]- سورة يونس الآية 59 .

[248]- سورة التحريم الآية 1 .

[249]- أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه 4965 الحاشية 1 الصفحة 288 .

- لا يمكنني بصفتي أميراً للمؤمنين ، أن أحل ما حرم الله وأحرم ما أحله .

- الأخذ بمقاصد الإسلام السمحاء في تكريم الإنسان والعدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف، وبوحدة المذهب المالكي والاجتهاد، الذي يجعل الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان لوضع مدونة عصرية للأسرة منسجمة مع روح ديننا الحنيف .

- عدم إعتبار المدونة قانوناً للمرأة وحدها، بل مدونة للأسرة، أباً وأماً وأطفالاً ....) .

ومن هنا نرى التناقض بين ما يتعلق بنص منع تعدد الزوجات في حالة وجود الشرط المانع من الزوجة الأولى وبين إقرار الملك بعد إمكانيته تحريم الحلال وبين مقاصد المدونة التي تعد قانوناً صالحاً لكل أفراد الأسرة، فمن الثابت ووفقاً للدستور المغربي أن القانون لا يصدر إلاَّ بعد إعتماده من الملك، ومن خلال ديباجة مدونة الأسرة نرى أن الملك يقر بأنه لا يمكنه أن يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، ويقر أيضاً بالأخذ بمقاصد الشريعة الإسلامية في تكريم الإنسان والعدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف، ويقر أن هذه المدونة ليست قانوناً للمرأة وحدها، بل هي لمصلحة الأسرة بأسرها، ومع كل ذلك نرى أن متون القانون إحتوت على الأخذ بالشرط المانع والذي هو في حقيقته مكبل للزوج في إستخدام حقه الشرعي في الإرتباط بزوجة أخرى لظروف قد تطرأ مستقبلاً، فكان على المشرع المغربي أن يستبعد ذلك النص وأن يوافق إقرار الملك بعدم إمكانيته في أن يحرم حلالاً، فوجود نص منع الزواج بأخرى في حالة وجود الشرط المسبق بين الزوجين سيحرم الزوج من إمكانية التقدم بطلب الزواج، وهو ما يعد مصادرة لحق مشروع كفلته الشريعة الإسلامية التي يتخذ القانون المغربي مقاصدها أسساً له في تكريم الإنسان، فضلاً عن أنه يجعل من المدونة قانوناً يدور في فلك مصلحة الزوجة وحدها بالرغم من أن ديباجة القانون تقر صراحة بأن المدونة ليست قانوناً للمرأة وحدها، بل للإسرة بأسرها وعلى رأسها الزوج، لذلك فإنه كان من المستحسن أن يتم إستبعاد هذا الشرط وهو أمر حتمي لكي تقوم وحدة القانون أو المدونة ولتتطابق نصوصه مع مقاصده .

علاوة عن ذلك وبمراجعة مدونة الأسرة المغربية نجد أنها إعتمدت في فرض ذلك الشرط بديباجتها على قول سيدنا عمر بن الخطاب (مقاطع الحقوق عند الشروط)[250]، وهو ما يعد إستنباطاً خاطئاً وفهماً مخالفاً للمعنى من ذلك القول ولا يتناسب البتة مع مقاصده ولا وجه الإستدلال به، لأنَّ المقصد من ذلك القول هو ما لا يخالف الكتاب والسنة، أي من حقها أن تشترط كل ما تريد في عقد زواجها إلاَّ ما كان مخالفاً للشرع وفقاً لما سلف بيانه.

أما الوجه الثالث حول ذلك الشرط المسبق المانع للزوج من الزواج بأخرى أن مدونة الأسرة المغربية لم تأخذ في الحسبان ما قد يطرأ من ظروف مستقبلية على الزوجة كمرضها أو توقفها عن الإنجاب أو عدم قدرتها في تلبية القدرة الجنسية للزوج وإذا مارغب الزوج في الزواج بأخرى مع الإحتفاظ بزوجته الأولى وتمسكت الزوجة الأولى بشرطها المانع، فهل سيقوم القضاء بمنحه الإذن بالزواج تقديراً للظروف التى أشرت إليها أم أنه سيطبق نصوص المدونة ويعطي الزوجة حقها في التمسك بذلك الشرط ؟ وهنا فإنه ستطفو على السطح مشكلة تقاطع القيدين، وجود الشرط السابق المانع من الزواج بأخرى وهو ما يصب في مصلحة الزوجة، ووجود مبرر موضوعي إستثنائي يصب في مصلحة الزوج، وعندها فإن من حق الزوجة التمسك بوجود الشرط المانع من الزواج وفقاً لحقها الذي منحته إياها المدونة، ومن حق الزوج أيضاً التمسك بوجود مبرر موضوعي إستثنائي يعطي له الحق في الزواج بأخرى، فإذا أذنت المحكمة للزوج بالزواج بأخرى فإنها تكون قد إخترقت نصوص المدونة وخالفت القانون الذي لا يجيز التعدد في حالة وجود الشرط المسبق المانع لاسيما أن قرارها بالإذن هو قرار غير قابل للطعن، وإذا إمتنعت المحكمة عن إعطاء الإذن للزوج فإنها تكون قد خالفت القانون أيضاً لمنع الزوج من الزواج على الرغم من أن لديه مبرر موضوعي إستثنائي كمرض الزوجة أو توقفها عن الإنجاب أو عدم مسايرتها لرغبته وقدرته الجنسية .

[250]- البند رابعاً في الديباجة الملكية بمدونة الأسرة المغربية الصادرة بالقانون رقم 03-70 المشار إليه آنفاً .

وقد دلت إحصائية رسمية أن عدد طلبات الزواج بأخرى بلغت في عام 2006 أكثر من 4000 الآف طلب وتم البث في عدد 3339 طلب وقبل منها 1450 وتم رفض 1889 [251] ، وطالما أن مدونة الأسرة المغربية جاءت حسب ديباجتها محققة لمصلحة الأسرة ككل وليست كقانون للزوجة وحدها فإنه يكون من الأفضل إستبعاد القيد المتعلق بمنع الزواج بأخرى إذا وجد شرط سابق من الزوجة الأولى، لأن وجود مثل هذا الشرط يجعل من المدونة تصب في مصلحة الزوجة وحدها، وفي نفس الوقت يكون من الضروري تطبيق شرط توفر مبرر موضوعي أو إستثنائي لأنه يضع طلب الزوج تحت رقابة المحكمة ويضمن عدم إجحافه وإقدامه بشكل عبثي على الزواج بأخرى، وهو شرط كاف لتحقيق مصلحة المرأة المراد الزواج عليها لأن القضاء لن يسمح للزوج بالتعدد لطالما هو لم يوفر مبرراً موضوعياً وإستثنائياً، وبالرغم من أن هذا القيد لم تأتي به الشريعة الاسلامية غير أن الباحث يراه قيداً تنظيمياً مهماً يضمن التطبيق الصحيح والشرعي لتعدد الزوجات وعلى رأس ما سيضمنه هو شرطي القدرة والعدل، بحيث أن توفير المبرر الموضوعي سيقطع الطريق أمام من يريد الزواج بأخرى لمجرد التمتع فقط ودون الحاجة الماسة إليه، فقد يقدم الزوج على الزواج بأخرى وهو غير قادر على تكاليف وأعباء الزواج وبذلك فإن شرط القدرة المنصوص عليه شرعاً يكون قد إختل وتبعاً لذلك سيختل شرط العدل أيضاً، لأن غير المقتدر لن يعدل، فإذا كان هو ذي حد الكفاية بالنسبة للزوجة الأولى فكيف يكون قادراً على أعباء أسرة جديدة .

وفي ظل تغير المجتمعات وتنامي الأفكار والحداثة ومسايرة لتغيرات العالم من حولنا وتبدل ظروف الحياة ومتطلباته تكون رقابة القضاء على موضوع تعدد الزوجات وضرورة توفر مبرر موضوعي وإستثنائي للزوج هما شرطين مهمين في الحفاظ على تطبيق نظام التعدد الإسلامي، فالمعادلة واضحة ويسيرة، حيث أجاز الله سبحانه وتعالى تعدد الزوجات تحت قيدي القدرة والعدل، وأن ضمان رقابة هذين القيدين لن تكون إلاَّ من خلال مؤسسات الدولة الحديثة وولاة الأمر فيها، وأن عدم الرقابة بذلك الشكل ستؤدي إلى العبثية

[251]- زكية عبد النبي (27 يناير 2008) جريدة الاقتصاد العربية، الإمارات العربية المتحدة .

والفوضى وإلى حصول نتائج وإنعكاسات سلبية على الأسرة بشكل مباشر، فمن إعتاد على الزواج المتعدد بدون مبرر فنتوقع منه الإهمال في شؤون التربية والإلتفات عن الإنفاق والعدل وتوفير حياة كريمة .

أما باقي المواد الأخرى فقد حازت على نصيب تنظيم الناحية الإجرائية وكيفية الشروع في خطوات الزواج بأخرى وهي إجراءات وجوبية يتعين على الراغب في التعدد إتباعها، حيث نصت المادة 42 على أنه ((في حالة عدم وجود شرط الإمتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة، ويجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الإستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقاً بإقرار عن وضعيته المادية)).

ونصت المادة 43 ((تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور، فإذا توصلت شخصياً ولم تحضر أو إمتنعت من تسلم الإستدعاء، توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط إنذاراً تشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحدد تاريخها في الإنذار فسيبت في طلب الزوج في غيابها، كما يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن إستدعاؤها فيه، إذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالإستدعاء ناتجاً عن تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في إسم الزوجة، تطبق على الزوج العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة المتضررة)) .

وجاء بالمادة 44 ((تجري المناقشة في غرفة المشورة بحضور الطرفين، ويستمع إليهما لمحاولة التوفيق والإصلاح، بعد إستقصاء الوقائع وتقديم البيانات المطلوبة، وللمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الإستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالهما)) .

وقضت المادة 45 أنه ((إذا ثبت للمحكمة من خلال المناقشات تعذر إستمرار العلاقة الزوجية، وأصرت الزوجة المراد التزوج عليها على المطالبة بالتطليق، حددت المحكمة مبلغاً لإستيفاء كافة حقوق الزوجة وأولادهما الملزم الزوج بالإنفاق عليهم، يجب على الزوج إيداع المبلغ المحدد داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام، وتصدر المحكمة بمجرد الإيداع حكماً بالتطليق ويكون هذا الحكم غير قابل لأي طعن في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية، يعتبر عدم إيداع المبلغ المذكور داخل الأجل المحدد تراجعاً عن طلب الإذن بالتعدد، فإذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد، ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 بعده)) .

وتلك خطوات إجرائية موفقة ومنظمة ومحققة لمصلحة الزوجين خصوصاً أن اللقاء يجرى بمعرفة المحكمة داخل غرفة المشورة لكي تستوضح من الطرفين طلباتها، فتستوضح من الزوج مبرر طلبه للزواج بأخرى وتستمع إلى ملاحظات الزوجة، إضافة إلى إطلاعها على مايفيد القدرة المادية للزوج الراغب في الزواج بأخرى، وهو ما يقصده الباحث بقوله رقابة القضاة على تطبيق شرط القدرة الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية والذي يمنع العبثية والغوغاء والإفراط في الزواج بأخرى دونما أي مبرر، إضافة إلى سماع المحكمة رأي الزوجة إن هي فضلت عدم الإستمرار مع الزوج في حالة زواجه بأخرى .

أما عن نص المادة 46 الذي قضى بأنه ((في حالة الإذن بالتعدد، لا يتم العقد مع المراد التزوج بها إلا بعد إشعارها من طرف القاضي بأن مريد الزواج بها متزوج بغيرها ورضاها بذلك، يضمن هذا الإشعار والتعبير عن الرضى في محضر رسمي)) فإنه نص إكتملت به معالم حسن الصياغة القانونية لموضوع تعدد الزوجات في القانون المغربي فيما لو أستبعد قيد التمسك بالشرط المانع من الزواج بأخرى، فإعلام المرأة الثانية المراد الزواج بها هو أمر في غاية الأهمية، فلابد لها أن تعلم تفاصيل حياة الرجل الذي أقدم على الزواج بها، ولابد أن تعلم أنه متزوج وعما إذا كان لديه أبناء أم لا، ولابد أن تدرك ظروفه المادية وقدرته

على الإنفاق والمساواة بينها وبين الزوجة الأولى، وأن تدرك تماماً ماهية الحياة الجديدة التي ستقدم عليها، ومن هنا ستتحقق الشفافية المقصودة والتي من شأنها أن تحافظ على نظام تعدد الزوجات في إطاره الجيد الذي يحقق مقاصد التشريع الإسلامي، فلا يصح أن تستغفل الزوجة الثانية وأن يغرر بها زوراً وبهتاناً، أو أن يكذب عليها الزوج بقوله أنه غير متزوج أو أن يرسم لها حياة خيالية وهمية لا أساس لها في الواقع لكي يحفز رغبتها في الإرتباط به وعدم التردد في الموافقة على الزواج، من تم فإن إشعار المرأة الثانية بأن مريدها متزوج بأخرى قبلها سيحقق ضمانات كبيرة تحافظ بطبيعتها على نجاح تطبيق نظام تعدد الزوجات .

والمشرع المغربي لم يبين مصير عقد الزواج الثاني إذا ما تم دون مراعاة قيود تعدد الزوجات التي نصت عليها المادتان 40 و 41 من المدونة، أي بمعنى إذا ماقام الزوج بالزواج بأخرى دون الرجوع إلى المحكمة كمن يبرم عقد زواج عرفي خارج نطاق المحكمة، أو دون أن يضع في الحسبان تنفيذ الشرط المانع إذا ما وجد أو أن تقديم مايفيد قدرته المادية على الإنفاق أو تقديم مبرر موضوعي أو إستثنائي يبرر له الإرتباط بزوجة أخرى، ويبدو أن عدم تبيان المشرع المغربي لمصير عقد الزواج الثاني الذي يبرم دونما الخضوع لتلك الشروط مرده أنه فرض في المادة 43 عقوبة جنائية على الزوج الذي يتعمد عدم إحاطة الزوجة الأولى بالإستدعاء القضائي عن طريق وضع عنوان غير صحيح أو تحريف في إسم الزوجة حتى لا يصلها الإستدعاء وهو أمر جيد ومن شأنه الحد من حالات التلاعب في إعلام الزوجة، ومن تم فإن ضمان علم الزوجة الأولى من شأنه ضمان رسمية العقد والحد من إتاحة الفرص لإهدار الشروط الموضوعة لتنفيذ تعدد الزوجات، بمعنى آخر أنه إذا ما خشي الزوج العقوبة الجنائية التي ستنفذ عليه إذا ما تلاعب في إعلام الزوجة بطلبه للإذن القضائي في الزواج بأخرى فإن من شأن ذلك ضمان إعلامه للزوجة الأولى بطلبه، وهو ما سيضمن الحفاظ على تنفيذ الشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية التي فرضتها المدونة على حالات تعدد الزوجات، ومن تم فإن التقيد بتلك الشروط سيؤدي إلى صحة إجراءات العقد الثاني والتي من شأنها أن تضفي الرسمية على هذا العقد .

وتجدر الإشارة إلى أن عدم إشارة القانون المغربي إلى مصير العقد الذي يبرم دون التقيد بالشروط هو أمر لا يعيبه في ظل وضع تلك الضوابط التي ستضمن صحة العقد، ومع ذلك يبقى عقد الزواج الثاني عقداً صحيحاً إذا ما أبرم وفقاً لأسس وقواعد الشريعة الإسلامية وهو أمر مفصول عن مخالفة الزوج للقانون، وما يميز المدونة عن غيرها من القوانين أنها لم تجرم فعل الزواج بأخرى شأنها شأن قانون الأسرة في الولايات الماليزية ومصر، ولم تضع عليه جزاء جنائياً إحتراماً لتلك القدسية التي يتمتع بها عقد الزواج من الناحية الشرعية، وإنما جعل الجزاء الجنائي قريناً بمخالفة الإجراءات الشكلية وهو ما يدفع الزوج إلى الخوف من تطبيق جزاء جنائي مما يضمن الإلتزام بتلك القيود والتي من شأنها أن تجعل من عقد الزواج الثاني صحيحاً، وذلك على عكس قوانين أخرى قامت بتجريم فعل الزواج بأخرى وإعتبرته جريمة جنائية في حد ذاته أو تلك التي إعتبرت عقد الزواج الثاني باطلاً عند عدم الإلتزام بالقيود المفروضة على التعدد.

الفرع الرابع : نظام التعدد في تونس .

تعد تونس الدولة الأبرز إسلامياً حذوها للدول الغربية في إقرار منع نظام تعدد الزوجات، وجدفت ضد تيار التشريع الإسلامي، ولم تكتفي بتنظيم التعدد على أقل تقدير كأن جعلته تحت إشراف المحكمة الشرعية أو وضعت تنظيماً معيناً يفرض على الرجل أن يكون زواجه متوقفاً على القدرة المادية أو غير ذلك، بل وصل الأمر أن جعلت من الزواج بأخرى جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، فجرمت ما أحل الله وبدلت شرعه تبديلاً، وجعلت من الإرتباط الأسري المعروف لدى كافة الدول الإسلامية ذنباً يعرض صاحبه إلى سلب الحرية، فقد نصت المادة 18 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية[252] على أن (تعدد الزوجات ممنوع والتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقاباً بالسجن مدة عام وخطية[253]قدرها مائة وأربعين ألف فرنك)[254].

[252]- مجلة الأحوال الشخصية في تونس صادرة في 13 أغسطس 1956، وهي عبارة عن نصوص قانون إجتماعي ينظم أحوال الأسرة.

[253]- الخطية تعني الغرامة، وهي عقوبة مالية .

[254]- أضيف هذا النص إلى مجلة الأحوال الشخصية في 24 يوليو 1958 .

وهذا النص ينبأ على تحدٍ صارخ ومخالفة بغيضة لأوامر الله عز وجل، وهو نص دخيل على الإسلام قام بإستراده ذوي العقول العلمانية التي تأثرت بفكر الغرب الذي يعادي الإسلام، فالبين أن النية لم تكن التنظيم لدرء مفاسد التعدد وعواقب الإفراط فيه أو تحاشي النتائج السلبية، وإلاّ لكان المشرع التونسي قد فرض شروطاً على تعدد الزوجات وألزم المقدم على الزواج بأخرى أن يكون مقتدراً وأن يخضع ذلك الأمر لرقابة المحكمة المختصة، غير أن النص بمخالفته للشريعة الإسلامية يعطل نصاً قرآنياً ويبطل إعماله لاسيما في دولة دينها الإسلام !، فلا ندري كيف لبشر مسلم مهما كانت توجهاته وأفكاره أن يتجرأ على كتاب الله عز وجل ويجرم بعقوبة جنائية ما أباحه الله لعباده لحكمة لا يعلمها إلاّ الله جل في علاه وهو الأدرى بعباده، قال تعالى ((مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا))[255]، فضلاً عن أن لتعدد الزوجات بشكل عام سواءً كان تحت شروط أو أبيح على إطلاقه فضل كبير في علاج مشاكلات كبيرة في المجتمع وهي التي سبق تبيانها عند الحديث عن الحكمة من التعدد وهي أشياء تقتضي وتوجب علينا شكر الله على نعمة تعدد الزوجات التي من شأنها أن تبعد عنا الكثير من أشكال الفساد والإنحلال الخلقي، قال تعالى ((هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ))[256].

ويبرر واضعي هذا النص بأن تعدد الزوجات أمر مرهون بالعدل بينهن، وهو ما يعد أمراً مستحيلاً بظاهر النص حسب قولهم إستناداً على – ولن تعدلوا – كون أن الله عز وجل أقر بأنه ليس في مقدور البشر العدل بين زوجاته، غير أنهم لم يلتفتوا لأبسط التفاسير التي جاءت بصدد هذه الآية والتي أجمعت على أن عدم إستطاعة العدل مقصود به العدل العاطفي أو القلبي، فلا يعقل أبداً أن يكون هناك تناقض تشريعي في كتاب الله عز وجل، فعندما قرر الله الإباحة وشرط لها العدل فلا يمكن أن يقرر لها بعد ذلك

[255]- سورة الكهف، الآية 51 .

[256]- سورة النمل، الآية 40 .

الإستحالة، ومن هنا يبين وبجلاء تام أن أغراض واضعي ذلك النص هي المحاكاة والتقليد للغرب الذي فرض أجندته الفكرية على تلك الطائفة، وكذبوا على الله وحق عليهم قوله تعالى ((إِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ))[257]، وما يدل دلالة كاملة على أن مشرعي ذلك النص لا يبتغون إلاّ محاكاة الغرب هو أن تونس لا تعاقب على واقعة الزنا المحرم شرعاً إلاّ إذا كان في حالة الغضب ولم ترضى به الأنثى[258] ، ومن هنا ولكي يستطيع التونسي الذي يتزوج بثانية الإفلات من العقاب الجنائي لإقدامه على ذلك الزواج هو أن يتفق مع زوجته الثانية على أنها عشيقته وأنه يعاشرها بشكل غير شرعي!!.

وبعد تغير النظام السياسي في تونس رغب التونسيين في تغيير القانون الذي يجرم تعدد الزوجات وذلك بفضل الصحوة الإسلامية التي صاحبت الثورة في تونس ودخول الأحزاب السياسية ذات الطابع الإسلامي معترك السياسة بعد أن كانوا ممنوعين من ذلك، فقد دعى أحد رؤساء الأحزاب وهو حزب الإنفتاح والوفاء في تونس ويدعى البحري الجلاصي الحكومة التونسية التي ستشكلها حركة النهضة الإسلامية إلى الإسراع في العمل على إلغاء قانون حظر تعدد الزوجات، وطالب إلغاء مجلة الأحوال الشخصية التونسية وإستبدالها بأخرى تكون منسجمة مع معاني الشريعة الإسلامية، وقال إن القانون الجديد يجب أن يبيح تعدد الزوجات درءاً للمفاسد والفواحش والمشاكل الاجتماعية[259]، وهذا الأمر مؤشر كبير على أن الأمور قد تتغير في تونس بعد فترة زمنية ليست بالطويلة، حيث برزت المطالبات بإقرار قانون تعدد الزوجات في تونس بعد أن كان الحديث عنه ممنوعاً بشكل مطلق، وإلى ذلك الحين فيصعب التكهن برأي المشرع التونسي، هل يقر

---

[257]- سورة آل عمران، الأية 78 .

[258]- سالم البهنساوي (1980) قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء، دار آفاق الغد، الصفحة 131 .

[259]- جريدة الأنباء الكويتية (10 نوفمبر 2011) رئيس حزب تونسي يدعو إلى إقرار تعدد الزوجات ويحذر من خطرالإلحاد، العدد12844 .

http://www.alanba.com.kw/AbsoluteNMNEW/templates/international2010.aspx?articlei
. d=241380&zoneid=13&m=0

تعدد الزوجات على إطلاقه أم أنه سيعيد صياغته بشكل منظم مبني على شروط إستخدام لذلك الحق وهي شروط قد تضمن عدم حصول نتائج وإنعكاسات سليبة نتيجة الإفراط أو الإساءة في إستخدام التعدد .

الفصل الثالث

قيود تعدد الزوجات في القانون الليبي

المبحث الأول : مراحل تشريعات الأسرة في ليبيا .

ينظم المشرع الليبي كغيره من التشريعات في الدول الإسلامية الأخرى علاقات الأسرة تنظيماً أساسه الشريعة الإسلامية، وهو يعتمد عليها كقاعدة عامة في وضع الخطوط العريضة له في دولة لا توجد فيها أديان أخرى بإعتبار أن الدين الرسمي للدولة في ليبيا هو الإسلام وأن جميع الليبيين يتخذون الدين الإسلامي ديناً لهم، وما سهل وضع التشريع الليبي بنسق إسلامي لا يحمل الكثير من التنوعات هو أن عموم الشعب الليبي يتبعون مذهباً واحداً هو المذهب المالكي، وقد مرت تشريعات الإسرة في ليبيا بمرحلتين كانت الأولى قبل حصول ليبيا على استقلالها والثانية كانت بعد نيل الإستقلال في 1953، غير أن المشرع الليبي خرج في أحيان أخرى عن التشريع الإسلامي، بمعنى أنه نظم بعض الأمور تنظيماً تزيد فيه عما ساقته الشريعة الإسلامية، فلم تستقر القوانين التي تنظم أحوال الأسرة في ليبيا على قانون معين خلال القرن السابق، بل تعاقبت المصادر وإختلفت التشريعات والمتون ومرت بعدة تغيرات لم تستقر إلاّ بصدور القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما وتعديلاته التي توالت حتى سنة 1994، وهنا سيتم عرض تشريعات الأسرة قبل الإستقلال وبعده .

المطلب الأول : تشريعات الأسرة في ليبيا قبل الإستقلال .

وتنقسم هذه الفترة الزمنية إلى مراحل عدة وهي كالتالي :

الفرع الأول : فترة الحكم العثماني[260] .

كانت ليبيا قبل سنة 1911 تحت حكم الدولة العثمانية، وتعتبر إحدى الولايات التي تتبع الخلافة العثمانية بكافة صور الحياة والحكم فيها، وكان النظام القضائي نظاماً إسلامياً غير مقنن بنصوص وهو يخضع لنصوص الشريعة الإسلامية، وكان نظام القضاء في مجال الأحوال الشخصية والأسرة يتبع المذهب المالكي الذي يعد مذهباً سائداً في البلاد على إعتبار أن الناس في ليبيا يتبعون هذا المذهب، فكان القاضي يعين من الدولة العثمانية لكي يحكم في أمور الأسرة ويفصل في تلك القضايا على أسس الشريعة الإسلامية متبعاً في ذلك المذهب المالكي ويرسل إلى جانبه قاضٍ يتبع المذهب الحنفي من تركيا ولكنه يأخذ برأي القاضي المالكي[261]، وفي سنة 1864 أصدرت الخلافة العثمانية في تركيا فرماناً[262] بإنشاء المحاكم التي تفصل في المسائل الشرعية والمدنية والجنائية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وكان لكل محكمة شرعية قاضٍ ونواب وكان المفتي هو مستشار القاضي[263] وقد إستمر ذلك الأمر إلى أن سقطت الدولة العثمانية وتم إحتلال ليبيا من قبل إيطاليا .

---

[260]- قسمت هذه الفترة إلى ثلاث مراحل وهي مراحل الحكم العثماني لليبيا، الأولى من 1551 وحتى 1711 وهي فترة العهد العثماني الأول ، والثانية من 1711 وحتى 1835 وهي فترة حكم الأسرة القرمانلية، والأخيرة بعد إنتهاء الأسرة القرمانلية وحتى إحتلال إيطاليا لليبيا سنة 1911 وكانت تحت العهد العثماني من جديد .

[261]- سعيد محمد الجليدي (1998) أحكام الأسرة في الزواج والطلاق ولآثارهما، الجزء الأول مطبعة عصر الجماهير الخمس، الصفحة 7 .

[262]- الفرمان هو حكم أو قرار يصدر عن الباب العالي (السلطان) إبان فترة الحكم العثماني .

[263]- زكي الدين شعبان الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية (1993)، الطبعة السادسة، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، الصفحة 37.

الفرع الثاني : فترة الإحتلال الإيطالي[264] .

في سنة 1911 قامت إيطاليا بإحتلال ليبيا وخضعت ليبيا تحت الإدارة الإيطالية، ولكي تمسخ إيطاليا الهوية الإسلامية والعربية للشعب الليبي قامت بتغيير القوانين والتشريعات التي كان معمولاً بها قبل الإحتلال وقامت بفرض تطبيق القوانين والتشريعات الإيطالية على كافة الإقليم الليبي، غير أن التشريع الوحيد الذي سلم من ذلك التغيير والتطبيق هو تشريع الأحوال الشخصية المتعلق بأحوال الأسرة، حيث إستمر العمل في المحاكم الليبية بالشريعة الإسلامية وذلك بتطبيق المشهور من مذهب الإمام مالك بإعتباره المذهب الذي يتبعه أهل ليبيا آن ذاك[265] .

غير أن الإحتلال الإيطالي لم يترك المحاكم الشرعية دون تدخل مباشر في إختصاصاتها، حيث عمد إلى إسناد الفصل في بعض الأمور إلى المحاكم الإيطالية، فأصدر في سنة 1939 مرسوماً يحد من إختصاصات المحاكم الشرعية بحيث يحصر إختصاصها في إثبات الميراث ودعاوى الأحوال الشخصية وحقوق الأسرة ونظامها والشؤون الدينية للبلاد، وسلب كافة الإختصاصات الأخرى الجنائية والمدنية بحيث أخضعها للقضاء الإيطالي وليست للشريعة الإسلامية، وكانت الأحكام التي تصدر عن جميع المحاكم بما فيها المحاكم الشرعية تصدر بإسم الملك عمانويل الثالث ملك إيطاليا، وكانت تعرض الأحكام على محكمة إيطالية لإقرارها[266].

---

[264]- دام الإحتلال الإيطالي لليبيا من سنة 1911 وحتى سنة 1943 .

[265]- الهادي علي زبيدة (2009) أحكام الأسرة في التشريع الليبي الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية بنغازي، الصفحة 13.

[266]- زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، الصفحة 38 .

الفرع الثالث : فترة الإدارتين البريطانية والفرنسية[267].

بعد أن هزمت دور المحور في الحرب العالمية الثانية والتي كانت إيطاليا من ضمنها، تولت دول الحلفاء تقسيم التركة التي خلفتها دول المحور، فكانت ليبيا من نصيب بريطانيا وفرنسا، فقسمت ليبيا إلى ثلاثة أقاليم، حيث سيطرت بريطانيا على إقليمي برقة وطرابلس وسيطرت فرنسا على إقليم فزان في الجنوب .

وقد إتسمت تلك الفترة بإستقلال المحاكم الشرعية عن غيرها، وكانت تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية وهي تختص بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية والأسرة ويرأسها قاضٍ من البلد تعينه الإدارة البريطانية في إقليمي طرابلس وبرقة، أما في إقليم فزان فكانت المحاكم الشرعية تنظر في مسائل الأحوال الشخصية أيضاً مستندة في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمذهب المالكي .

[267]- إستمرت هذه الفترة من سنة 1943 وحتى إستقلال ليبيا في سنة 1951 .

المطلب الثاني : تشريعات الإسرة في ليبيا بعد الإستقلال [268] .

بعد أن نالت ليبيا إستقلالها بدأ التأسيس للدولة المستقلة بسن القوانين والتشريعات التي تنظم شؤون الدولة بأسرها، فصدر أول قانون لنظام القضاء سنة 1954 ليحدد المعالم المتكاملة للقضاء الليبي، ومنذ تلك السنة بدأت مراحل تدرج فيها القانون الذي ينظم القضاء والمحاكم الشرعية وفقاً للترتيب التالي :

الفرع الأول : قانون نظام القضاء لسنة 1954[269] .

ما يهم في هذا الشأن هو تنظيم تشريعات الأحوال الشخصية وقانون الأسرة بإعتباره محل الدراسة والبحث، حيث صدر ذلك القانون الذي نص في مادته رقم 17 التي نصت على أن (تطبق في مسائل الأحوال الشخصية أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لأرجح الأقوال من مذهب الإمام مالك)، والراجح هو ما قوى دليله أخذاً من أدلة الأحكام الفقهية ولو قل القائلون به[270] أما من حيث التقسيم القضائي فقد كان القضاء مندمجاً في دوائر متخصصة كلاً على حدة، حيث كان قضاء الأحوال الشخصية ينظر في دائرة من دوائر المحكمة الواحدة، غير أن قواعد العمل به تخضع للتشريع الإسلامي كما سلف البيان، وقد إستمر تطبيق الراجح من مذهب الإمام مالك على تنظيمات الأسرة إلى أن تم تعديل ذلك القانون بصدور القانون التالي .

الفرع الثاني : قانون نظام القضاء لسنة 1958 [271] .

صدر هذا القانون فقام بتعديل تركيبة القضاء من التركيبة الموحدة التي كانت تقسم إلى دوائر ومنها دائرة الأحوال الشخصية التي تنظم أحوال الأسرة، حيث قام بفصل الدوائر القضائية عن بعضها، وعلى ذلك

---

[268]- تحصلت ليبيا على الإستقلال من الأمم المتحدة بتاريخ 24 ديسمبر 1951 .

[269]- منشور بالجريدة الرسمية العدد 7 – 1954 الصفحة 1 بتاريخ 15 سبتمبر 1954 .

[270]- سعيدمحمدالجليدي، أحكام الأسرةفي الزواج والطلاق ولآثارهما، الصفحة 8 .

[271]- منشور بالجريدة الرسمية العدد 20 – 1958 الصفحة 3 بتاريخ 18 أكتوبر 1958 .

أصبح القضاء في المحاكم الشرعية قضاءاً مستقلاً وأصبحت المحاكم الشرعية تختص بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية والأسرة والمسائل المتعلقة بأصل الوقف، وبعد أن أصبح القضاء الشرعي الذي ينظم أحوال الأسرة قضاءاً مستقلاً صدر القانون الخاص بالإجراءات أمام المحاكم الشرعية[272] وهو القانون الذي حدد آلية عمل المحاكم الشرعية وكيفية التقاضي وطرقه وما الذي يجب تطبيقه أمام هذه المحاكم، فنصت المادة 165 منه على أن (تطبق المحاكم الشرعية المدون في هذا القانون وأرجح الأقوال من مذهب الإمام مالك)، وإستمر تطبيق الراجح من الأقوال عن مذهب الإمام مالك على شؤون الأسرة والأحوال الشخصية إلى أن تم تعديله بالقانون التالي .

الفرع الثالث : القانون رقم 13 لسنة 1964 بشأن الإجراءات الشرعية .

صدر هذا القانون منظماً كسابقه للإجراءات المفروض إتباعها أمام المحاكم الشرعية التي تنظر مسائل الأحوال الشخصية والأسرة، غير أن هذا القانون قام بتعديل جديد على ما هو معمول به حسب القانون السابق، حيث نص التعديل على أن (تطبق المحاكم الشرعية أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للمشهور من مذهب الإمام مالك وما جرى به العمل من أحكامه)، ويلاحظ على هذا القانون أنه غيّر طريقة الإعتماد على مذهب الإمام مالك من الراجح إلى المشهور، والمشهور هو ما كثر القائلون به وجرى العمل عليه ولو كان دليله مرجوحاً [273]، أما مفهوم ما جرى العمل به فهو ما حكم به أحد القضاة أو أفتى به بعض المفتين ممن ثبتت عدالتهم وإطلاعهم وقدرتهم على تطبيق النصوص على القضايا[274].

والملاحظ هنا أن تعديل التشريع من الراجح إلى العمل بالمشهور يستشف منه أن المشرع أراد التيسير على القضاة في أعمال حكمهم ومراعاة لظروف الناس والأعراف التي توجد في البلاد، بحيث لا يكون الحكم

[272]- قانون الإجراءات الشرعية صادر بتاريخ 15 نوفمبر 1958 ومنشور بالجريدة الرسمية العدد 22 – 1958 الصفحة 3 .

[273]- سعيد محمد الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق ولآثارها، الصفحة 8 .

[274]- الهادي علي زبيدة، أحكام الأسرة في التشريع الليبي، الصفحة 18 .

محلاً للجدل والمنازعة وهو ما يجعل أوضاع العمل القضائي تتسم بالإستقرار مما ينعكس إيجاباً على أحوال الأسرة ومن تم المجتمع بأسره، ويرى الباحث أن المشرع قد أصاب بهذه النقلة الموفقة في المقصد والإتجاه .

وقد ثار الكثير من الجدل حول إمكانية تطبيق المشهور من مذهب الإمام مالك على إعتبار أن الكثير من المشهور لازال محل إختلاف بين الفقهاء[275]، وهذا الأمر من شأنه أن يصعب مهمة القاضي في الفصل بمسائل الأحوال الشخصية، فتنادت الأصوات مطالبة بتقنين متون قانون يطبقه القاضي على الدعاوى المعروضة عليه وبدورها تحكم تنظيم الأسرة والأحوال الشخصية، وكان أساس المطالبة هو تطبيق قانون لا يلتزم بمذهب معين كغيره من القوانين التي صدرت في العديد من الدول الإسلامية وهي التي قدمت أسهل الحلول لمشاكل الأسرة دون وجود إختلاف فقهي قد يعطل الفصل في المسائل المعروضة ويؤجج من وضع حالات الإختلاف، فإستمرت المحاولات إلى أن صدر القانون التالي .

الفرع الرابع : القانون رقم 176 لسنة 1972 في شأن كفالة بعض حقوق المرأة في الزواج والتطليق للإضرار والخلع .

بعد تغير نظام الحكم في ليبيا سنة 1969 من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري أصبحت مقاليد الحكم في يد ما يسمى بمجلس قيادة الثورة الذي أصدر بتاريخ 24 مارس 1971 قراراً يقضي بتشكيل لجنة لوضع قانون شامل ينظم مسائل الأحوال الشخصية، فنصت المادة الثانية من القرار (تتولى اللجنة وضع مشروع قانون للأحوال الشخصية مستعينة في ذلك بالدراسات والبحوث والمشروعات التي سبق إعدادها بهذا الشأن في الجمهورية العربية الليبية وفي غيرها من الدول العربية ولها أن تستقي الأحكام من المذاهب الإسلامية عامة حسبما تقتضيه المصلحة العامة مع مراعاة ما جرى عليه العرف في البلاد مما له أصل في مذهب الإمام مالك)، وقد قامت تلك اللجنة بإعداد مشروع قانون تضمن تنظيم أهلية الزواج والولاية فيه

[275] – الهادي علي زبيدة، أحكام الأسرة في التشريع الليبي ،الصفحة 13.

والتطليق للضرر والخلع، أما باقي الشؤون المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية فقد تركت ليطبق عليها المشهور من مذهب الإمام مالك .

وبناء على ما أعدته اللجنة صدر القانون رقم 176 لسنة 1972 في شأن كفالة بعض حقوق المرأة في الزواج والتطليق للإضرار والخلع الذي نظم في الفصل الأول منه أهلية الزواج والولاية فيه، أما الفصل الثاني فتناول التطليق للإضرار، والفصل الثالث تناول موضوع الخلع، أما ما عدا ذلك فقد ألزم القانون تطبيق المشهور من المذهب المالكي بشأنه، هذا وقد إعتبرت المحكمة العليا في ليبيا أن تطبيق المشهور من مذهب الإمام مالك يعد من النظام العام الذي يترتب على مخالفته البطلان، حيث قضت في حكم لها (أما وقد تدخل المشرع وأوجب على القاضي في هذا البلد أن يحكم بالمشهور من مذهب الإمام مالك وذلك بقاعدة نص عليها بنص آخر في المادة 165 من لائحة الإجراءات الشرعية وقانون نظام القضاء وهي قاعدة تتعلق بالنظام العام لضمان حسن سير العدالة وثبات الأحكام)[276] .

وأثناء العمل بهذا القانون أصدر مجلس قيادة الثورة قانوناً جديداً وحَّد القضاء وهو القانون رقم 51 لسنة 1976 [277] حيث قام هذا القانون الأخير بتوحيد القضاء ورجع عن فكرة الفصل بين جهتي القضاء الشرعي والقضاء المدني، ونص في المادة 159 على أنه (مع مراعاة ما تنص عليه القوانين من أحكام شرعية خاصة وإلى أن يصدر قانون الأحوال الشخصية تطبق المحاكم الشريعة الإسلامية طبقاً للمشهور من مذهب الإمام مالك في مسائل الأحوال الشخصية والمسائل المتعلقة بالوقف، وقد حدد القانون مسائل الأحوال الشخصية في المادة 160 بقوله :

يعتبر من مسائل الأحوال الشخصية ما يلي :

[276]- حكم المحكمة العليا الليبية بطعن شرعي منشور بمجلة المحكمة العليا السنة التاسعة العدد 2 الصفحة 13 .

[277]- منشور بالجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 1976 .

1 – المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم .

2 – المسائل المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج والمهر وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والطلاق والتطليق والتفريق .

3 – المسائل المتعلقة بالبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والحضانة وتصحيح النسب .

4 – الإلتزام بالنفقة للأقارب .

5 – الولاية والوصاية والقوامة والحجر والإذن بالإدارة والغيبة وإعتبار المفقود ميتاً .

6 – المسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى مابعد الموت .

وقد إستمر العمل بالمشهور في مذهب الإمام مالك، وقد فرض القانون على المحكمة العمل به وأن تدلل على الرأي الذي إستقرت عليه والحكم الذي قضت به على أساس أنه مشهور من مذهب الإمام مالك، وعلى هذا النهج سارت المحكمة العليا التي قضت في حكم لها بأنه (إذا كان ثمة آراء مختلفة في مذهب الإمام مالك فعلى المحكمة أن تورد في حكمها تلك الآراء المختلفة ثم توازن بينها ثم إن إختارت رأياً منها كان عليها أن تذكر سبب الأخذ به كان تقول إنه هو الرأي الراجح أو المشهور مستندة في هذا الترجيح وتلك الشهرة إلى قول أغلبية الفقهاء، إذ ليس لها هي الترجيح دون مرجح وليس لها أن تقول بالشهرة من عند نفسها بل عليها تعداد أقوال من قالوا بالشهرة بحيث يظهر أنهم غالبية فقهاء المذهب) [278].

[278]- حكم المحكمة العليا الليبية بطعن شرعي منشور بمجلة المحكمة العليا السنة الثامنة الصفحة 87بتاريخ 30 مايو 1971.

ويرجع السبب في التمسك بالمشهور لدى الإمام مالك في مسائل الأحوال الشخصية لكي تستطيع المحكمة العليا فرض الرقابة على الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة وليكون هناك توحيد في سلم القضاء الوطني في مجال الأحوال الشخصية [279] .

وقد إستمر العمل على ذلك النحو حتى جاءت المرحلة التالية عندما ألغي بموجب نص المادة 74 من القانون التالي .

الفرع الخامس : القانون رقم 10 لسنة 1984 وتعديلاته بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما[280] .

بعد أن حصل التغير الدستوري في نظام الحكم في ليبيا حيث نقلت إختصاصات إصدار التشريعات والقوانين من مجلس قيادة الثورة إلى ما يسمى بالمؤتمرات الشعبية الأساسية حيث عرض على الأخيرة مشروع قانون ينظم الأحوال الشخصية فصدر القانون المشار إليه في خمس وسبعين مادة تضمنت الكثير من الأحكام الجديدة الخاصة بالزواج والطلاق، أما ما لم يرد بشأنه نص أو مسائل الأحوال الشخصية الأخرى التي لم يتناولها القانون فقد أخضعت بموجب المادة 72 / ب لأحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة مع نصوص هذا القانون.

وقد طرأت تعديلات لاحقة لهذا القانون تمثلت في القانون 22 لسنة 1991[281] وهو الذي تناول موضوع تعدد الزوجات وفقاً لما سيتم توضيحه عند تناول تطور تعدد الزوجات، وتناول أيضاً التطليق بحكم القضاء، ثم جاء التعديل الآخر بموجب القانون رقم 9 لسنة 1994[282] وقد تناول هذا التعديل موضوع

---

[279]- الهادي علي زبيدة، أحكام الأسرة في التشريع الليبي، الصفحة 23 .

[280]- منشور بالجريدة الرسمية العدد 6 لسنة 1984 الصفحة 640 بتاريخ 19 أبريل 1984 .

[281]- منشور بالجريدة الرسمية العدد 22 لسنة 1991 الصفحة 739 .

[282]- منشور بالجريدة الرسمية العدد 5 لسنة 1994 الصفحة 112 .

تعدد الزوجات بحلة جديدة وأحكام كفالة الطفل مجهول الأبوين أو مجهول الأب وأحقية المرأة في الإستقرار في بيت الزوجية، أما ما عدا ذلك من أحكام فقد منظمة بموجب أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984 .

وكان المصدر التاريخي للقانون في أغلب مواده هو فكر الفقه المالكي الذي أسس نظرية المصالح المرسلة وبنى عليها الكثير من القواعد المتفقة مع حاجات المجتمع وإن كانت الدلالة على ذلك على سبيل الإقتضاء لا على سبيل النص لعدم وجود مذكرة إيضاحية[283]. وأحكام القانون رقم 10 لسنة 1984 والتعديلات التي طرأت عليه لازال معمول بها إلى وقتنا الحاضر، والملاحظ أن تلك النصوص والتعديلات يشوبها بعض العيوب منها أنها غلُب عليها كثرة التعديلات في فترات متقاربة دون أن يترك لها مجالاً زمنياً كافياً للتطبيق قد تظهر من خلاله عيوب القانون إن وجدت .

لقد حاول المشرع الليبي كثيراً أن يضع نصوصاً تكون ملائمة للشريعة الإسلامية ومسايرة لظروف الناس ولكنه لم يفلح في ذلك إلى الآن سواء كان في تنقله بين الراجح والمشهور في مذهب الإمام مالك أو سن نصوص قانونية تكون منظمة لمسائل الأحوال الشخصية والأسرة مع الإعتماد على المشهور من مذهب الإمام مالك كمصدر يعد من النظام العام أو إعتباره مصدر إحتياطي مع الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص وهو التعديل الأخير، كل ذلك يدل دلالة كاملة على الإضطراب التشريعي وعدم الإتزان القانوني الذي إتسمت به التشريعات المنظمة للأحوال الشخصية والأسرة في ليبيا على إختلاف مراحلها، خصوصاً أنه في التعديلات الأخيرة سن نصوصاً تنظم الزواج والطلاق وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية آخذاً في الإعتبار العرف المعمول به في البلد إضافة إلى إعتماده على الشريعة الإسلامية فيما لم ينظمه بمتونه في الوقت الذي نجده مخالفاً للشريعة الإسلامية مخالفة كبيرة مثلاً اعتبار عقد الزواج الثاني باطلاً إذا لم تتوافر شروط الزواج بأخرى وفقاً للقانون، وهي مخالفة صريحة وواضحة لأحكام الشريعة الإسلامية التي يعتمد عليها كمصدر من مصادره .

[283]- عبدالسلام محمد الشريف العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، الصفحة 400 .

المبحث الثاني : مراحل تطور قيود تعدد الزوجات في القانون الليبي .

لم يكن للمشرع الليبي أية نية في تقييد نظام تعدد الزوجات في فترة سابقة، حيث تركه وفقاً للتنظيم الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، ففي المراحل السابقة التي عُرض فيها تاريخ تشريعات الأحوال الشخصية في ليبيا لم تكن هناك أية محاولة مسجلة لتقييد هذا النظام أو وضعه تحت رقابة القضاء إطلاقاً، وبعد تلك الفترة الزمنية الطويلة لإستقرار قانون الأحوال الشخصية استحدث المشرع قانوناً جديداً في سنة 1984، حمل ذلك القانون علامات تنبأ بإنفتاح نية المشرع في تقييد نظام تعدد الزوجات، فأخضعه للرقابة القضائية وهو ما جعله محلاً للنقد من عديد شرائح المجتمع، فإعُتبر خروجاً عن أصول الشريعة الإسلامية ومخالفة لروحها، عليه فإن البحث سيبين ما طرأ من قيود على نظام تعدد الزوجات والمراحل التي مر بها من خلال التعديلات المتلاحقة، ومعرفة ما الذي رتبه القانون من آثار على مخالفة الشروط التي وضعها .

المطلب الأول : مراحل نشأة القيود .

كان المشرع الليبي يسير على خطى العمل بالمشهور بمذهب الإمام مالك ولم يكن هناك أي تنظيم قانوني لتعدد الزوجات إلاّ ما يعد من تنظيمات الشريعة الإسلامية وهما قيدي القدرة والعدل وأمر تقديرهما متروك لديانة الرجل وتقديره الشخصي دون رقابة من القضاء .

وبحلول سنة 1984 أصدر المشرع الليبي تنظيماً قانونياً للأحوال الشخصية وهو القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، حيث نظم هذا القانون أموراً كثيرة أشهرها ضبط موضوع الزواج بأخرى ضبطاً قانونياً أخضعه لرقابة القضاء، لذلك وجب تبيان تلك المرحلة وما تلاها من تغييرات تشريعية وفقاً لما سنه المشرع الليبي بقانون الأحوال الشخصية قبل الشروع في شرح قيود تعدد الزوجات حسب القانون المعمول به .

الفرع الأول : مرحلة القانون رقم 10 لسنة 1984 .

صدر أول تنظيم لتعدد الزوجات في القانون الليبي بموجب نص المادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 1984 التي نصت على (يجوز للرجل أن يتزوج بزوجة أخرى بإذن تصدره المحكمة المختصة بعد التأكد من ظروفه الإجتماعية وقدرته المادية والصحية، كما يجوز للرجل المطلق الزواج بعد إثباته طلاقه من زوجته الأولى وفقاً لأحكام هذا القانون) .

ويبين من هذا النص أن المشرع الليبي لم يكن متشدداً في شروط الزواج بأخرى، فكل ما هنالك هو أن تأذن المحكمة للزوج بالزواج بأخرى، والمحكمة بدورها تتأكد من أهليته للزواج الثاني من خلال البحث في أحواله الإجتماعية التي تعني وضعه الإجتماعي الأسري وكم لديه من زوجات سابقة وأولاد، كما تبحث قدرته المادية وإستطاعته على الإنفاق من عدمه كما تنظر في حالته الصحية الجسمانية والنفسية وهل يستطيع القيام بأعباء الحياة الزوجية من عدمه، كما تضمن النص جواز أن يتزوج الرجل المطلق بأخرى بعد أن يثبت طلاقه من الزوجة الأولى حتى دون الحصول على إذن المحكمة بذلك على أساس أنه أصبح غير مرتبط بزوجة .

ويرى بعض الشراح أن المشرع الليبي سلك بهذا النص مسلكاً وسطاً لأنه جاء منسجاً مع ضوابط السياسة الشرعية إذ أن من حق ولي الأمر أن يحتاط ويراقب ويفرض في إباحة التعدد ما شرطه الإسلام من شروط لكون التعدد أبيح لضرورة إجتماعية وليس لمجرد طلب الشهوة والمتعة[284]، ومع ذلك لم يسلم ذلك القانون من النقد، حيث أورد بعض الشراح انتقادات تتمثل في عدم إحتوائه على نص جزائي يجرم مخالفة الرجل لهذا النص التشريعي وأنه لم يتضمن الإشارة إلى رأي أو موافقة الزوجة الأولى بإعتبارها طرفاً في علاقة زوجية قائمة، فضلاً عن إعتراضهم على عبارة الظروف الإجتماعية التي يرون فيها عبارة غامضة وعامة ذات

[284]- عبدالسلام محمد الشريف العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، الصفحة 136 .

مفهوم مبهم، علاوة على أن النص لم يبين أي طلاق يقصد به بخصوص أحقية الرجل في الزواج بأخرى حتى دون إذن المحكمة هل هو الطلاق الرجعي أو البائن بنوعيه البائن بينونة كبرى أو بينونة كبرى، أخيراً عِيب على ذلك النص أنه أشار إلى أحقية الزوج الذي طلق زوجته الأولى في الزواج دون إذن قضائي ولم يشر هل هو الطلاق للزوجة الثانية أو الثالثة[285].

ورغم وجاهة بعض الإنتقادات السابقة مثل عدم وجود نص جزائي يعاقب الزوج المخالف له إلاّ أن ذلك النص جاء وساطاً ويحسب له أنه لم يعلق زواج الرجل بأخرى على موافقة الزوجة الأولى، بل إكتفى بضرورة الحصول على إذن المحكمة التي يفترض أن تكون لها مرجعية الرقابة على تطبيق شرع الله فيما يتعلق بشرط القدرة على الإنفاق وأهلية الرجل للزواج بأخرى، كما أن ما يعده المنتقدين عيباً وهي غموض عبارة ظروفه الإجتماعية في حقيقتها لا تعد عيباً، فهي واضحة والمقصود بها أحوال الأسرة السابقة للزوج وكم لديه من الزوجات والأولاد والسكن وهل هذه الظروف تؤهله للزواج بأخرى وهي لا تخرج عن ذلك الإطار، ولم يدم وجود ذلك التشريع طويلاً حيث أُستبدال بالتعديل التالي .

الفرع الثاني : مرحلة القانون رقم 22 لسنة 1991 .

بعد الإنتقادات التي تعرض لها تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية بأول صورة له قام المشرع الليبي بتعديل ذلك القانون إستجابة لبعض المطالبات التي نادت بضرورة الحزم في ذلك التنظيم سواءاً مطالبة المنتقدين من الشراح الذين يرون قصور القانون في شكله أو تلك الأصوات التي نادت بصون كرامة المرأة والمحافظة على حريتها والمتمثلة في الإتفاقيات والعهود الدولية التي كانت ليبيا طرفاً فيها، إضافة إلى نظرة الحاكم الفعلي لليبيا آن ذاك وهو معمر القذافي الذي ما انفك ينادي بحرية المرأة ومساواتها بالرجل داخل ليبيا حتى في الحقوق الشخصية التي تنتج عن عقد الزواج، فأصدر المشرع ذلك التعديل بموجب المادة

[285]- الهادي علي زبيدة، أحكام الأسرة في التشريع الليبي، الصفحة 225 .

الأولى من القانون رقم 22 لسنة 1991 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاضة بالزواج والطلاق وآثارهما حيث قضت تلك المادة بأن (تعدل المادتان الثالثة عشر والتاسعة والثلاثون من القانون رقم 10 لسنة 1984 المشار إليهما على الوجه الآتي:

المادة الثالثة عشر : أ / لا يجوز للرجل أن يتزوج بإمرأة أخرى إلاّ بتوافر الشرطين الآتيين:

1 – الحصول على موافقة كتابية رسمية من الزوجة التي في عصمته أو صدور إذن من المحكمة بذلك .

2 – التأكد من ظروفه الإجتماعية وقدرته المادية والصحية على ذلك من قبل المحكمة .

ويترتب على الإخلال بأب من الشرطين المذكورين في هذه المادة إعتبار عقد الزواج بالمرأة الأخرى باطلاً هو وما ترتب عليه من آثار وللزوجة أن ترفع دعوى شفهية أو كتابية لأقرب محكمة لها، كما يجوز لها أن تقدم شكوى بذلك إلى اللجنة الشعبية للمحلة التي بها مقر إقامتها أو إلى أقرب مأذون أو جامع أو نقطة أمن شعبي محلي أو نقابة أو جمعية، وعلى هؤلاء إحالة الشكوى في أقرب وقت إلى المحكمة المختصة للفصل فيها .

ب / يجوز للرجل المطلق بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى وفقاً لأحكام هذا القانون) .

ويبين من هذا النص الذي جاء تعديلاً لسابقه أنه إتجه نحو التضييق في تنظيم الزواج بأخرى، حيث أضاف عن النص السابق التخيير بين موافقة الزوجة الأولى كتابياً وبين صدور إذن المحكمة وأعطاهما نفس المرتبة، فإذا حصل الزوج على الموافقة الكتابية من زوجته الأولى فله الحق أن يتزوج بأخرى، أو أن بإمكانه اللجوء لإستصدار موافقة من المحكمة، بمعنى أن المشرع وضع الزوجة الأولى والمحكمة في نفس المرتبة القانونية، وهو يعد خطأً تشريعياً فادحاً، فدور المحكمة ليس دوراً شخصياً كما هو الحال بالنسبة للزوجة الأولى، بل دورها رقابياً إشرافياً يراقب أهلية الزوج وقدرته على تنفيذ الشروط الشرعية الواجب توافرها في الراغب في الزواج

بأخرى، أما الزوجة فدورها هنا دور شخصي الهدف منه الحصول على رضائها لضمان عدم حصول مشاكل بينها وبين الزوجة الجديدة فضلاً عن أن الموافقة تعتبر قرينة عدم وجود ضرر يلحق الزوجة السابقة، بالتالي فإن المساواة في المراكز القانونية بين المحكمة والزوجة الأولى عُد عيباً من عيوب ذلك التعديل، وقد أضاف ذلك التعديل فقرة في غاية الخطورة وهي إعتبار الزواج الثاني باطلاً ويبطل كل ما ترتب عنه إذا لم يسبقه إذن الزوجة أو تصريح القضاء بالزواج بأخرى، وهنا أخطأ المشرع مرة أخرى بإقراره على عدم الإعتراف برابطة شرعية صحيحة ومجازة بموجب الشريعة الإسلامية فكان الأحرى به أن يسن عقوبة جزائية على مخالفة الشروط بدلاً من الحكم بإهدار علاقة زوجية قائمة على أسس متينة من الشريعة الإسلامية، ومعنى بطلان الزواج الثاني حسب التعديل أيضاً هو الإنكار القانوني البنوة المترتبة عليه وعلى ذلك ستضيع الحقوق المالية للزوجة والأولاد كما ستضيع حقوق الإرث المقرر شرعاً، كما حشَّر المشرع تدخل جهات أخرى وهي التي تعد أجساماً غريبة على موضوع تعدد الزوجات مثل اللجنة الشعبية للمحلة (إدارة الحكم المحلي) أو الجامع أي إدارة المسجد أو النقابة أو الجمعية وأدخلها دون مبرر يذكر، فلا ندري ما علاقة تلك الجهات في نزاع أسري، وحتى إن كان مقصد المشرع هو التسهيل على المرأة في إقتضاء حقوقها فهذا لا يعني أنها لا تستطيع أن تلجأ إلى المحكمة مباشرة إذ هو أمر ميسر وسهل خصوصاً في ظل القوانين التي تكفل حق التقاضي لكل أفراد المجتمع .

وعيب على ذلك القانون بأن تم تعديله بشكل سريع مما يدل على الإضطراب التشريعي إضافة إلى إنكاره عقد الزواج الثاني حالة الحكم ببطلانه وبطلان ما ترتب عنه وهو ما يرتب ضياع الحقوق المالية كحق الإرث وحق النسب وهو أمور متعلقة بالنظام العام وفقاً لقضاء المحكمة العليا في ليبيا التي قضت (بأن

القواعد المقررة شرعاً في شأن إثبات النسب هي من مسائل النظام العام، وأي مخالفة لها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً لأنها قررت للمحافظة على الأنساب ولحماية الورثة ولدرء المفاسد الجمة [286] .

ويرى بعض الشراح أن هذا التعديل لم يعالج تنظيم تعدد الزوجات ولم يصلح النص السابق المراد تكميله، فعند المساواة بين الموافقة الكتابية للزوجة الأولى وبين إذن القضاء فإنه سيكون من السهل للزوج أن يجمع ملفاً يحتوي على مجموعة من المستندات وهي موافقة الزوجة الأولى ومستندات تدل على قدرته المادية مثل شهادة المرتب وما يدل على قدرته الصحية كتقرير طبي وعندها لن تستطيع المحكمة منعه من ذلك لأنه وفر جميع المستندات التي يتطلبها القانون وتكون الموافقة متوفرة بكل يسر وسهولة، ويعتبر بعض الشراح هنا أن التحايل هنا من الحيل المشروعة للحصول على الأمر الواجب حصوله[287]، وبعد مرور حوالي ثلاث سنوات من العمل بهذا القانون طرأ تعديل ثان على هذا النص وهذا التعديل زاد من تعقيد شروط الزواج بأخرى وهو وفقاً للتعديل التالي .

الفرع الثالث : مرحلة القانون رقم 9 لسنة 1994 .

إتجه المشرع الليبي في إتجاه التضييق على شروط الزواج بأخرى حيث سلك مسلكاً غريباً أفاد من خلاله ضمناً منع تعدد الزوجات منعاً قضائياً وقد إقترب بذلك من القانون التونسي الذي يرفض بنص صريح فكرة التعدد من أساسها[288]، فنص المشرع على إستبدال الموافقة الكتابية الرسمية للزوجة بضرورة حصول الموافقة أمام المحكمة، وإستبدل إذن القاضي الذي تضمنه النص المعدل بصدور حكم من المحكمة الجزئية في دعوى إختصام للزوجة إذا هي رفضت الموافقة وللمحكمة النظر في الخصومة وتقدير مبررات أطرافها.

[286]- حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الشرعي رقم 45 / 46 ق الصادر بتاريخ 29 يونيو 2000 .

[287]- عبدالسلام محمد الشريف العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، الصفحة 137 .

[288]- عبدالسلام محمد الشريف العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، الصفحة 137 .

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الأخير وافق سابقه في إعتبار عقد الزواج الثاني باطلاً ورتب بطلان كل ما ترتب عنه من آثار إلاّ أنه أضاف أن من حق الزوجة الأولى في طلب تطليق الزوجة الثانية إذا ما تزوج عليها زوجها دون إذنها، وهنا يبين العيب التشريعي من خلال إعطاء الزوجة الأولى الحق في رفع دعوى تطليق الزوجة الثانية، فما هو محل رفع الدعوى أصلاً إذا كان القانون يعتبر الزواج الجديد باطلاً ؟ فإذا رفعت فإنها تكون قد رفعت على محل غير موجود .

ثم أن المشرع الليبي بإعطائه الحق للزوجة الأولى في طلب تطليق الزوجة الثانية خالف بذلك روح الشريعة الإسلامية وصلبها، فإذا كانت الشريعة الإسلامية لا تجيز للزوجة الأولى أن تشترط (الشرط الباطل) في عقد زواجها وهو تطليق الزوجة الثانية[289] إستناداً إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صفحتها أو إنائها فإنما رزقها على الله)[290] فكيف لها أن ترفع دعوى تطليق الزوجة الثانية لزوجها، إذ لو أعتبر الأول باطلاً فمن باب أولى أن يكون الأخير باطلاً، وهو ما جعل التعديل الوارد في تشريع تعدد الزوجات معيباً، فالملاحظ للتعديلات يظن أن المشرع يريد إصلاح النصوص السابقة وتقرير حماية أكبر لأطراف العلاقة، ولكن من الناحية العملية يتضح أن النص لم يقدم أية إصلاح بل زاد العلاقة تعقيداً، فإذا رفعت الزوجة الأولى دعوى تطليق الزوجة الثانية فإن هذه الدعوى ستفتح باب الإنتقام بين الزوجة الأولى وزوجها الذي خاصمته في حق يراه مكتسباً ومهماً وهو ما قد يدفعه لتطليقها (أي الأولى) لأنها نازعته في حقه، بالتالي فإن المشرع خلق نظام لا يحمي الزوجة الأولى بل يضر بها ويفسد عليها حياتها، والأمر الآخر هو أن القانون ينطلق من مبدأ حماية المرأة والحفاظ على حقوقها بشكل عام، فإذا كان المشرع يرى الحفاظ على حقوق المرأة الأولى فأين الحفاظ على حقوق المرأة الثانية التي تسعى الأولى في الإضرار بها وتطليقها، فهذه الدعوى لن تكون مضرة بالزوج بقدر ما تكون مضرة بالزوجة الثانية

---

[289]- رشدي شحاتة أبوزيد، الإشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، الصفحة 427 .

[290]- أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصرمن أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ،كتاب القدر، الفقرة 6227 ، الصفحة 1834 .

التي سيحكم القاضي بتطليقها تنفيذاً لنص القانون الذي لا يستطيع القاضي أن يخالفه، لذلك فإن المشرع الليبي لم يفلح بكل المقاييس في حماية الأسرة والحفاظ على حقوق أطرافها، بل زاد التشدد في النصوص التي خلقت أرضية خصبة لزرع المشاكل في الأسرة، وبدلاً من أن يحافظ عليها فإنه فتح المجال في تشتتها وضياعها، وقد خلف هذا القانون الكثير من التذمر والإستهجان في جميع أوساط المجتمع الليبيكما سيبين من خلال مجموعة الأراء في أسئلة القاضي والمختصين في القانون في الفصل الأخير من البحث لتكتمل النظرة لذلك التشريع من خلال تقييمه من ذوي الإختصاص لأنهم الأدرى والأقرب للإحساس بنتائجه السلبية، أما القيود التي تضمنها التعديل الأخير فإنها كالتالي .

المطلب الثاني : تفصيل قيود تعدد الزوجات في القانون الليبي .

يفرض المشرع الليبي في آخر تعديل لقانون الزواج والطلاق قيوداً لمن أراد الزواج بأخرى وقد عبر عن تلك القيود بنص المادة الأولى من القانون رقم 9 لسنة 1423 (1994) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما حيث نص (تستبدل بالمادة الثالثة عشر من القانون رقم 10 والمعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم 22 لسنة 1991 المشار إليهما النص التالي :ـ (يجوز للرجل أن يتزوج بإمرأة أخرى إذا وجدت أسباب جدية وبتوافر أحد الشرطين الآتيين :-

1 – موافقة الزوجة الأولى التي عصمته أمام المحكمة الجزئية المختصة .

2 – صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزئية المختصة في دعوى تختصم فيها الزوجة) .

ومن ظاهر هذا النص يبين وبجلاء أن القانون أجاز الزواج بأخرى بشروط تتمثل في الآتي:

الفرع الأول : وجود أسباب جدية .

وهذا يعني القيد أن القانون ألزم الزوج الذي يرغب في الزواج بأخرى أن يكون لديه المبرر الجدّي في طلب الإقتران بزوجة أخرى، وبطبيعة الحال فإن المبررات الجدية وأسباب الزواج بأخرى تختلف من شخص لآخر، فقد يكون لدى الزوج دافع للزواج بأخرى بسبب مرض الزوجة أو محدوديتها للإنجاب أو أنها لا تنجب أصلاً، فقد يكتشف الزوج أن زوجته عقيمة أو أن بها مرض يمنعها من الإنجاب، وكذلك الأمر في حال ما كانت الزوجة لا تلبي الرغبات الجنسية والطاقة التي يكتسبها الزوج، فركز المشرع الليبي هنا على مسألة المبرر الجدي لطلب الزواج، ولكن قد تثور مشكلة بخصوص هذا القيد وهي أن المبرر الذي يدفع الرجل إلى الزواج بأخرى ويراه في نظره مبرراً جدياً قد لا يكون جدياً في نظر غيره، بمعنى أن ما يقتنع به الزوج قد لا

تقتنع به المحكمة [291]، وهنا سنكون أمام إشكالية تضارب الدوافع فالأول هو دافع الزوج في طلب الزواج والثاني دافع الزوجة في رفض طلب زوجها إذا ما رأت أن مبرره غير جدي بإعتبارها طرفاً في الحياة الزوجية والثالث هو دافع المحكمة في رفض طلب الزوج إذا ما إقتنعت بعد وجاهة الطلب وعدم قيامه على مبررات جدية تدعو إليه، وفي نفس الوقت وجود مثل هذا القيد من ضمن قيود الزواج بأخرى هو أمر مهم حتى لا يكون الدافع في طلب الزواج بأخرى هوى الرجل ونزواته التي قد تخلف آثاراً سلبية على أسرته الأولى عند الزواج وأسرته الثانية بعد تلاشي تلك النزوة وذهاب الدافع، لذلك كان من المهم أن يقوم المشرع بضبط تلك الأسباب في نصوصه حتى ولو كان ضبطاً تقريبياً، بمعنى أن يحصر الأسباب التي قد تكون دافعة لرغبة الزوج في الزواج بأخرى، وفي نفس الوقت يجب ألاّ تكون الأسباب تعجيزية مما قد يؤثر في أساس التشريع وهو التشريع الإسلامي، وهو إذا حصل فإن التشريع الوضعي سيوصف بمخالفة الشريعة الإسلامية وبطبيعة الحال مخالفة للنظام العام، ولكن لا بأس من حصر أسباب واقعية وملموسة تكون مبرراً جدياً لتقديم الزوج طلب الزواج بأخرى كان يقول المشرع أن من تلك الأسباب هو مرض الزوجة أو عدم قدرتها على الإنجاب أو محدوديتها له، أو كأن يكون مبرر الزواج معالجة مشكلة إجتماعية قد تحصل عند ترمُّل إحدى النساء فيرغب رجل بالإقتران بها وهو بطبيعة الحال معالجة لمشكلة إجتماعية خصوصاً إذا كانت تلك الأرملة قريبة لذلك الرجل الذي يرغب في الزواج بأخرى كأن تكون أرملة أخيه أو أنها ترعى أيتاماً، وعلى أي حال لن يخلو الأمر من إشكالية إثبات بعض المبررات مثل الطاقة الجنسية للزوج التي قد تدفعه للزواج على زوجته التي قد لا تلبي تلك الطاقة ولا تستطيع مسايرتها، وهي من الأسباب التي يصعب إثباتها أمام المحكمة، ولكن لا بأس من سماع رأي الزوجة في ذلك الخصوص وأمام المحكمة لكي تستطيع الأخيرة تقدير المبرر الذي يراه الرجل جدياً، لذلك فإن حصر الأسباب التي تدفع الرجل للزواج في نصوص القانون من الأشياء المهمة التي تضبط التشريع وتحسن سياقه، أما الحالات التي قد يكون في إثباتها نوع من الصعوبة فإن أمر

[291]- الهادي علي زبيدة، أحكام الأسرة في التشريع الليبي، الصفحة 227 .

تقديرها يكون متروكاً لتقدير المحكمة التي تفحص المبرر وترى أهميته بالنسبة للرجل وبما لا يخلف النتائج السلبية من الزواج بأخرى على الأسرة الأولى .

الفرع الثاني : موافقة الزوجة الأولى التي في عصمة الزوج أمام المحكمة الجزئية المختصة.

وينقسم هذا القيد إلى قسمين إثنين هما :

أولاً :موافقة الزوجة الأولى: وهو من القيود التي خالف فيها المشرع الليبي مصدر التشريع وهو الشريعة الإسلامية، فقد جعل القانون الليبي زواج الرجل بأخرى رهيناً في يد الزوجة الأولى التي يجب أن توضع في الصورة وأن تكون موافقة على زواج زوجها بأخرى، ويقصد القانون بفرض ذلك الشرط هو تحقق رضا الزوجة الأولى الذي يعد قرينة على عدم وجود ضرر يلحق بها [292] ، ويرى البعض أن هذا القيد هو من القيود الثقيلة على نظام التعدد التي لا تؤدي إلى الخير ولا تحقق أي مصلحة وهو إعتداء على حرية الإنسان وإختياره الشخصي [293]، ويرى أصحاب هذا الرأي أن للمرأة الحق في أن تشترط على زوجها في عقد الزواج عدم الزواج عليها وإذا لم يوفي بهذا الشرط فإن لها حق التطليق، وهو بطبيعة الحال شرط باطل لأنه يحد من شرع الله ويحرم حلالاً، ولكن من حق الزوجة طلب التطليق إذا لم ترتضي العيش مع ضرة أو أن الزوج لم يكن عادلاً بينها وبين ضرتها وليس من حقها الإشتراط عليه عدم الزواج بأخرى .

وحتى إن كان مصدر هذا الشرط هو تعديل القانون رقم 10 لسنة 1984 الذي صدر من الأصل دون مذكرة إيضاحية[294] إلاّ أن سبب سلوك المشرع الليبي هذا النهج راجع إلى سياسة الدولة الليبية في سن

---

[292]- القيود القانونية الواردة على أحكام الزواج والطلاق في القانون رقم 10 لسنة 1984 وتعديلاته، مصطفى محمد حمي، جامعة سبها ليبيا، 2008 الصفحة 45 .

[293]- عبدالسلام محمد الشريف العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، الصفحة 138 .

[294]- عبدالسلام محمد الشريف العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، الصفحة 400 .

التشريعات التي تشجع حرية المرأة بمنظورها الشخصي وإن خالفت تلك الحرية أحكام الشريعة الإسلامية مختزلة في شخص الحاكم آن ذاك وهو معمر القذافي الذي نادى في عدة مناسبات بتمرد المرأة على الشريعة الإسلامية وضرورة المساواة بين الرجل والمرأة مساواة خارجة عن تقييم الشريعة الإسلامية وضوابطها ويرى أنه لابد من التخلي والتجرد مما يعده قيوداً مثل الحجاب[295] الذي يرى أنه عمل من أعمال الشيطان (أستغفر الله العظيم في ذلك) وغيره من التعاليم الإسلامية، وعلى ذلك فرض ضرورة أخذ موافقة الزوجة الأولى عند الشروع في الزواج بأخرى وإعتبارها شرطاً أساسياً في ذلك التشريع، وكان للمواثيق والإتفاقيات الدولية التي كانت ليبيا طرفاً فيها وصادقت عليها الأثر الكبير في تشريع شرط موافقة الزوجة الأولى، فعلى سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه ليبيا دون تحفظ حيث نص في مادته الثالثة على أن (تتعهد الدول الأعضاء في العهد الحالي ضمان المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية) وما نصت عليه المادة 23 / 4 (على الدول الأعضاء إتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤليات عند الزواج وأثناء قيامه)، وماجاء في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 / 12 / 1979 التي نصت في المادة السادسة عشر إلى الدعوة لتجسيد ووضع نفس حق الرجل والمرأة عند الزواج ونفس المسؤوليات والحقوق الشخصية، وعلى ذلك تأثرت ليبيا بتلك المواثيق الدولية وحاكتها في تشريعات تعدها ضامنة لحقوق المرأة ومحافظة على كرامتها رغم أنها تتعارض مع روح الشريعة الإسلامية، بل أنها لاترقى إلى مرتبة الشريعة في الحفاظ على كرامة المرأة وكيانها، ويبدو أن نية المشرع الليبي في مسايرة الدول الكبرى ومجاملتها جاء على حساب تشريع من المفترض أن يكون تشريعاً إسلامياً صرفاً غير أن ذلك التأثر أدى إلى وضع شرط لم يأتي على ذكره التشريع الإسلامي .

[295]- خطاب معمر القذافي أمام البرلمان التونسي بتاريخ 16 ديسمبر 1988،
http://www.youtube.com/watch?v=HaBVMB59uxY

ثانياً :أن تصدر موافقة الزوجة الأولى أمام المحكمة الجزئية :ويعني القانون بالمحكمة الجزئية هنا دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الجزئية وهي محكمة الأسرة، فقانون نظام القضاء في ليبيا يقسم المحاكم إلى محاكم جزئية ومحاكم إبتدائية ومحاكم إستئناف ومحكمة عليا ، وكل محكمة من هذا المحاكم توجد فيها دائرة للنظر في أمور الأحوال الشخصية سواء أكانت من حيث الإبتداء أو من حيث الإستئناف، وقد حدد القانون الجهة المخولة بأن تسمع موافقة الزوجة الأولى وهي دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الجزئية والتي تتكون من قاضٍ فرد أسند له القانون النظر في مسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وغيرها من الأمور التي نظمها القانون وأسند نظرها لتلك المحكمة، وحيث كان الإختصاص النوعي في القانون الليبي يعد إختصاصاً متعلقاً بالنظام العام ويترتب على مخالفته البطلان[296] وفقاً لنص المادة 76 من قانون المرافعات المدنية التجارية فإنه لا يجوز وفقاً للقانون الليبي أن تسمع تلك الموافقة أمام أي جهة أخرى سواء المحكمة الإبتدائية أو محكمة الإستئناف أو محكمة النقض أو أي جهة أخرى ولو كان المأذون الشرعي الذي يبرم عقد الزواج بصفة نائباً عن المحكمة في ذلك .

وبمجرد أن تستمع المحكمة إلى موافقة الزوجة الأولى أمامها فإنها تصدر أمراً ولائياً يجيز للزوج الزواج بأخرى ويكون نصه وفقاً للأمر الولائي المرفق بقائمة الملحقات بالصفحة (175) وقد جرت العادة القضائية أن يكون نصه كالتالي (بعد الإطلاع على الطلب المقدم من الأخ.....المقيم.....وذلك بشأن الإذن له بالزواج من إمرأة أخرى على زوجته الأولى المسماة.....وتقديراً لظروفه وعلى موافقة زوجته الأولى وعلى المستندات المرفقة وعملاً بالمادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وتعديلاته لذلك ...تأذن المحكمة لمقدم الطلب بالزواج من إمرأة أخرى على زوجته الأولى المذكورة أعلاه وعلى المأذون الشرعي إتمام إجراءات عقد الزواج بعد التحقق من الموانع القانونية والشرعية) ويبين من منطوق أمر المحكمة أنها أخذت في الإعتبار النقاط التالية :

[296] – حكم المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 33 لسنة 53 ق، جلسة 26 يوليو 2006 .

أ – الطلب المقدم من الزوج .

ب – تقدير ظروف الزوج .

ج – موافقة زوجته الأولى .

د – المستندات المقدمة من الزوج (والتي لم يبينها الأمر القضائي ولكن جرى العمل على أنها مستندات تثبت حالته الصحية وقدرته المادية كشهادة الدخل مثلاً أو شهادة سداد الضريبة على الدخل المفترض والتي من شأنها أن تحدد الأخير) .

هـ – إسناد أمر إبرام عقد الزواج للمأذون الشرعي الذي ينوب عن المحكمة في ذلك الأمر بعد تأكده من الموانع القانونية والشرعية .

وأمر المحكمة الولائي سالف البيان للزوج بالزواج بأخرى يأتي بناءاً على موافقة الزوجة الأولى، أما إذا كانت الزوجة الأولى معترضة على زواج زوجها فإن هناك طريق آخر وهو الخصومة القضائية التي تأخذ الشكل الثاني من أشكال التدخل القضائي وفقاً لما سيأتي .

الفرع الثالث: صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزئية المختصة في دعوى تختصم فيها الزوجة .

إعتبر القانون الليبي هذا القيد قيداً إحتياطياً لحظة عدم توافر موافقة الزوجة الأولى وإعتراضها على زواج زوجها بأخرى، حيث عبر في نص المادة بقوله (وبتوافر أحد الشرطين الآتيين) فإذا لم يتوافر القيد الأول وهو موافقة الزوجة الأولى أمام المحكمة الجزئية فيتم اللجوء إلى القيد الثاني وهو رفع دعوى قضائية من الزوج ضد الزوجة الأولى لإمتناعها عن إعطائه إذن الزواج بأخرى، ويقصد المشرع بهذا القيد هو عدم وضع الأمر كليةً في يد المرأة بحيث لا يتوقف أمر زواج زوجها على موافقتها فقط، فقد تمتنع عن منحه الموافقة دون

مبررات جدية في الوقت الذي يكون طلب زوجها مبنياً على أسس ومبررات جدية دفعه للزواج بأخرى، فأعطى القانون للزوج حق اللجوء للمحكمة التي تنظر طلبه وتنظر أساس إمتناع زوجته وعدم موافقتها على زواجه بأخرى .

وتكون موافقة المحكمة بعد دعوى الخصومة ضد الزوجة لعدم منحها الموافقة لزوجها، وهي عبارة عن دعوى قضائية كأي دعوى قضائية أخرى ترفع من المدعي وهو الزوج على المدعى عليها وهي الزوجة وتعلن صحيفة الدعوى للزوجة في موطنها ويشرح فيها وقائع دعواه وأسباب طلبه الزواج بأخرى وأسباب إمتناع زوجته الأولى عن إعطائه الموافقة، وتنظر المحكمة الجزئية المختصة تلك الدعوى التي يكون فيها الزوج والزوجة الأولى حاضرين أمام المحكمة أو وكيل كل منهما، وتبدي الزوجة أسباب الإمتناع ولماذا لم تمنح زوجها الموافقة على الزواج بأخرى، عند إلمام المحكمة بالدعوى وظروفها وملابساتها وبعد تفحصها للأوراق والمستندات التي يقدمها الزوج كأسس داعمة طلب الزوج وكذلك المستندات التي تقدمها الزوجة لكي تدحض دعوى زوجها، عندئذ تقول المحكمة كلمتها في دعوى المدعي فإذا رأت حقه في طلب الزواج فإنها تمنحه الإذن بذلك رغم إمتناع الزوجة الأولى، وإذا رأت أنه غير قادر على الإنفاق على أسرتين أو أن لديه مانعاً من الموانع التي تسعى الزوجة الأولى في إثباتها من خلال القضية فإن المحكمة تصدر حكمها برفض دعوى الزوج، وهذا الحكم بالرفض يعني عدم السماح له بالزواج.

وبما أن ذلك الحكم سيصدر في دعوى قضائية تدخل في إختصاص المحكمة الجزئية إبتداءاً فإن الحكم سواء جاء برفض الدعوى أو بقبولها والسماح للزوج بالزواج بأخرى فإن لكل من طرفي الخصومة الحق في الطعن على الحكم بطريق الإستئناف لدى محكمة أعلى درجة وهي المحكمة الإبتدائية بدائرة الإستئناف الأحكام الجزئية وتنظر المحكمة الإستئنافية ذلك الحكم فتؤيده أو تلغيه .

وينتقد البعض موضوع اللجوء للقضاء في هذا الأمر لأنهم يعتبرون أن إطلاع القاضي على ظروف الرجل الحقيقية أمر عسير وغير مجدٍ بل وربما كان في ذلك مساس بأسرار حياته ومصادمة حريته والحد من صلاحياته وإختياره[297]، ولكن هذا القول يجافى الواقع لأن الزوج مجبر على اللجوء للقضاء أمام إمتناع الزوجة وعدم إعطائه الموافقة على الزواج بأخرى، فكان الأولى إنتقاد قيد موافقة الزوجة لا أن ينتقد لجوء الزوج إلى القضاء، فالقضاء وفي كل الأحوال هو الرقيب على عملية زواج الرجل بأخرى، وهو من يمنح الإذن للرجل سواء فرض القانون موافقة الزوجة الأولى أو لم يفرضها، وهذه الخصومة القضائية جاءت نتيجة خطأ المشرع في فرضه موافقة الزوجة الأولى كقيد للزواج بأخرى، فلو إكتفى القانون بإذن المحكمة فقد بحيث يقدم الطلب للمحكمة ويترك أمر تقدير قدرة الزوجة وكفاءته للزواج بأخرى بيد القاضي فقط لما كان لهذه الخصومة وجود في الواقع من الأصل، بالتالي فإن هذه الخصومة ليست إلاّ تزيد تشريعي لا مبرر له ناتج عن شرط موافقة الزوجة الأولى .

وقد عرف القضاء في ليبيا العديد من تلك الخصومات التي أنشأت على أساس رفض الزوجة منح زوجها الموافقة على الزواج بأخرى، ففي سابقة قضائية نظرتها محكمة مصراتة الجزئية لسنة 2009 مرفقة بالملحقات الصفحة (176) تقدم أحد الأزواج بدعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية مخاصماً زوجته التي إمتنعت عن إعطائه إذن الزواج وقال أنها كانت في بادئ الأمر موافقة على زواج زوجها بأخرى لكن تدخل بعض الأطراف الأخرى قلب رأيها إلى رفض غير مبرر، وأنه حاول كثيراً معها ومع أهلها وأقاربها لإقناعها بالموافقة ولكن باءت جميع محاولاته بالفشل، وقد لجأ للمحكمة مخاصماً لزوجته التي لا يريد أن يطلقها ولكنه يريد الزواج بأخرى مع إستمرار الزوجة الأولى معه، وقال أنه قادر مادياً على الإنفاق على أسرتين والقيام بكافة المسؤوليات العائلية والشرعية، وتعهد بالعدل بينهما، وقال أن السبب الأصلي في طلبه للزواج هو تقصير زوجته الأولى في القيام بشؤون البيتية والشخصية له لكنه لا يريد أن يطلقها إحتراماً

[297]- مصطفى محمد حمي، القيودالقانونية الواردة على أحكام الزواج والطلاق في القانون رقم 10 لسنة 1984 وتعديلاته، الصفحة 47 .

لما بينهما من معاشرة إضافة إلى أنه يريد أن يتزوج بأرملة شقيقه المتوفى والتي تعول طفلة أخيه المعاقة وحتى يستر على أرملة أخيه ويرعى إبنتها، وتقديراً لتلك الدواعي الشخصية للزواج واللفتة الإنسانية من المدعي لرعاية الطفلة اليتيمة التي أصيبت بإعاقة قامت المحكمة بالحكم في تلك الخصومة لصالح المدعي وصرحت له بالزواج رغم إمتناع الزوجة الأولى عن الموافقة، وهذا الإتجاه من المحكمة إتجاه موفق لأنه طابق روح التشريع الإسلامي الذي شرع ذلك الأمر إبتداءاً لمصلحة تخص مثل هذه اليتمية التي توفى والدها وبقت كنف عمها الذي أراد الزواج من أرملة أخيه .

وخلافاً لمن يخاصم زوجته الممتنعة قد يختار بعض من الأزواج اللجوء إلى هذه الخصومة مباشرة دون اللجوء إلى الشرط الأول أي موافقة الزوجة الأولى أمام المحكمة، فيقوم الزوج برفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة التي يطلب منها الإذن له بالزواج على زوجته، ولا يوجد ما يمنع المحكمة من قبول دعواه شكلاً إذا سلك سبيل الخصومة دون إتباع طريق موافقة الزوجة أولاً على أساس أن الخصومة لا تأتي إلاّ بعد إمتناع الزوجة عن الموافقة وهو ما يعني صحة سلوك ذلك الطريق من حيث المبدأ، ففي سابقة قضائية بدائرة الأحوال الشخصية بمحكمة تاورغاء الجزئية ألحق حكمها بالصفحة (180) بملحقات البحث قام الزوج برفع الدعوى القضائية أمام المحكمة بشكل مباشر ودون اللجوء إليها بعد إمتناعٍ من موافقة الزوجة، فأقام الزوج المدعي دعواه مؤسساً إياها على أنه شخص قادر ومقتدر على الزواج بأخرى والإنفاق على أسرتين وأنه يملك أكثر من مسكن وأنه يتعهد أمام عدالة المحكمة أنه سيعدل بين زوجتيه عدلاً وفقاً لما تأمر به الشريعة الإسلامية، وقال في دعواه أنه يطلب الإذن له بالزواج رغبة في الإحصان والعفة وطلباً لمقتضيات الزواج من فراش وإستقرار، وصوناً لشرفه وكرامته ورغبة في تجنب طريق السوء، وقال أن زوجته الأولى قصرت في القيام بواجباتها الشرعية والشخصية وأنه شرع في رفع دعواه هذه رفعاً للحرج عن زوجته الأولى التي لم يشأ أن يحضرها للمحكمة لإبداء موافقتها أمامها بل فضّل إستصدار حكم قضائي بإعتباره شرطاً من الشروط القانونية للزواج بأخرى، وقد نظرت المحكمة دعوى الزوج ومنحته الإذن بالزواج على زوجته الأولى تأسيساً

على قدرته المادية على الإنفاق وأن لديه أكثر من مسكن يستطيع أن يسكن زوجتيه كلاً في مسكن لوحدها، وقد أوردت المحكمة في أسباب الحكم أن تقدير حالة الزواج بأكثر من واحدة هو ظرف لا يقدره إلاّ صاحبه لأنه ظرف شخصي، أما المحكمة فلا سبيل لها في معرفة وتقدير ظروف طالب الزواج بأخرى إلاّ من خلال المستندات التي يقدمها، وتقصد المحكمة بالظروف الشخصية تلك التي تدفع الشخص لطلب الزواج بأخرى، وهو شئ طبيعي لأن المقدم على الزواج هو صاحب الشأن غير أن المحكمة لها سلطة تقدير قدرته في القيام بالشروط والواجبات الشرعية التي تفرضها الشريعة الإسلامية على من أراد الزواج بأخرى، والمدعي في تلك القضية أسس دعواه على طلب الإحصان والعفة لأن زوجته الأولى لم تقم بواجباته الشرعية ولم ينل حقوقه منها لذلك منتحه المحكمة إذن الزواج حتى في غيبة زوجته التي لم تحضر للمحكمة رغم إعلانها بالحضور بشكل قانوني سليم وفقاً لما ذكرته المحكمة في صلب أسباب الحكم .

ومما سبق يبين بجلاء أنه لا مفر من اللجوء إلى المحكمة إما لمثول الزوجة الأولى وسماع موافقتها أمامها أو لكي تختصم الزوجة بسبب إمتناعها عن الموافقة على زواج زوجها، لذلك فإن الباحث يرى أن السلوك الذي يسلكه القانون في فرض تنظيم الزواج بأخرى عن طريق المحكمة هو أمر في غاية الأهمية لكي يقدر القاضي قدرة الزوج وإمكانيته على الزواج بأخرى وغيرها من الأعباء الأسرية .

المطلب الثالث : الآثار القانونية المترتبة على مخالفة قيود التعدد .

لقد رتب القانون الليبي المشار إليه في آخر تعديل أثرين قانونيين على مخالفة قيود تعدد الزوجات، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى في القانون رقم 9 لسنة 1423 بقوله (ويترتب على عدم مراعاة أحد هذين الشرطين : – بطلان الزواج وللمرأة الأولى أن تتقدم بدعوى شفوية أو كتابية ترفعها لطلب تطليق الزوجة الثانية لأقرب محكمة لها كما يجوز أن تقدم شكواها عن طريق اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي أو أقرب مأذون أو إمام جامع أو نقطة أمن شعبي محلي أو أقرب نقابة أو جمعية نسائية وعلى هؤلاء إحالة الشكوى في أقرب وقت للمحكمة المختصة للفصل فيها) .

ويبين من هذا النص أن أثري مخالفة نص قيود الزواج بأخرى هما كالتالي :

الفرع الأول : بطلان عقد الزواج الثاني .

يعتبر القانون الليبي عقد الزواج الثاني الذي يبرمه الزوج دون الحصول على موافقة زوجته الأولى أمام القضاء أو دون الحصول على حكم قضائي في خصومة ترفع ضد الزوجة الأولى عقداً باطلاً، ويبدو أن المشرع الليبي قد نص على هذا البطلان تحت تأثير القانون المدني الفرنسي في المادة 147 الذي يمنع الزواج بأخرى قبل إنحلال الزواج الأول[298]، ويمكن تعريف العقد الباطل وفقاً لرؤية المشرع الليبي أنه العقد الذي فقد شروطه وأركانه ولم يترتب عليه أي أثر إطلاقاً، وهذا التعريف يستشف بمفهوم المخالفة لتعريف الزواج الصحيح الوارد بنص المادة 16 من القانون رقم 10 لسنة 1984 حيث عرفت الزواج الصحيح بأنه ما توفرت شروطه وأركانه وترتبت عليه جميع أحكامه وآثاره منذ إنعقاده، بالتالي فإذا نظرنا إلى عقد الزواج الثاني الذي وصفه القانون الليبي بأنه باطل حال مخالفة قيود الزواج بأخرى فسنجده ينطوي تحت خانة العقد المعدوم الذي لا يرتب أحكاماً ولا ينتج آثاراً، ومن المعلوم أن عقد الزواج الثاني الذي لم يتقيد عاقده

[298]- الهادي علي زبيدة، أحكام الأسرة في التشريع الليبي، الصفحة 236 .

بقيود الزواج بأخرى يعد عقداً صحيحاً من الناحية الشرعية إذا ما توافرت شروطه الشرعية وأيضاً صحيح من الناحية القانونية إذا ما إستبعدنا آثار مخالفة قيود الزواج بأخرى، ومن هنا يبين بوضوح أن القانون الليبي أنكر عقداً صحيحاً لا غبار عليه من الناحية الشرعية والقانونية كون تقيد بالشروط التي تفرضها الشريعة ويسنها القانون فيما عدا قيود الزواج بأخرى المقررة قانوناً، وهذا الإتجاه من المشرع الليبي يعتبر إتجاهاً خطيراً حيث تكمن الخطورة على نتاج العلاقة الجديدة وليست على العقد نفسه، فالعقد محمي بقوة الشريعة ونحن نعيش في مجتمع مسلم ولن يستطيع أحد أن ينكر ذلك العقد أو أن يستهجنه لاسيما أنه باطل في نظر قانون يعده الكثيرون قانوناً معيباً، بالتالي لا ضير في ذلك العقد والعلاقة بين الرجل والمرأة الثانية، ولكن المشكلة تكمن في إثر ذلك البطلان على الزوجة الثانية والبنوة التي نتجت عن هذا الزواج، ففي نظر القانون الليبي لا تعد الزوجة الثانية زوجة بالمعنى القانون الصحيح إذ لايحق لها التسجيل تحت أسرة الزوج ولا يمكن الإحتجاج بعقد زواجها أمام الجهات الإدارية والمحاكم، ولا يحق لها أن تسجل أولادها من ذلك الزوج في السجلات الرسمية لأن العقد يعد عقداً باطلاً وفقاً لما قرره القانون وهو أساس العلاقة الزوجية والرابط لها، وعلى ذلك فإذا توفى زوجها فلا تستطيع أن تطالب بحقوقها المالية في إرث زوجها ولا يستطيع أولادها إستحقاق إرثهم من أبوهم المتوفى لأن عقد زواج والدهم من أمهم يعد عقداً باطلاً لا يعترف به القانون ولا ينتج أي أثر، ويفهم من صياغة نص القانون أنه فرض هذا البطلان كعقاب على مخالفة شروط الزواج بأخرى المنصوص عليها قانوناً، ولكن القانون أخطأ في فرض ذلك الجزاء إذ هو لم يحافظ على حقوق الأسرة الأولى والزوجة والأولى بقدر ما أضر بالزوجة الثانية وأولادها الشرعيين الذين سيعجزون عن إثبات بنوتهم قانوناً رغم أن إثبات النسب والبنوة من الأشياء المتعلقة بالنظام العام شرعاً وهو ما أقرته المحكمة العليا الليبية وسارت عليه في قضائها، فهذا التناقض القانوني والمخالفة الصريحة لأحكام الشريعة الإسلامية خلفت أضراراً في الوقت الذي كانت فيه القواعد القانونية تقرر وتنشأ لحماية أفراد المجتمع وتقرير الحماية للأسرة بسن قوانين الأحوال الشخصية، وقد كان هذا الأثر محل الإنتقاد من كافة شرائح المجتمع في

ليبيا لأنه لم يحقق الحماية المرجوة بل جاء تعديلاً مهلهلاً وهشاً لا يدل على حرص المشرع الليبي على الحفاظ على مصالح الأسرة والمجتمع، ورغم تلك الإنتقادات ظل العمل بهذا القانون ولم تسمع الأصوات المنادية بإلغائه وإعادة صياغته بشكل يحفظ كرامة الأسرة الأولى والزوجة الثانية وأولادها إن كان لها أولاد إلاّ بعد الإطاحة بنظام الحكم في ليبيا .

الفرع الثاني : حق الزوجة الأولى في طلب تطليق الزوجة الثانية .

يكشف هذا الأثر بشكل واضح تأثر المشرع الليبي بالقانون المدني الفرنسي الذي يعطي الحق للزوجة الأولى في طلب تطليق الزوجة الثانية، والإختلاف أن القانون الفرنسي لا يعترف بالزواج الثاني إطلاقاً سواء وافقت الزوجة الأولى أو لم توافق، لكن المشرع الليبي ولكي لا يخرج عن مقتضى التشريع الإسلامي فلم يمنع تعدد الزوجات بشكل صريح وعلني بل عمد إلى الإلتفاف على القاعدة الشرعية حتى لا يوصف بأنه يحارب شرع الله فقام بإعطاء الزوجة الأولى الحق في أن تطلب تطليق الزوجة الثانية، وهو ما أشير إلى بطلانه شرعاً إذا جاء شرطاً في عقد الزواج لأن مكمنه الإضرار بالزوجة الثانية وهو ما تأباه الشريعة الإسلامية، وهذا الإجراء من القانون الليبي يخالف الشريعة الإسلامية مخالفة تامة ولا يمكن وصفه ضابطاً محققاً لمصلحة الأسرة من خلال تنظيم تعدد الزوجات، فلا يمكن للتنظيم القانوني الصحيح أن يترك خلفه الفوضى والضرر بل التنظيم شرع لأجل محاولة خلق الإنسجام وتقرير الحماية لأفراد المجتمع .

وهنا يمكن القول أن القانون الليبي أسرف كثيراً في تقرير هذا الأثر من آثار مخالفة قيود الزواج بأخرى، فقد جاء ركيكاً يتضح منه التحشير التشريعي المجرد من الهدف والغاية التي من المفترض أن يتميز بها التشريع الصحيح وكأن غايته حماية الزوجة الأولى بأي طريقة كانت دون النظر إلى مصير باقي أطراف العلاقة، وهذا التخبط التشريعي يتضح من خلال حكمه ببطلان عقد الزواج الثاني الذي يعتبره مولوداً ميتاً في ذات الوقت الذي يعطي الزوجة الأولى الحق في رفع دعوى تطليق الزوجة الثانية، فإذا كان عقد الزواج الثاني

باطلاً بحكم القانون فكيف ترفع دعوى تطليق الزوجة الثانية وعقد زواجها باطل من الأصل، وهذا دليل قاطع على الخطأ التشريعي وعدم تأسيس القانون على أهداف وغايات محددة وسامية تصبو إلى تقرير حماية المرأة بإختلاف مكانتها، ثم أن القانون بتقريره هذا الأثر وضع القاضي في المحاكم الليبية في موقف محرج إذ هو حكم بتطليق الزوجة الثانية وهو الموقف الذي سيجبر عليه إتباعاً لنص القانون الذي عليه تطبيقه وعدم القضاء خلافاً له في الوقت الذي يعد فيه العقد الثاني عقداً سليماً من الناحية الشرعية، وهنا وضع القاضي المسلم في مأزق بقضائه بتطليق الزوجة الثانية التي تزوجت وفقاً للأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية، بالتالي فإن وجود هذا الأثر هو وجود خاطئ كالأثر الذي سبقه، بل هو أثر غير مرغوب فيه لأنه لا يقرر الحماية القانونية ولا يخلق القاعدة التي نطمح في وجودها لتقرير الحماية والحفاظ على نظام تعدد الزوجات وعدم حصول نتائج سلبية تحدث نتيجة التطبيق الخاطئ له، بالتالي فإنه على المشرع الليبي ضرورة تعديل هذا القانون ضمن تنظيم الأحوال الشخصية والأسرة .

الفصل الرابع

تقييم قيود تعدد الزوجات بإستطلاع الآراء

تضمن المبحث الثاني من الفصل السابق عرضاً إستقرائياً لقيود تعدد الزوجات في القانون الليبي وبين المراحل الزمنية التي مر بها ذلك التشريع وكيف تدرجت قيوده من اليسر إلى التقييد، ومن هنا كان يتوجب عرض استطلاع الرأي حول موضوع تعدد الزوجات في ليبيا، وللوصول إلى ملخص الأراء تم استخدام لجمع آراء بين أوساط المجتمع الليبي وكذلك الإلمام بالآراء القانونية سواء عن طريق المقابلات مع قاضي محكمة الأحوال الشخصية والمختصين في القانون الليبي الذين يكشفون مزيا أو عيوب ذلك التشريع، لذلك فإن هذا الفصل سيتضمن دراسة عملية من خلال الإستبيان المشار إليه وآراء قاضي الأحوال الشخصية بالمحكمة الجزئية والمختصين في مجال القانون، أما عن مكان الإستبيان فقد تم تسليط الضوء على احدى المدن الليبية لطرح ذلك الإستبيان، وقد إقتصر على تلك المدينة للأسباب التي سيوضحها الباحث عند التعريف بمكان الدراسة والإستبيان .

المبحث الأول : مكان إستطلاع الرأي .

قام الباحث بطرح الإستبيان في إحدى المدن الليبية وهي مدينة مصراتة، وقد إحتوى الإستبيان على مجموعة أسئلة تدور حول معلومات شخصية عن صاحب الإستبيان وأسئلة متعلقة بالزواج بأخرى تعتمد الإجابة فيها على موقف صاحب الإستبيان من موضوع تعدد الزوجات بمعنى هل هو مؤيد أو رافض لفكرة التعدد .

وقد إختار الباحث مدينة مصراتة لعدة أسباب وهي أنها تعد ثالث أكبر المدن الليبية من حيث السكان، كما أن المدينة تمثل كافة شرائح المجتمع الليبي حيث تجتمع فيها معالم المدينة والريف من خلال التطور العمراني التي شهدته في السنوات الأخيرة ورواج الحركة التجارية والزراعية والرعي ولأنها تحتوي على مركز وسط المدينة والمناطق المحيطة بها والتي تعد ذات طابع مدني لإعتماد الناس هناك على التجارة والعمل الإداري فضلاً عن وجود الجامعة والمعاهد العليا التي تخرج أعداداً مأهولة من الطلاب سنوياً، إضافة على أن المناطق المحيطة بالمدينة هي عبارة عن قرى تحوي عدداً لابأس به من السكان، عليه فإن إختيارها كنموذج لطرح الإستبيان كان للتعبير عن أوساط المجتمع الليبي خصوصاً إذا ما أخذنا في الإعتبار وجود الأماكن الحيوية فيهاونقاط جذب الموظفين والعمال والطلاب من خارج المدينة الذين يمكن من خلالهم التعرف على مختلف توجهات الليبين وأفكارهم، أما السبب المهم في إختيار تلك المدينة أنها شهدت أثناء الحرب في سنة 2011 إستشهاد عدداً كبيراً من أبنائها وتشير التوقعات الأولية أن عدد الشهداء في تلك الحرب كان أغلبهم من مدينة مصراتة وجلهم ممن تركوا خلفهم الأرامل والأيتام رغم عدم وجود إحصائية دقيقة إلى الآن نظراً لعدم إستقرار الأوضاع في المدينة وعدم عودة رجال الحكومة إلى سابق أعمالهم، فكان من الأحرى معرفة مجموعة الآراء من هذه المدينة كونها آراء تحوي كافة توجهات الليبين .

ومصراتة هي ثالث أكبر المدن الليبية وتقع جغرافياً علي البحر الأبيض المتوسط عند الحافة الغربية لخليج السدرة على خط عرض 32,22 شمالاً وخط طول 15,06 شرقاً، وتبعد عن مدينة طرابلس العاصمة حوالي 208 كم شرقاً، وقد بلغ مجموع سكان المدينة لعام 2011 حوالي 350.000 ألف نسمة، وتحتضن مدينة مصراتة إحدى محاكم الإستئناف وهي محكمة إستئناف مصراتة التي تضم مجموعة محاكم إبتدائية أدنى منها درجة وهي محكمة مصراتة الإبتدائية ومحكمة سرت الإبتدائية، ومحكمة مصراتة الإبتدائية هي المحكمة التي تضم مجموعة محاكم جزئية تشمل كافة أرجاء المدينة بكل مناطقها الإدارية وعددها 4 محاكم جزئية وهي محكمة مصراتة الجزئية ومحكمة المحجوب الجزئية ومحكمة الزروق الجزئية ومحكمة تاورغاء الجزئية، وهذه المحاكم الجزئية هي التي تضم ضمن دوائرها دائرة الأحوال الشخصية وهي المحكمة المختصة بشؤون الأسرة والتي يعنيها المشرع في القانون رقم 10 لسنة 1984 وتعديلاته عندما يورد عبارة " المحكمة الجزئية المختصة "، ومن الناحية الإجتماعية تحتوي مدينة مصراتة أيضاً دار رعاية الطفل التي تتبع هيئة التضامن الإجتماعي بوزارة الشؤون الإجتماعية وتعد دار الطفل في مدينة مصراتة من أكبر المراكز التي تهتم برعاية الأطفال، ومن المهم الإشارة لهذا الجانب لما فيه من بيان لعدد الأطفال الذين تأويهم تلك الدار وهم من الطبيعي نتاج تفكك أسري أو نتيجة العلاقات غير الشرعية، فحسب إحصائية سنة 2009 [299] كانت دار الطفل تحتوي على عدد 108 أطفال ، 74 طفل كانوا مجهولين الأب ، و34 طفل مجهولين الأب والأم .

وحسب المعايير السابقة فإن إختيار هذه المدينة سيكون فيه إظهار لنتائج تقريبية للبحث في ظل الظروف التي تمر بها ليبيا حالياً، حتى تكتمل الصورة المرجوة من البحث .

[299]- كتيب الإحصاء الإجتماعي الأول لسنة 2009 الذي أعده مركز المعلومات والتوثيق بوزارة الشؤون الإجتماعية .

المبحث الثاني : استطلاع آراء المواطنين .

وتم الإستطلاع عن طريق الإستبيان الذي تم اعداده وفقاً للآتي :

المطلب الأول : العينة والإستبيان والطريقة .

الفرع الأول . العينة : هي العينة التي تم فحصها بواسطة الإستبيان وتتكون من 100 شخص تم إختيارهم من عامة الناس بشكل عشوائي في مختلف المجالات بما يضمن تنوع التعبير والآراء، وتتراوح الأعمار في العينة من 20 سنة إلى 68 سنة، وكما سبق الإشارة أن هذه العينات إختيرت من مدينة مصراتة وذلك لوجود نسبة كبيرة من التنوع الفكري بين أغلب فئات المدينة التي يوجد فيها الموظفين والعمال والطلاب وأصحاب الأعمال الحرة، ونظراً لعدم استقرار الأوضاع عقب الحرب فكان من الصعب التوسع في طرحه .

الفرع الثاني . الإستبيان :وهو الإستبيان الموجود بالصفحة (183) من ملحقات البحث ويتكون من ثلاثة أجزاء، الجزء الأول يتناول المعلومات الشخصية عن صاحب الإستبيان وتشمل العمر والجنس والحالة الإجتماعية والمهنة والرأي الشخصي حول موضوع الزواج بأخرى، أما الجزء الثاني فهو مخصص لمن يرى الموافقة على تعدد الزوجات، حيث وضعت مجموعة أسباب للموافقة ويختار الشخص أحد الأسباب التي يرى أنها سبب الموافقة على موضوع تعدد الزوجات، والجزء الثالث وضع كذلك لمن يرى رفض فكرة تعدد الزوجات، حيث يشمل جدول مجموعة أسباب تكون وراء رفض فكرة تعدد الزوجات، أما عن نسبتي أسباب الموافقة لمن وافق على الزواج بالأخرى وأسباب الرفض لمن يرفض موضوع تعدد الزوجات فهي موضحة بالرسم البياني الذي يبين النسب المئوية حسب كل طائفة وفقاً لما سيأتي لاحقاً، والهدف من

الإستبيان معرفة الآراء العامة ومعرفة الإتجاهات وجمع المعلومات حول نظام تعدد الزوجات والقيود المقررة عليه قانوناً.

الفرع الثالث . **طريقة العمل** : تم طرح الإستبيان وتوزيعه في مدينة مصراتة بين مختلف شرائح المجتمع في المدينة، وكان عدد من أجابوا على الإستبيان 100 شخص من مختلف الأعمار والفئات كلٌ حسب وجهة نظرة وإتجاهه الفكري حول موضوع تعدد الزوجات، وقد تم تجميع الإستبيان بعد الإجابة عليه وقام الباحث بتحليل وتفريغ البيانات ثم وضعها في نسب مئوية قسمت إلى ثلاثة أنواع وهي حسب الرسم المبين في الصفحات التالية مرتبة على التوالي :

1 : تقسيم النسبة العامة للموافقين والرافضين .

2 : تقسيم نسب أسباب الموافقين .

3 : تقسيم أسباب الرافضين .

1 : تقسيم النسبة العامة للموافقين والرافضين .

2 : تقسيم نسب أسباب الموافقين .

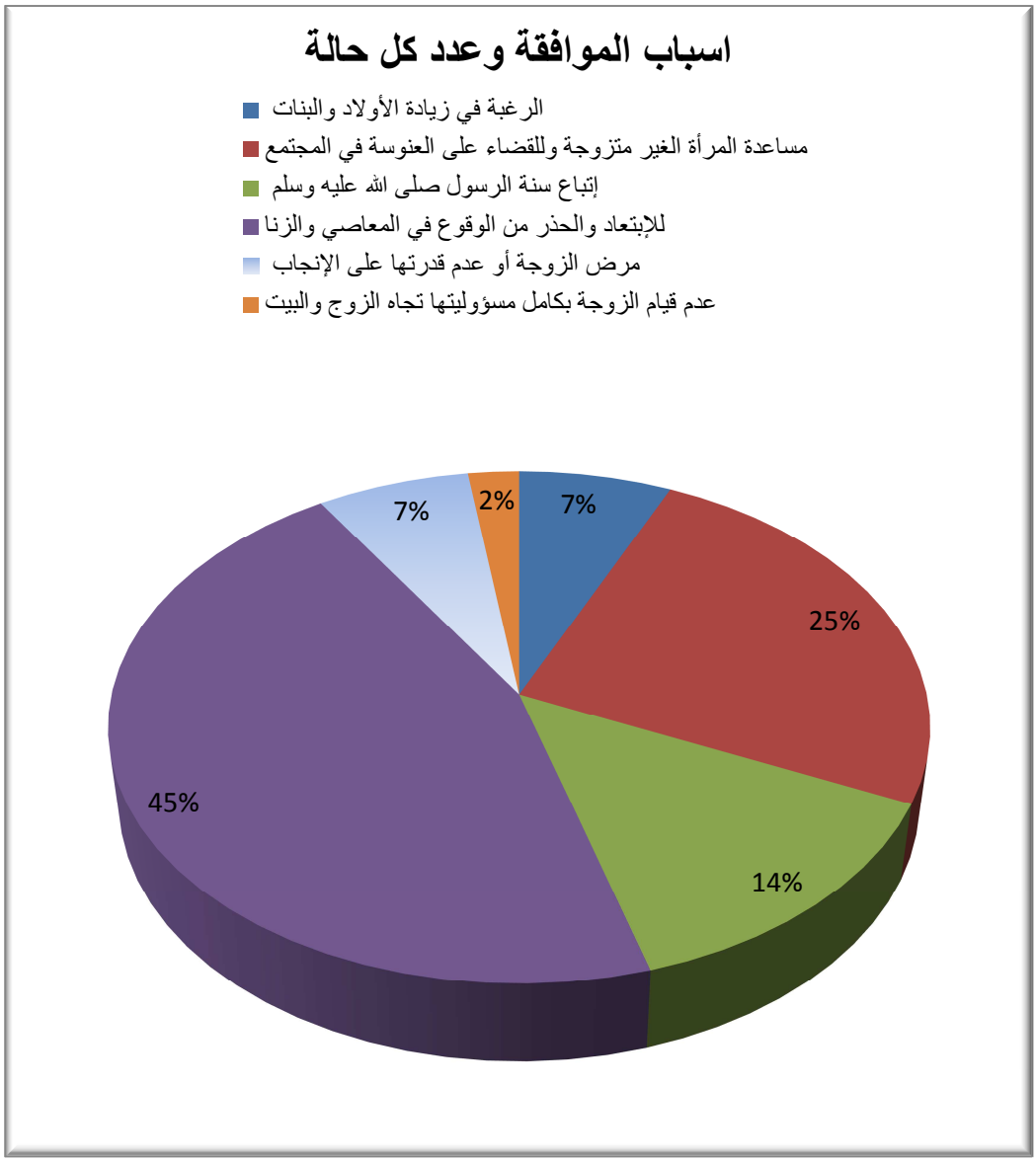

3 : تقسيم أسباب الرافضين .

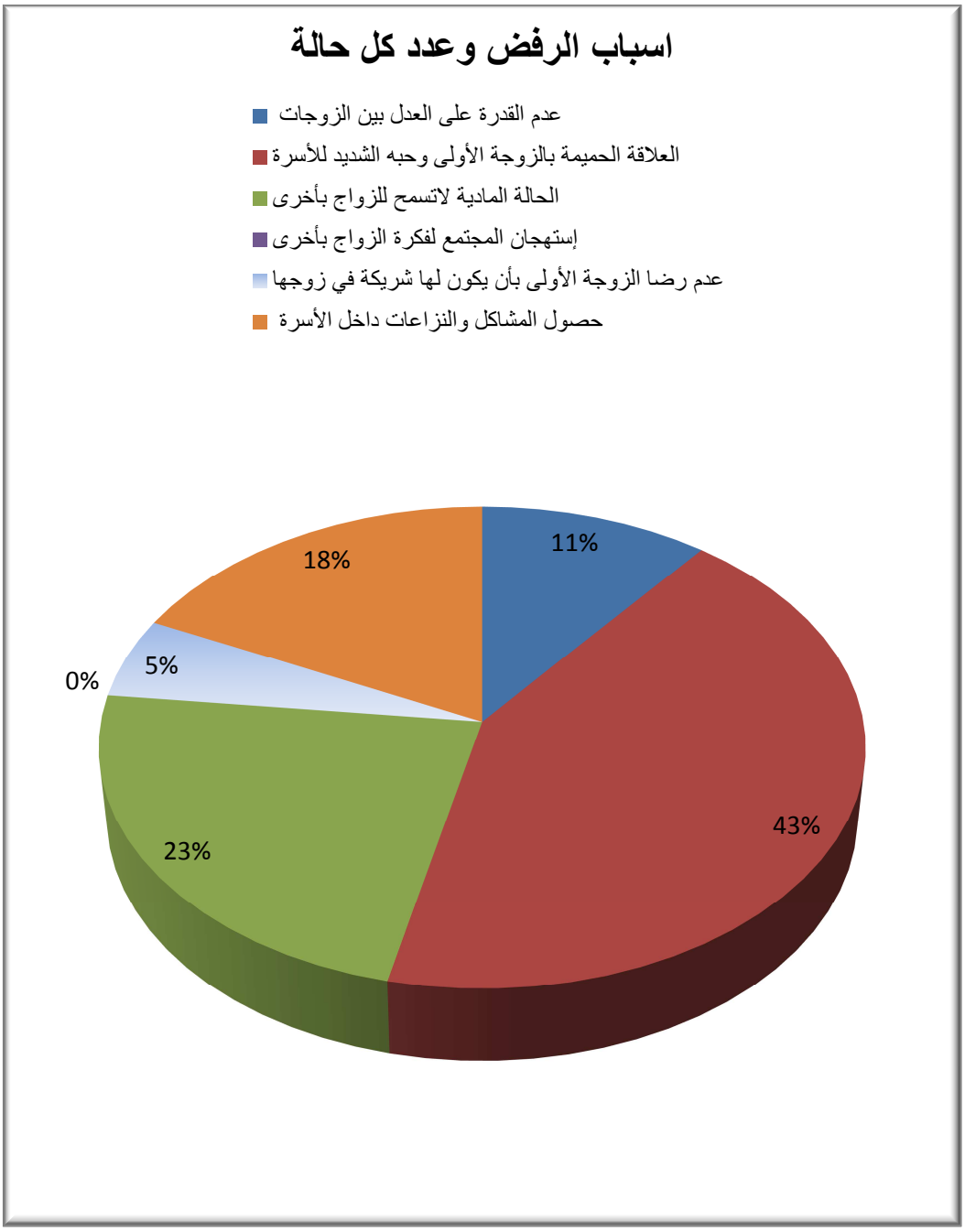

المطلب الثاني : المناقشة وتحليل الآراء .

يبين بوضوح من خلال الرسم البياني السابق أن نسبة عدد الرافضين لفكرة تعدد الزوجات تزيد عن مؤيديها، ويبدو ذلك مؤشراً على المدنية التي تتسم بها المنطقة رغم أن المدينة تحتوي طوائف التنوع السكاني من حضر وقرويين، غير أن الطابع الإجتماعي يكاد يكون مشتركاً بين سكان المدينة، فنسبة 56 % الرافضين لفكرة تعدد الزوجات بالطبع لا يرجون تعديل المشرع لذلك القانون وهم غير متحمسين لهوهم يرجعون ذلك لعدة أسباب، حيث يرى الكثيرين من تلك الطائفة أن العلاقة الحميمة بين الزوج وزوجته الأولى والترابط الأسري الجيد يكون دافعاً وسبباً قوياً لعدم الحاجة للزواج بأخرى، وهو دليل على إرتفاع نسبة الإستقرار الأسري وعدم حصول المشاكل بشكل كبير داخل الأسرة الليبية، أما النسبة التي تليها من رافضي فكرة التعدد فهم يرجعون السبب إلى عدم القدرة على الإنفاق على أسرتين وبمفهوم المخالفة يعنى أنه لو توفرت لديهم القدرة المادية لكانوا على إستعداد للزواج بأخرى وهو دليل على إحترام تشريع تعدد الزوجات المقرر في الشريعة الإسلامية والذي يوجب أن يكون المقدم على التعدد قادراً على الإنفاق، من تم فإن عدم القدرة على الإنفاق ستخلق نوعاً من عدم العدل الذي يخشاه الليبيين الذين يوصفون بالميل إلى التدين، وتبدو الشريحة التي تجتنب حصول المشاكل والرضا بالحالة التي تمر بها الأسرة وهي بطبيعة الحال أحوال لا تنبأ عن تزعزع أوضاع الأسرة، فهذه النسبة إحتلت المرتبة الثالثة في أسباب الرفض وهو دليل آخر على إستقرار أوضاع الأسرة في ليبيا وإنسجامها مع التشريع، وهناك البعض ممن يرون أن عدم القدرة على العدل والتوفيق الأسري بين الزوجات هو الدافع للإلتفات عن موضوع التعدد، فهم يرون أن الظروف التي يمرون بها يصعب معها العدل الذي أمر به الله تعالى لمن أراد التعدد وهو دليل آخر على محافظة عامة الليبيين على ضوابط التشريع الإسلامي، أما من يرون أن رفض فكرة التعدد بسبب عدم رضا الزوجة الأولى فهم قلة وهو مايعني عدم الحاجة إلى ذلك التشريع أو ذلك الشرط الذي خالف التشريع الإسلامي، فهو شرط زائد لا حاجة له، والدليل أن الغالبية العظمى لا يرونه مانعاً أو حاجزاً لتعدد الزوجات .

أما النسبة الأقل في النسبة العامة هم الذين يوافقون على موضوع تعدد الزوجات، حيث بلغت نسبتهم المئوية 44 % وهي نسبة غير قليلة إذا ماقورنت بسابقتها وهو الأمر الذي يستوجب تدخل المشرع الجديد لوضع تشريع ملائم لكافة الأوساط وبما يتناسب مع نسبة مريدي التعدد الذين يشكلون نسبة تعد مرتفعة نوعاً ما داخل أوساط المجتمع، فالكثير من نسبة مؤيدي تعدد الزوجات يرون أن الزواج بأخرى يبتعد بهم عن الوقوع في المعاصي والآثام، وهم النسبة العددية الأكبر للموافقين على التعدد وهو دليل على نهج ذلك المجتمع المسلم نهجاً إسلامياً صرفاً وإبتعادهم عن طريق المعصية وإيثارهم لفكرة تعدد الزوجات بدلاً من تعدد الصديقات وهو أمر ينبغي على المشرع أخذه في الحسبان، فإذا كانت أوساط المجتمع لها الإستعداد للمحافظة على دينها وتعاليمها الإسلامية فهنا يكون لزاماً على المشرع مساعدة أفراد المجتمع في الإستمرار على ذلك النهج ومساعدتهم بشتى الطرق لكي يبتعد بهم عن العلاقات غير المشروعة والتي من شأنها أن تزرع الفساد بينهم، وقد أفصح ذلك الإستبيان أيضاً على دليل آخر وهو الإلتزام بالسنة النبوية واتضح ذلك من خلال النسبة التي ترى الموافقة على التعدد لأنه من السنن ولم يأتي ذلك الأمر جزافاً، ولكن هو مقياس التدين الذي أشير إليه سلفاً والذي يسري بين أوساط المجتمع الليبي، وقد تضمنت نسبة المؤيدين لفكرة الزواج بأخرى من يرى الرغبة في زيادة الذرية وقد تعادلت تلك النسبة مع من يرون الزواج بأخرى لمرض الزوجة أو عدم قدرتها على الإنجاب وهو تعادل منطقي وواقعي في هاتين النسبتين، لأنه في الغالب تجد أن الأشخاص الذين تصاب زوجاتهم بأمراض أو أن قدرتهن على الإنجاب محدودة هم من يرغبون في زيادة الذرية إذ هم لا يقتنعون بعدد معين من الأولاد والبنات ويرون من حقهم الزواج لزيادة عدد أفراد الأسرة، وبطبيعة الحال هو أمر مشروع ومقرر لتلك الشريحة من الناس، الأمر الذي يستوجب على المشرع النص على ذلك السبب كأحد أسباب موافقة القضاء على الزواج بأخرى، وأخيراً رأى القلة القليلة جداً أن عدم قيام الزوجة بكامل مسؤولياتها تجاه البيت والزوج هو السبب في موافقتهم على تعدد الزوجات، ولعل نقص هذه النسبة دليل واضح لما سبق بيانه من حصول الإنسجام الأسري بين الزوج والزوجة وقيام الزوجة

بكافة واجباتها وقد بان ذلك من خلال إرتفاع نسبة رافضي تعدد الزوجات لوضوح الإرتباط الأسري والعلاقة الحميمة بين أفراد العائلة، إذ لايرى الكثيرين حصول الشقاق الذي يبيح طلب الزواج بأخرى .

المبحث الثالث : استطلاع آراء القاضي والمختصين في القانون .

لكي تكتمل معالم البحث وتتضح الصورة المرجوة منهحسب الظروف التي تمت فيها الأعمال الميدانية للبحث، تم إجراء مقابلات شخصية مع جزء من المنظومة القانونية التي لها إطلاع كامل ومباشر على التشريعات والقوانين في ليبيا، فكان أول لقاء هو اللقاء الذي أجري مع قاضي محكمة الأحوال الشخصية التي تعنى بشؤون الأسرة ومجموعة لقاءات أخرى مع المختصين في القانون وهم محامين ومستشارين قانونيين لهم علاقة مباشرة وقرب من قانون الأحوال الشخصية في ليبيا، وقد طرحت عليهم مجموعة أسئلة تتعلق بقانون الأحوال الشخصية بشقه الخاص بتعدد الزوجات لإستيضاح رؤيتهم حول القيود التي فرضها المشرع الليبي على تنظيم تعدد الزوجات وما يرونه مناسباً بحكم تجربتهم مع ذلك القانون وتعايشهم معه عملياً لفترة زمنية طويلة وهو ما سيوضح قناعاتهم الشخصية من خلال التجربة في الميدان العملي، لذلك فإن توضيح تلك المقابلات وتحليلها سيكون كالتالي :

المطلب الأول : المقابلات والأسئلة .

الفرع الأول: أسئلة قاضي الأحوال الشخصية .

أجريت المقابلة الشخصية مع قاضي محكمة الأحوال الشخصية[300] في مدينة مصراتة وفقاً لنوذج المقابلة المرفق بملحقات البحث بالصفحة (184) وطرحت عليه خمس أسئلة تتركز حول تشريع تعدد الزوجات لمعرفة أثره المباشر على المتقاضين من خلال وجهة نظره، وكانت مجموعة الأسئلة تدور حول حكمة المشرع الليبي في فرض موافقة الزوجة الأولى أو الإذن القضائي لمن أراد الزواج بأخرى، وهل تحققت الحكمة التي أرادها المشرع من تلك الشروط، وهل يوجد مبرر يفرض وضع تلك القيود وفي حالة عدم وجود تلك القيود

[300]- القاضي الأستاذ محمد محمد الرايس، الرئيس بمحكمة مصراتة الإبتدائية، أجريت المقابلة بمقر المحكمة الجزئية دائرة الأحوال الشخصية بتاريخ 20 / 11 / 2011 .

ما هي الضمانات التي تبتعد بالأسرة عن النتائج السلبية لتعدد الزوجات، وأخيراً سؤل القاضي عن أثر بطلان عقد الزواج الثاني الذي أقره القانون الليبي لمن تزوج بأخرى دون التقيد بالقيود .

فأجاب القاضي أن الحكمة التي إبتغاها المشرع الليبي من فرض قيود الزواج بأخرى هي تنظيم الأسرة والمحافظة عليها وخلق ترابط لها والبعد بها عن التفكك والأنحلال، بالإضافة إلى محاولة المشرع ملائمة الشريعة الإسلامية والمتطلبات الإجتماعية، ويرى القاضي أن المشرع لم يصل إلى الحكمة من فرض موافقة الزوجة الأولى لأنها ستخلق العداوة بينها وبين زوجها إن هي إمتنعت وستقوم بممارسة ذلك الحق بإفراط وهو ماتبين له من خلال واقعه العملي، ويرى القاضي أنه لا مبرر لموافقة الزوجة الأولى في حالة أراد زوجها أن يتزوج بأخرى، بل أن المفترض هو إذن المحكمة فقد وذلك لدورها الرقابي والتوجيهي مع إمكانية إستدعاء الزوجة الأولى لسماع رأيها فقط .

ويرى القاضي أنه في حالة إقرار قيود الزواج بأخرى سالفة البيان والإستمرار بها فإن أطراف العلاقة الزوجية وإن لم يمتثلوا لتلك القيود فإنهم يستطيعون الإستمرار في عقد زواجهم لأن العقود تنتج آثارها، ولكن قيود الزواج بأخرى هي قيود تنظيمية تعرقل العمل القضائي والعلاقات الزوجية وفي نفس الوقت لو رفعت فإنه سيستفيذ من ذلك غير الجادين في الزواج وهو ما يسبب إنتهاء الرقابة القضائية على قيد القدرة وهو ما يخلق مشكلة الخطأ في تطبيق النص الشرعي .

أما بخصوص بطلان عقد الزواج الثاني إذا ما أبرم دون الإلتزام بقيود الزواج بأخرى فيرى أن ذلك الأثر فاقد للدستورية لأنه نص غير شرعي ويهدر علاقات شرعية تعد قائمة وهو غير معترف به عرفاً أيضاً، أما البطلان فهو لا يمس إلاّ العقد من الناحية الشكلية الرسمية كعدم قبول تسجيله في الدوائر الرسمية .

الفرع الثاني: أسئلة المختصين في القانون .

إستكمالاً للجانب السابق طرح الباحث مجموعة أسئلة على المتخصصين في القانون بليبيا من محامين ومستشارين قانونيين وكان عدد المقابلات 5 مقابلات أرفقت بالصفحات (186 إلى 190) بملحق البحث وتضمنت الأسئلة نظرتهم إلى تشريع تعدد الزوجات وفقاً لما وضعه المشرع الليبي، فسؤلوا عن مدى موافقتهم لقيدي موافقة الزوجة الأولى وإذن المحكمة وهل من شأنهما تنظيم تعدد الزوجات أم أنها مجرد تزيد تشريعي لا داعي له، وأيضاً عن توجه القضاء الليبي في موضوع تعدد الزوجات من خلال إحتكاكهم المباشر مع المنظومة القضائية بمعنى هل أن القضاء يرحب بالتعدد ويمنح الموافقة بكل يسر أو أنه يساير المشرع في خلق قيود على نظام تعدد الزوجات .

فحول موضوع قيدي موافقة الزوجة الأولى وموافقة المحكمة يرى أغلبية أصحاب الرأي القانوني أن المشرع من المفترض أن يرفع يده عن تشريع تعدد الزوجات وأن يتركه وفقاً لما نصت عليه الشريعة الإسلامية، ويرى جانب آخر أنه لابد أن يستبعد القانون قيد موافقة الزوجة الأولى مع الإحتفاظ قيد الحصول على إذن المحكمة .

أما بخصوص السؤال المتعلق بأهمية وضع قيود لتعدد الزوجات فيرى أكثرية القانونيين أن تلك القيود مجرد تزيد لا مبرر له، لأن تعدد الزوجات في ليبيا ليس بظاهرة كبيرة حتى توضع عليها قيود، بل أن تلك القيود خلفت مشاكل وإنشقاقات في الأسرة الواحدة، ويرى القلة البسيطة أن تلك القيود نظمت ذلك الأمر وساعدت على عدم حصول نتائج سلبية، أما رأي هؤلاء القانونيين حول مسألة تعامل القضاء في ليبيا من تشريع تعدد الزوجات فيرى بعضهم أن القضاء لا دور له فهو ينفذ قيود تعدد الزوجات كما يسنها المشرع وكما ينفذ أي قانون آخر وهو مغيب عن أي دور إيجابي تجاه مسألة تعدد الزوجات، ويرى البعض الآخر ممن لهم تجارب مع محاكم الأحوال الشخصية أن القضاء في ليبيا تأثر بموقف المشرع وسعى في أحيان كثيرة

إلى الحد من تعدد الزوجات وعدم الإفراط فيه، والقليل منهم هم من يرون أن القضاء في ليبيا يتعاطف مع من يريد التعدد .

المطلب الثاني : تحليل الآراء والمناقشة .

نأتي أولاً لتحليل رأي قاضي الأحوال الشخصية فهو ومن خلال عمله القضائي يقول أن المشرع الليبي لم يستطيع العمل على الحكمة التي حاول من أجلها وضع التشريع الخاص بتعدد الزوجات، فقد أراد المشرع أن ينظم الأسرة ويحافظ عليها ولكنه بوضعه قيد موافقة الزوجة الأولى وهو قيد غير شرعي بطبيعة الحال خلق إنقسام داخل الأسرة، فقد تجد الزوجة تعترض على زواج زوجها بأخرى وهو في حاجة ماسة لذلك، فيقدم على تطليقها أو أن المشكلة التي دفعته للزواج بأخرى ستستمر وقد ينجم عن ذلك مشاكل جانبية، فالزوجة وبتحريض من القانون ستستخدم ذلك السلاح في خلخلة العائلة وهو أمر يخالف الحكمة التي وضع من أجلها التشريع، ومن هنا يرى القاضي أنه من المفترض أن يخضع تنظيم تعدد الزوجات لرقابة المحكمة فقط فهي التي تراقب طلب الزوج والذي من المفترض أن يقدم المستندات الدالة على جدية طلبه وقدرته وهي التي تحيط بأسباب زواجه حتى تمنعه من التمادي في زواج غير مبرر قد يخلق الضرر لأسرته الأولى والثانية على حد السواء، فالقاضي هو الذي يقبل أو يرفض الزواج الثاني من خلال أمره الذي يصدره بناء على التحريات اللازمة عن الزوج، ولا ضير من سماع رأي الزوجة في ذلك دون التوقف على موافقتها، والباحث هنا يوافق القاضي على ذلك الأمر لأنه من خلال الإستبيان لم يثبت أن لموافقة الزوجة دور إيجابي في موضوع تعدد الزوجات وليس له أي دور إلاّ خلق النزاعات والمشاكل ناهيك على أنه قيد غير شرعي، لذلك فإنه إيراده في قانون الأحوال الشخصية يعد خطأ تشريعياً لأنه وضع ذلك الشرط دون وجود حكمة من وضعه .

ويرى الباحث أيضاً موافقة القاضي في رقابة المحكمة أيضاً على قيد القدرة المنصوص شرعاً ويأتي تحت ذلك قدرة الزوج في إسكان الزوجة الثانية لوحدها، فالقدرة شرعاً تعني كافة لوازم ومعونات الحياة، فما كان بالأمس من الكماليات فأصبح اليوم من الضروريات، والسكن الثاني للزوجة الثانية مستقلة بذاتها هو مما يحفظ كرامتها وهيبتها ويخلق إستقلاليتها حتى تبتعد عن النزاع وحصول المشاكل مع الزوجة الأولى، فالتشدد في شرط القدرة أولى من التشدد في شروط الزواج بأخرى في حد ذاته .

أما بخصوص البطلان المقرر قانوناً لعقد الزواج الثاني بسبب عدم الإلتزام بقيود تعدد الزوجات فهو خطأ تشريعي كما أورد القاضي لأنه يعد مهدراً لكافة الحقوق الشخصية علاوة عن أنه يبطل العقد الذي يجد من الشريعة الإسلامية سنداً له، وهذا القيد لم يخلق إلاّ ضياع وهدر المراكز الإجتماعية والقانونية مثل عدم الإعتراف بالبنوة نتيجة عدم تسجيل عقد الزواج وعدم حصول الزوجة والأولاد على حقوق إرثهم في حالة وفاة والدهم، بالتالي فإن هذا الأثر هو أثر يجافي صحيح الشرع ويخالف مقتضى الحقوق الدستورية التي تنشأ حقوق الأفراد .

غير أنه لابد من خلق سد منيع يكون حصناً من تجاوزات بعض الأفراد الذين يقدمون على الزواج الثاني دون مبررات جدية بل للتسلية وحب تنوع النساء وإستجابة للدوافع الغريزية وهو ما قد يحدث خللاً في منظومة الأسرة، ولابد أن يضع المشرع رادعاً لمثل لتلك الحالات لا أن يهدر عقود زواج تعترف بها الشريعة الإسلامية، وهنا نجد أنفسنا في حاجة إلى نص تشريعي جزائي يعاقب الشخص ليس لأنه تزوج بأخرى ولكن جزاء مخالفته الإجراءات والتنظيمات المقررة قانوناً وعلى رأسها ضرورة أخذ إذن القاضي عند الزواج بأخرى، ويكون فرض غرامة مالية كعقوبة على من يجاوز إذن المحكمة عند الزواج بأخرى ضرورة ملحة حتى نضمن إستمرار سلامة التنظيم بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية ومصالح الأفراد والأسرة .

أما الأراء التي أوردها رجال القانون فينكشف من خلالها القصور الكبير في جانب المشرع الليبي الذي أفرط كثيراً في تقييد تعدد الزوجات دون الوصول إلى الحكمة التي وضع من أجلها وفي جانب القضاء الليبي أيضاً الذي إقتصر دوره على تطبيق القانون دون تقديم الإنتقاد لما يراه خطأً من الناحية العملية وهو بدوره ما يؤثر في علاقات الأفراد والأسرة بالسلب، ومن خلال دراسة أراء القانونيين يتفق الباحث في توجههم حول تفعيل على دور الرقابة القضائية وإستبعاد قيد موافقة الزوجة الأولى لأنهم يرون أن تلك الموافقة تزيد لا مبرر له وليس من شأنها أن تضمن التطبيق السليم لنظام تعدد الزوجات، بل أن التقيد بقيود التعدد المفروضة شرعاً هو الحل الأنسب من التشديد على دور المحكمة في التحقق من أسباب طلب الزواج الثاني وإجراء التحريات اللازمة لمعرفة ظروف الزوج وأحواله بما يضمن صدور الإذن القضائي على قاعدة سليمة لا تعود بأي أثر سلبي سواء على الزوج إذا رفض طلبه أو الزوجة والأسرة إذا تمت الإستجابة لطلب الزوج .

وبناء على أراء القانونيين التي تنعت القضاء بالجمود يكون من الضروري وضع الثقل التام على المحكمة في تقرير مصير الزواج بأخرى وأن تكون الرقابة قضائية صرفة بما يكفل عدم حصول نتائج سلبية .

الخاتــمة

الحمد لله بفضله تتم الصالحات، والحمد لله بفضله أكمل الباحث هذا العمل الذي يدعو الله أن يكون قد وصل المبتغى منه بعد تطرقه لموضوع قيود تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وما طرأ عليه من قيود قانونية وضعية جديدة مخالفة للتشريع الإسلامي وهي الزواج بأخرى دون أسباب تدعو إلى ذلك وقيد موافقة الزوجة الأولى، وفي قيود تعدد الزوجات في القانون الليبي تم التعرف على الملابسات التي دعت المشرع الليبي للإنتقال من الإباحة إلى التقييد، وبعدها الإنتقال من القيد البسيط إلى القيد المشدد الذي يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فضلاً عن إجراء الإستبيان والمقابلات الشخصية مع قاضي الأحوال الشخصية بالمحكمة الجزئية ورجال القانون والمستشارين القانونيين في ليبيا اللتان عكستا الصورة العملية لنظام تعدد الزوجات في الواقع الليبي، ومن هنا يستطيع الباحث أن يضع مجموعة نقاط توصل إليها من خلال ما ستحتويه النتائج فيما يلي.

أولاً : النتائج .

1 – لم تتضمن الشريعة الإسلامية ما يزيد عن قيدي العدل والقدرة على الإنفاق، والنظام الذي جاءت به هو نظام مضبوط ومرهون بمعيار المصلحة وليست الإباحة المطلقة، وهو مقرر للزوج ويكون بمقتضى عذر شرعي مبني على مبررات واقعية تدفعه لذلك .

2 – يتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في فرض اثبات القدرة المادية لضمان تحقق العدل بين الزوجات .

3 – يختلف القانون الوضعي عن الشريعة الإسلامية في كيفية الرقابة على قيد القدرة، حيث تركت الشريعة الإسلامية ذلك الأمر للزوج نفسه بيحث يقدّر كفاءته للزواج الآخر من عدمه وضميره هو الرقيب

الوحيد عليه، أما القانون الوضعي فقد ترك تقدير ذلك للقاضي بحيث يطلب من الزوج تقديم ما يفيد قدرته وللمحكمة وحدها كلمة الفصلفي ذلك .

4 – لا يحق للزوجة الأولى شرعاً الإعتراض على زواج زوجها بأخرى ولا تشترط موافقتها المسبقة على ذلك، وفي المقابل لها أن تطلب التطليق من زوجها إذا لم ترتضي العيش مع زوجة أخرى .

5 – زيادة قيود تعدد الزوجات الواردة في القوانين الوضعية للدول الإسلامية التي خضعت للدراسة وهي ماليزيا ومصر وتركيا عما جاء من قيود في الشريعة الإسلامية، ومخالفة القانون التونسي للشريعة الإسلامية مخالفة تامة بتحريمه لتعدد الزوجات .

6 – ساعد قيد إذن المحكمة للزواج بأخرى الوارد في جميع القوانين الوضعية للدول الإسلامية على ضبط هذا النظام، وساهم في الحفاظ على ضبطه .

7 – خروج القانون الليبي عن الإطار الذي حددته الشريعة الإسلامية لتعدد الزوجات نتيجة إملاءات نظام الحكم وهو ما يعد إستجابة لموقف سياسي، كما بين تمسك المجتمع الليبي بالتشريع الإسلامي للزواج بأخرى والحرص على عدم مخالفة قيدي القدرة والعدل وتمسكه بالحق المقرر للزوج لأنه طريق من طرق الإبتعاد عن المعصية والزنا، كما بين البحث وجود ترابط أسري بين الزوج وزوجته وهو ما أوضحته نسبة رافضي فكرة الزواج بأخرى الذين زادوا عن المؤيدين .

8 – عدم جدوى قيد موافقة الزوجة الأولى التي يفرضها القانون الليبي للزواج بأخرى، كما بين وجود خلل تشريعي في القانون الليبي والذي تمثل في القيود والتعديلات السابقة وآثارها خصوصاً قيد موافقة الزوجة الأولى وبطلان عقد الزواج الثاني، مما يقتضي الحال تعديل قانون ينظم تعدد الزوجات بما يتلائم مع الشريعة الإسلامية ومصالح الأسرة والمجتمع .

9 – بين البحث عيب في القانون الليبي وهو عدم وجود نص جزائي لردع التجاوزات في تطبيقه وعند الخروج عنه وهي عقوبات إن وجدت فإنها تنزل بمثابة التعزير .

وبناءاً على هذه النتائج فإن الباحث يوصي بالآتي .

ثانياً : التوصيات .

1 – إتفاق فقهاء الشريعة على وضع فتوى موحدة تتضمن عدم أحقية الرجل في الزواج بأخرى لمجرد التسلية والإستجابة للرغبات الغريزية وضرورة الأخذ بمعيار الدافع والمصلحة، وأيضاً فتوى بعدم أخذ القوانين الوضعية للدول الإسلامية بقيد موافقة الزوجة الأولى كقيدعلى نظام تعدد الزوجات .

2 – أن يقوم المشرع الليبي بتعديل القانون وإقرار الزواج بأخرى بناء على إذن المحكمة بموجب أسباب ومبررات قوية تدعو إليه، واستبعاد قيد موافقة الزوجة الأولى .

3 – ضرورة إحتواء القانون الليبي على نص يلزم الحكومة بمساعدة غير المقتدرين ممن يريدون الزواج بأخرى لأسباب ومبررات قوية كمرض الزوجة الأولى أو عقمها، على أن تقدم لهم الحكومة السكن اللازم والإعانة المالية لتحقيق ذلك .

4 – ضرورة إحتواء المشرع الليبي على نص جزائي يعاقب الزوج المخالف لتنظيم تعدد الزوجات، وهي عقوبة لا يقصد بها العقاب على الزواج في حد ذاته وإنما الجزاء على مخالفة القيود القانونية المنظمة لنص تعدد الزوجات، على أن تكون العقوبة عبارة عن غرامة مالية.

وبناء على ذلك فإن الباحث يقدم إقتراحاً للنص القانوني الجديد الخاص بتعدد الزوجات:

((يجوز للرجل الزواج بزوجة أخرى بناء على مبررات جدية تقدرها محكمة الأحوال الشخصية، ويجب أن يحصل الزوج على موافقة المحكمة قبل الشروع في إتمام عقد الزواج، وللمحكمة حرية إستدعاء الزوجة الأولى لسماع رأيها فقط دون الوقوف على موافقتها .

وتلزم وزارة الشؤون الإجتماعية بتقديم سكن مناسب ونفقة مالية أو فرصة عمل لغير المقتدرين الذين يرغبون في الزواج بأخرى، على أن تكون دوافع الزواج قائمة على مبررات جدية كمرض الزوجة الأولى أو عدم قدرتها على الإنجاب، وعلى محكمة الأحوال الشخصية تقدير تلك الأسباب وتحديد مدى أهميتها .

ويعاقب الرجل الذي يبرم عقد زواج بأخرى دون الحصول على موافقة المحكمة بغرامة مالية قدرها ألفي دينار ليبي)) .

ملحقات البحث

إذن القاضي المختص للزوج على الزواج بأخرى .

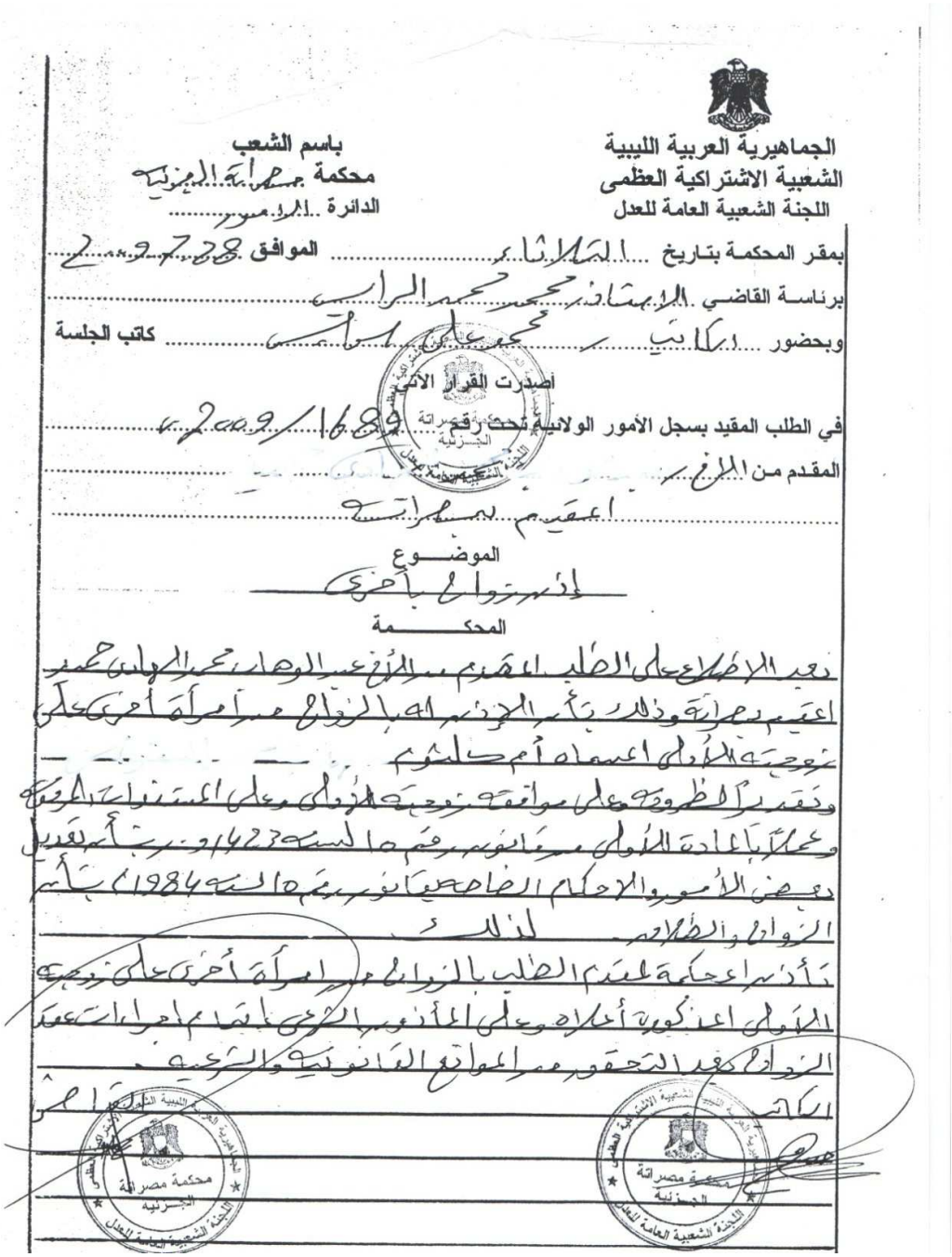

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل

باسم الشعب
محكمة مصراتة الجزئية
الدائرة الأمور

بمقر المحكمة بتاريخ الثلاثاء الموافق 28/7/2009

برئاسة القاضي الأستاذ محمد محمد الراس

وبحضور كاتب محمد علي اسباتي كاتب الجلسة

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد بسجل الأمور الولائية تحت رقم 2009/1689

المقدم من الملف

اعقيم بمصراتة

الموضوع

إذن زواج بأخرى

المحكمة

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من المدعو محمد الوهاب محمد الراس عقيم بمصراتة وذلك بتاريخ الإذن له بالزواج من امرأة أخرى على زوجته الأولى اسمها أم كلثوم

وتقدير الظروف وعلى موافقة زوجته الأولى وعلى الاستدارة الوجوبية وعملاً بإعادة الأولى من قانون رقم 23 لسنة 1962 وبتعديل بعض الأمور والأحكام الخاصة بقانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق

لذلك

تأذن المحكمة لمقدم الطلب بالزواج من امرأة أخرى على زوجته الأولى على أن يكون أداؤه على الأذن الذي يقدم إثبات عقد الزواج بعد التحقق من المواقع القانونية والشرعية .

أمين السر

حكم محكمة مصراتة الجزئية في مخاصمة زوجة .

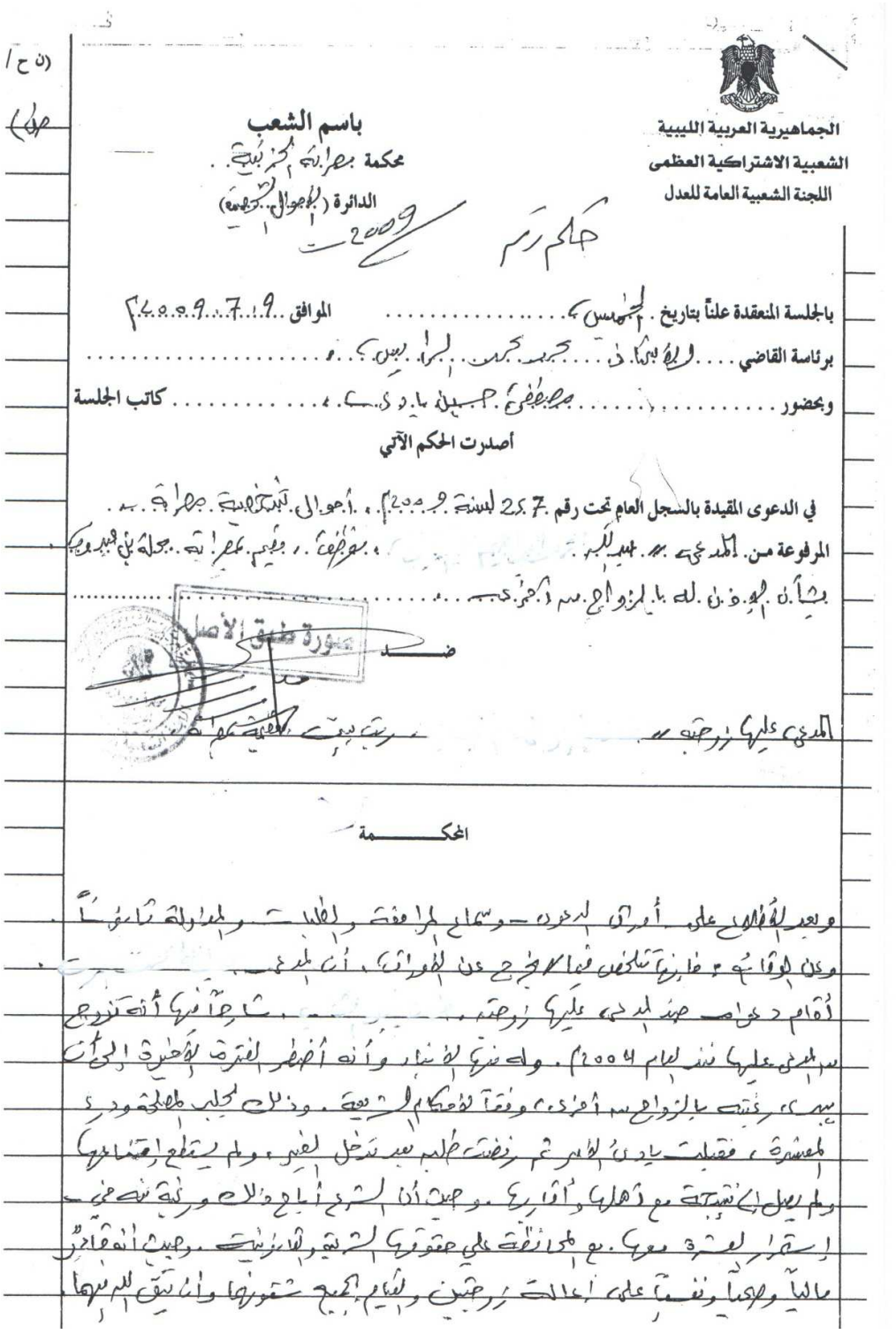

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل

باسم الشعب
محكمة مصراتة الجزئية .
الدائرة (الأحوال الشخصية)

حكم رقم 2009

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ . الخميس . الموافق 9.7.2009

برئاسة القاضي . [illegible]

وبحضور . [illegible] كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم 257 لسنة 2009 . أحوال شخصية . مصراتة .

المرفوعة من . المدعي . [illegible] . موظف . مقيم مصراتة . [illegible]

بشأن . الطلب . [illegible]

ضد

صورة طبق الأصل

المدعى عليها زوجته .

المحكمة

وبعد الإطلاع على أوراق الدعوى وسماع المرافعة والمداولة قانوناً .

وحيث الوقائع تتلخص فيما هو موجز عن الأوراق . أن المدعي أقام دعواه ضد المدعى عليها زوجته . شارحاً أنه تزوج المدعى عليها منذ العام 2004م . وقد دخل بها وأنه أضطر لفترة لأخذها إلى أن يبني وقت الزواج من أهله . وفقاً لأحكام الشريعة . وذلك لحلب طلقة ودرجة . فقبلت بذلك الأمر . ثم رفضت طلبه بعد دخول الغير . ولم يستطع إقناعها ولم يصل إلى نتيجة مع أهلها وأقاربها . وحيث أن الشرع أباح الطلاق وأنه نص على إستقرار العشرة معها . بما ورد في حقوق الشريعة الإسلامية . وحيث أنه قادر مالياً وعيالياً ونفقة على أعالة زوجته وأيام الجميع حقوقها وأنه يحق له ذلك .

تابع حكم محكمة مصراتة الجزئية .

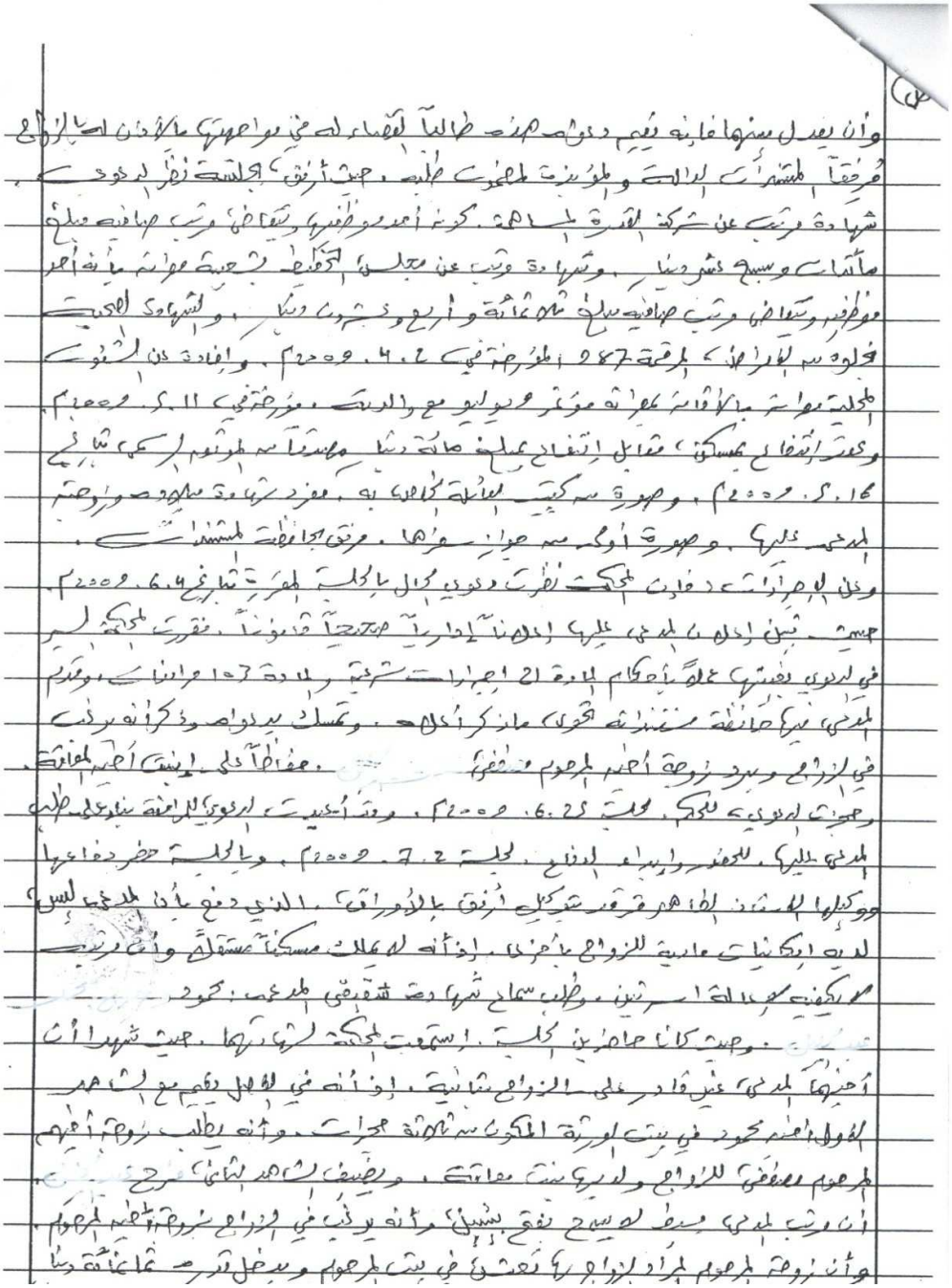

تابع حكمة محكمة مصراتة الجزئية .

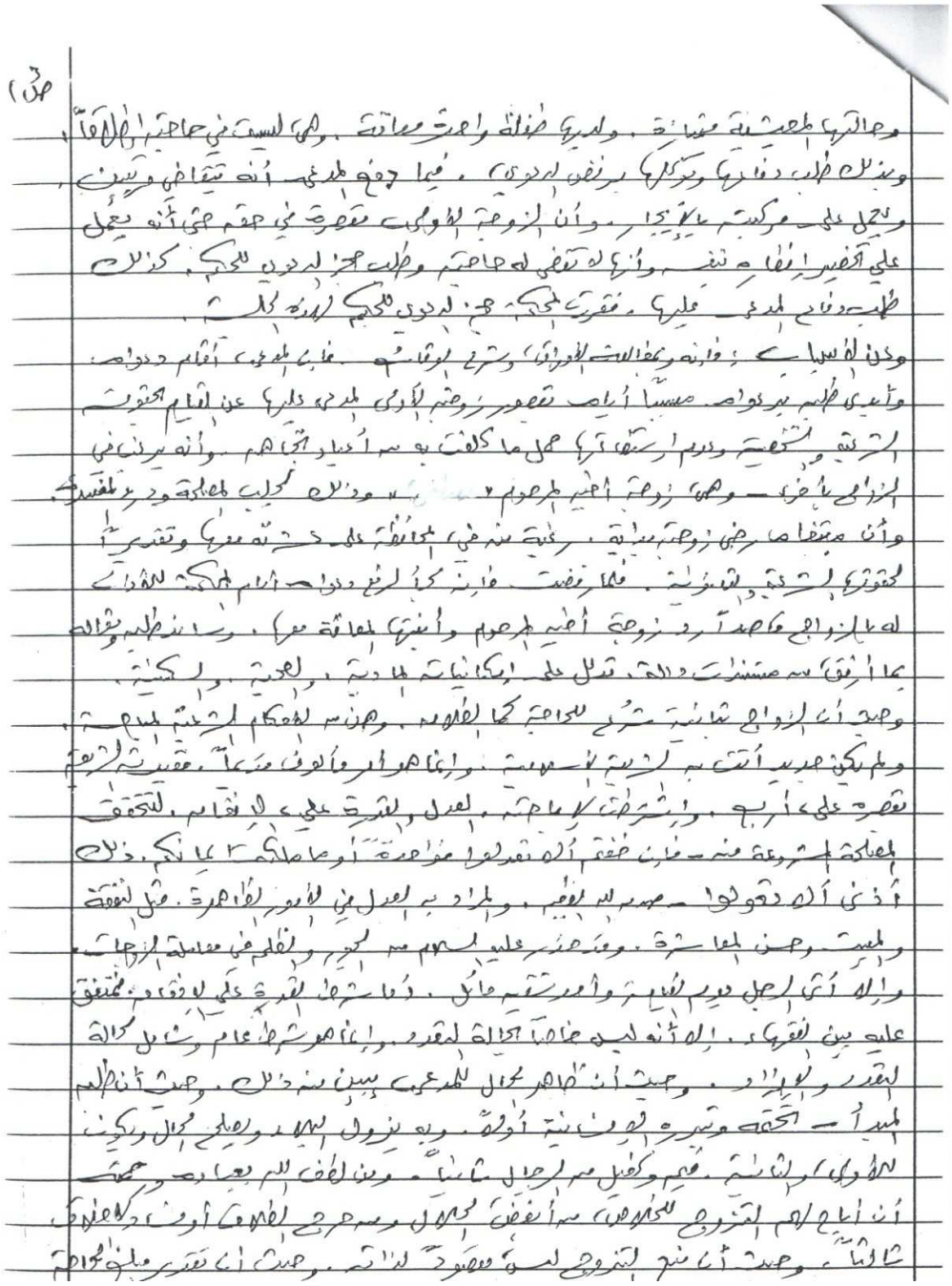

تابع حكمة محكمة مصراتة الجزئية .

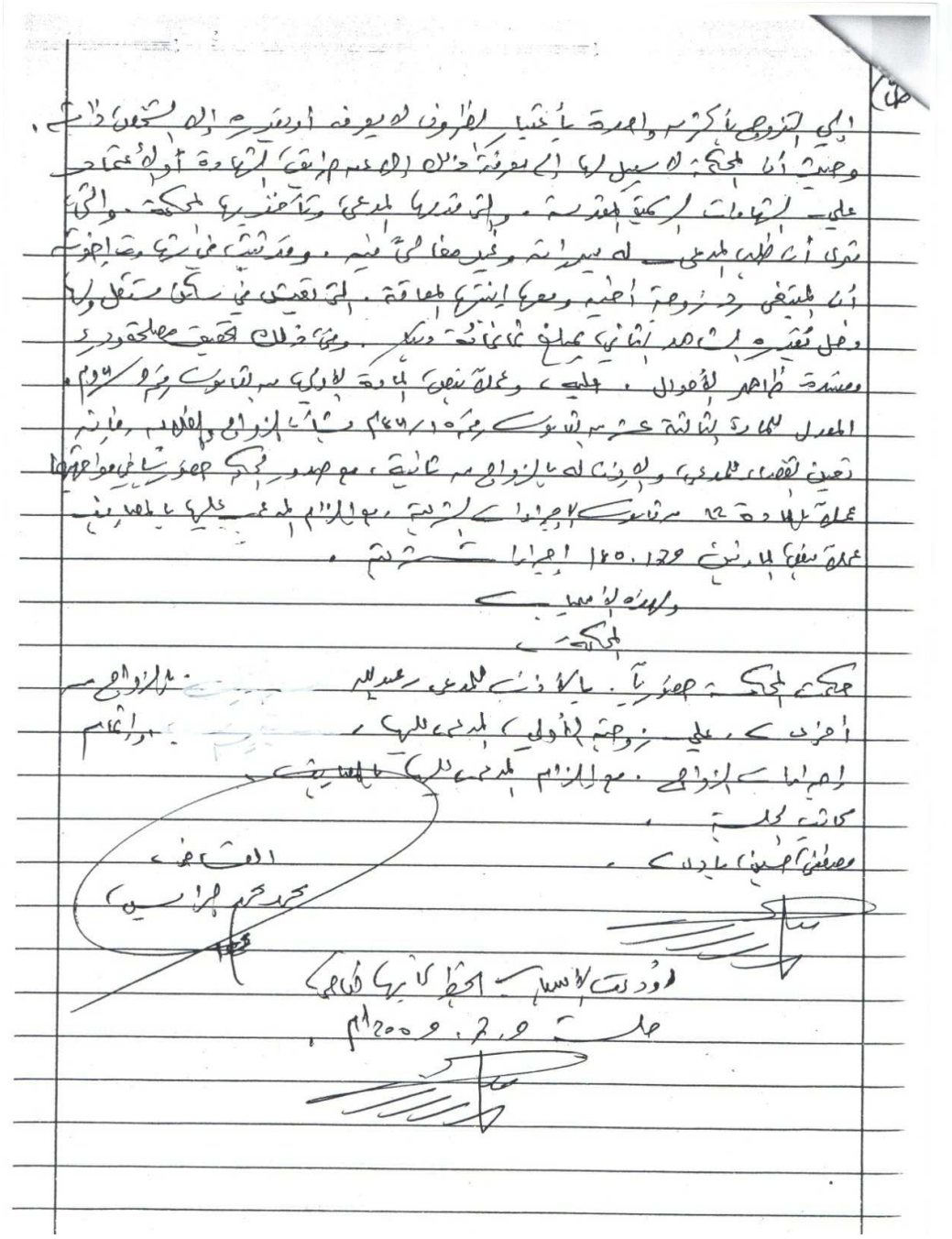

حكم محكمة تاورغاء الجزئية في مخاصمة زوجة .

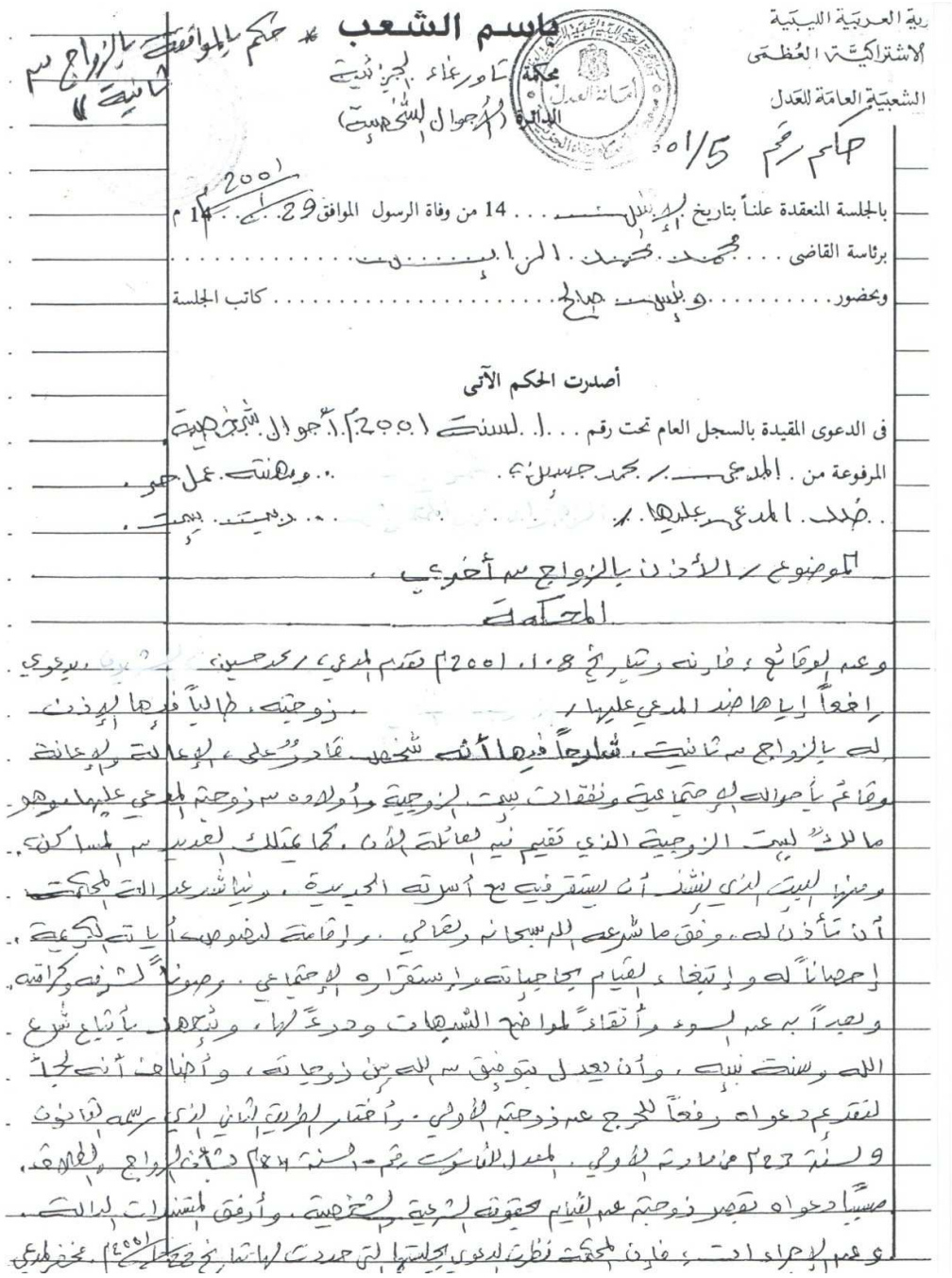

الجماهيرية العربية الليبية
الاشتراكية العظمى
الشعبية العامة للعدل

باسم الشعب

محكمة تاورغاء الجزئية
الدائرة (الأحوال الشخصية)

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ 29/1/2001 م 14 من وفاة الرسول الموافق ...
برئاسة القاضي ...
وبحضور ... كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم ... لسنة 2001 أحوال شخصية
المرفوعة من المدعي ... ومهنته عمل حر
ضد المدعى عليها ... ومهنتها ربة بيت

الموضوع / الأذن بالزواج بأخرى

المحكمة

وبعد الإطلاع على أوراق الدعوى وبتاريخ 8/1/2001 م تقدم المدعي / محمد حسين ... بدعوى ماثلة أمامها ضد المدعى عليها / ... زوجته، طالباً في ختامها الإذن له بالزواج بأخرى ثانية، شارحاً في ذلك أنه شخص قادر على الإعالة والإعانة وقائم بأحوال الحياة الزوجية ونفقات بيت الزوجية وأولاده من زوجته المدعى عليها وهو ما لا تريد الزوجية الذي تقيم معه في نفس المنزل، كما يملك العديد من المساكن وهذا البيت الذي يشاء أن يستقر فيه مع أسرته الجديدة، وبناءً عليه التمس المحكمة أن تأذن له وفق ما شرعه الله سبحانه وتعالى، وإقامة الدعوى أمامها لإجراء الصلح بينهما، وإحضارها له وإرغامها على القيام بحياتها واستقراره الاجتماعي، وصورة من الزوجية وكراسة وبحضرة من عدلين وإثبات ذلك بمحضر رسمي، وتشهد بأنها شرع الله وسنة نبيه، وأن يعدل بتوفيق سبحانه وتعالى بين زوجاته، وأضاف أنه لجأ لتقديم دعواه رفعاً للحرج عن زوجته الأولى، واختار لطرق الإعلان الذي رسمه القانون وأنه تزوج عليها بعد الأولى بمدة ... سنة ... شهر ... يوم من تاريخ الزواج بالعاقد، مسبباً دعواه بتقصير زوجته عن القيام بحقوق الزوجية الشخصية، وأرفق بالمستندات الدالة على إجراءات ... فأذنت المحكمة بقيد الدعوى بجدولها وحددت لها جلسة يوم ... الموافق ... م، وفيها حضر المدعي

تابع حكم محكمة تاورغاء الجزئية .

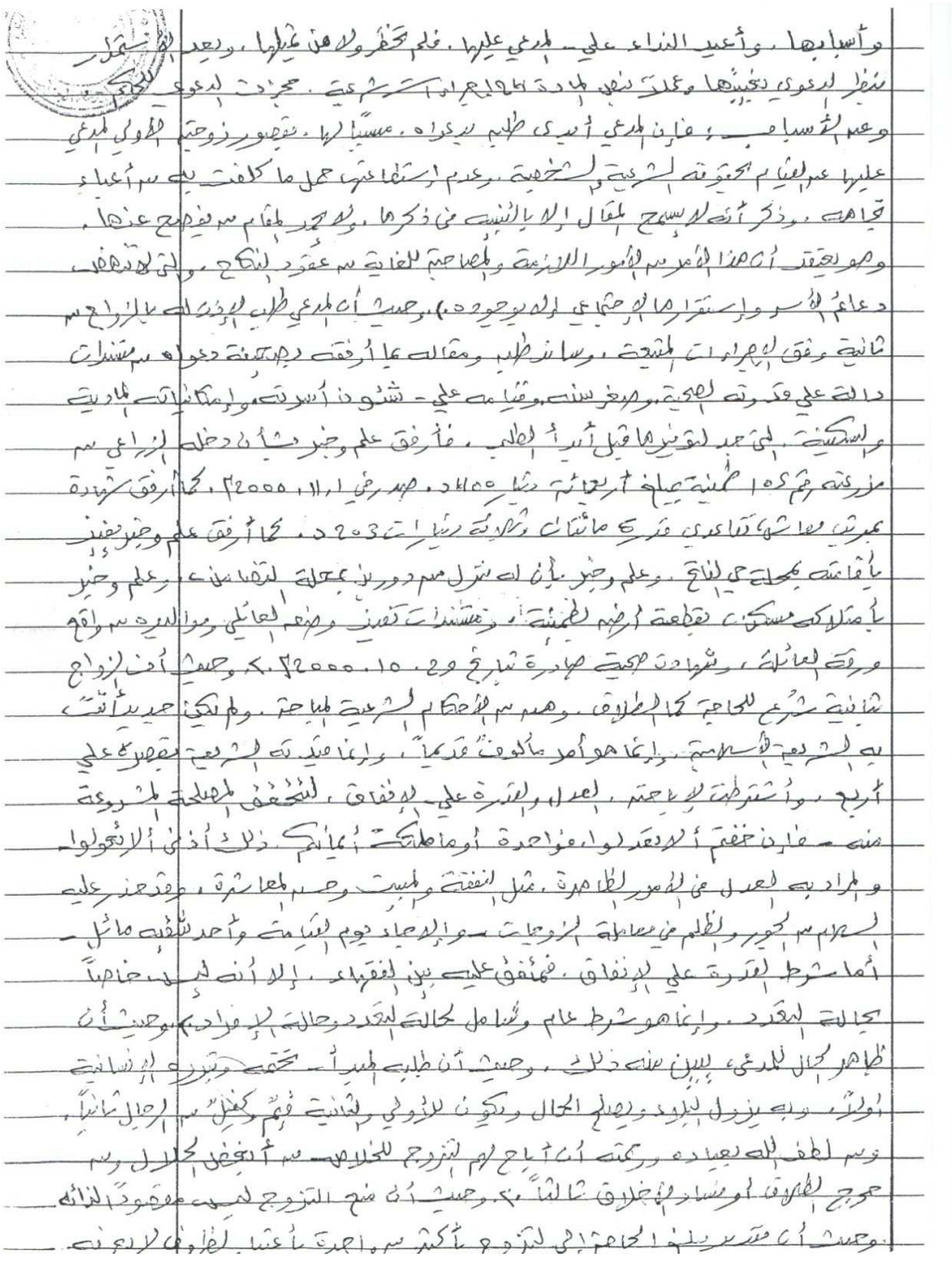

تابع حكم محكمة تاورغاء الجزئية .

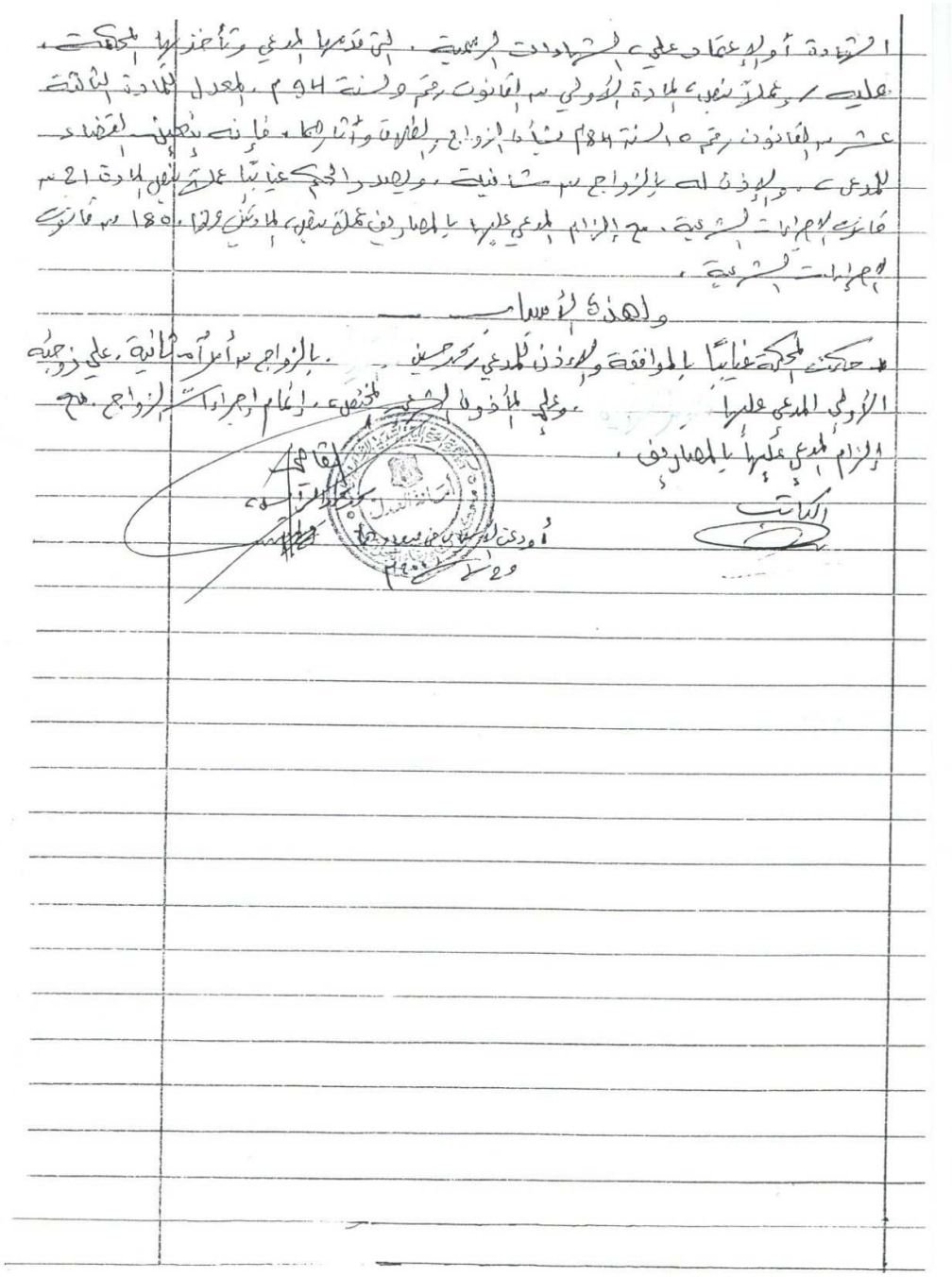

الإستبيان .

أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا – قسم الشريعة والقانون

إستمارة تحليلية حول الزواج بأكثر من واحدة في ليبيا (مدينة مصراتة نموذجاً)

1 – العمر :.....سنة . 2 – الجنس : ☐ ذكر ☐ أنثى .

3 – الحالة الإجتماعية : ☐عازب ☐ متزوج بواحدة ☐متزوج بأكثر من واحدة ☐مطلق .

4 – المهنة : ☐موظف ☐ طالب ☐ عمل حر ☐لاتعمل .

5 – ماهي نظرتك للزواج بأخرى : ☐ أوافق ☐ أرفض .

6 – إذا كنت من المؤيدين على الزواج بأكثر من واحدة أجب هنا :

أسباب الزواج بأكثر من واحدة	ضع ✓ أمام الإجابة
الرغبة في زيادة الأولاد والبنات	
مساعدة المرأة الغير متزوجة وللقضاء على العنوسة في المجتمع	
إتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم	
للإبتعاد والحذر من الوقوع في المعاصي والزنا	
مرض الزوجة أو عدم قدرتها على الإنجاب	
عدم قيام الزوجة بكامل مسؤوليتها تجاه الزوج والبيت	

7 – إذا كنت من رافضي فكرة الزواج بأكثر من واحدة أجب هنا :

أسباب رفض الزواج بأكثر من واحدة	ضع ✓ أمام الإجابة
عدم القدرة على العدل بين الزوجات	
العلاقة الحميمة بالزوجة الأولى وحبه الشديد للأسرة	
الحالة المادية لاتسمح للزواج بأخرى	
إستهجان المجتمع لفكرة الزواج بأخرى	
عدم رضا الزوجة الأولى بأن يكون لها شريكة في زوجها	
حصول المشاكل والنزاعات داخل الأسرة	

مقابلة قاضي محكمة مصراتة الجزئية .

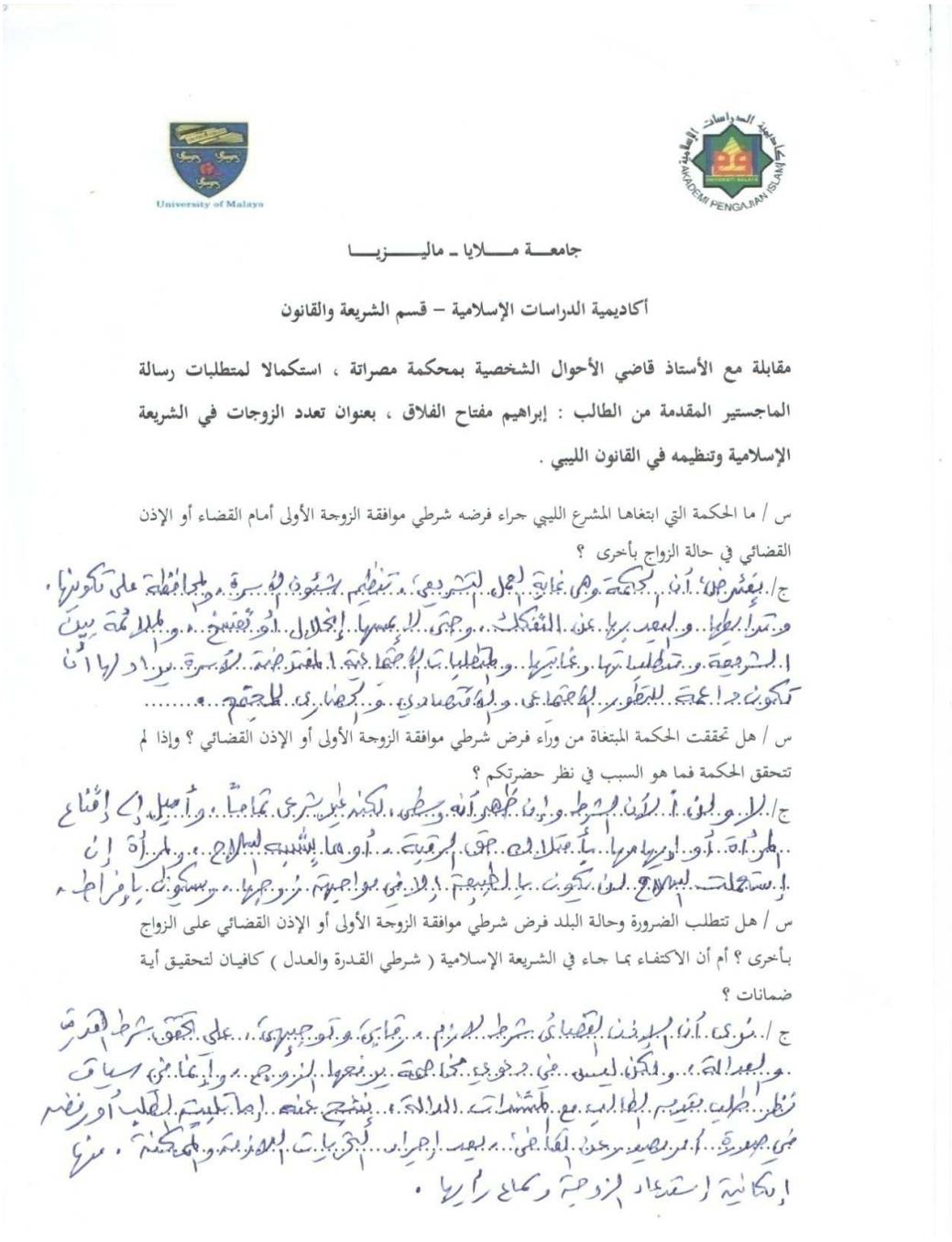

جامعـــة مـــلايا ـ ماليـــزيـــا

أكاديمية الدراسات الإسلامية – قسم الشريعة والقانون

مقابلة مع الأستاذ قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة مصراتة ، استكمالا لمتطلبات رسالة الماجستير المقدمة من الطالب : إبراهيم مفتاح الفلاق ، بعنوان تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وتنظيمه في القانون الليبي .

س / ما الحكمة التي ابتغاها المشرع الليبي جراء فرضه شرطي موافقة الزوجة الأولى أمام القضاء أو الإذن القضائي في حالة الزواج بأخرى ؟

ج/ يقصد أن الحكمة هي غاية أجل التي ينظم بشأنها المحافظة على تكوينها وترابطها وابعدها عن التفكك وجعلها الخلل أو تفتح الملائمة بين الزوجة وتطلباتها وغايتها وتطلبات الأسرة المفترضة لها أن تكون دعامة للتطور الاجتماعي والاقتصادي وركيزة للمجتمع .....

س / هل تحققت الحكمة المبتغاة من وراء فرض شرطي موافقة الزوجة الأولى أو الإذن القضائي ؟ وإذا لم تتحقق الحكمة فما هو السبب في نظر حضرتكم ؟

ج/ لا ولن أن الشرط واضح وطبق ولكنه لم يتحقق تماماً وأصبح إقناع المرأة أو إرضاءها أمام القاضي هو الصعب أو ما يشبه المستحيل ولا أن استعمال الحق يكون بالطبيعة الذي مواجهة زوجها وسكون بإرضاء

س / هل تتطلب الضرورة وحالة البلد فرض شرطي موافقة الزوجة الأولى أو الإذن القضائي على الزواج بأخرى ؟ أم أن الاكتفاء بما جاء في الشريعة الإسلامية (شرطي القدرة والعدل) كافيان لتحقيق أية ضمانات ؟

ج / نرى أن الإبقاء القضائي شرط لازم وجائز وجوبية على أن شرط القدرة والعدالة ، ولكن ليس في وجود محاولة بين الزوجين وإعادة من رياق نظر طلب تقديم الطالب مع المشتكات المادة ، ينتج عنه إما قبول الطلب أو رفض من جهة أخرى مرتبط القاضي بعد إجراء التحريات اللازمة والممكنة ، مع إمكانية استبعاد الزوجة وعلاجها .

تابع مقابلة قاضي محكمة مصراتة الجزئية .

س / على فرض ان المشرع الليبي لم يورد قيودا على الزواج بأخرى ، فما هي الوسيلة المناسبة أو الشروط التي ترون أنها ضامنة لعدم حصول نتائج سلبية على الأسرة والمجتمع جراء الزواج الثاني ؟

ج / [illegible]

س / ورد في القانون الليبي نص ببطلان عقد الزواج الثاني بقوة القانون إذا لم يسبقه احد الشرطين أي موافقة الزوجة الأولى أو الإذن القضائي ، فهل يوجد إجراء لاحق يصحح به ذلك البطلان ؟ وما مصير البنوة التي ترتبت على عقد الزواج الثاني إذا حكم ببطلانه ؟

ج / [illegible]

القاضي

[illegible]

مقابلة رجال القانون 1 .

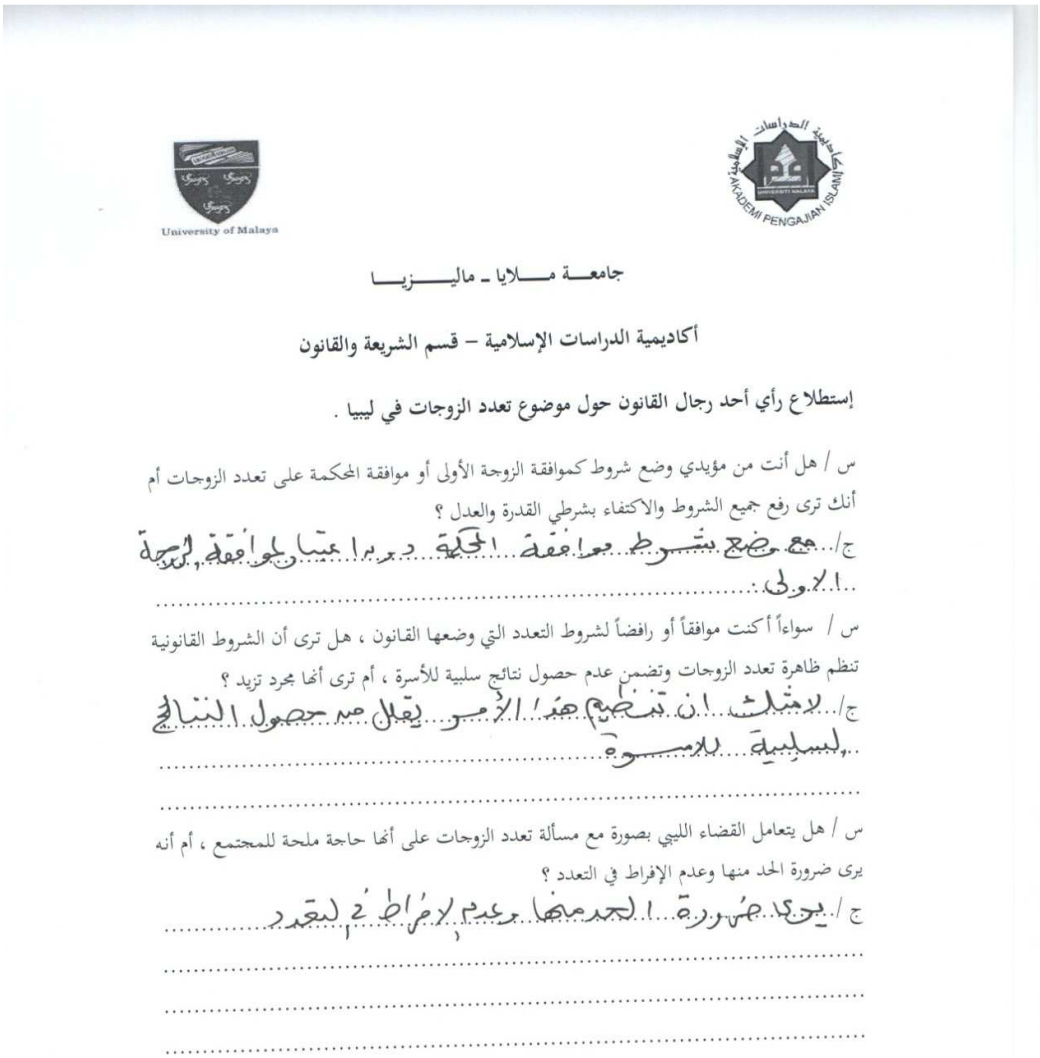

University of Malaya

جامعـــة مـــــلايا ـ ماليـــــزيـــا

أكاديمية الدراسات الإسلامية – قسم الشريعة والقانون

إستطلاع رأي أحد رجال القانون حول موضوع تعدد الزوجات في ليبيا .

س / هل أنت من مؤيدي وضع شروط كموافقة الزوجة الأولى أو موافقة المحكمة على تعدد الزوجات أم أنك ترى رفع جميع الشروط والاكتفاء بشرطي القدرة والعدل ؟

ج/ مع وضع بشروط موافقة المحكمة وليس بموافقة الزوجة الاولى .....

س / سواءاً أكنت موافقاً أو رافضاً لشروط التعدد التي وضعها القانون ، هل ترى أن الشروط القانونية تنظم ظاهرة تعدد الزوجات وتضمن عدم حصول نتائج سلبية للأسرة ، أم ترى أنها مجرد تزيد ؟

ج/ لا مثالث ان تنظيم هذا الأمر يقلل من حصول النتائج السلبية للاسرة .....

س / هل يتعامل القضاء الليبي بصورة مع مسألة تعدد الزوجات على أنها حاجة ملحة للمجتمع ، أم أنه يرى ضرورة الحد منها وعدم الإفراط في التعدد ؟

ج / يرى ضرورة الحد منها وعدم الإفراط في التعدد .....

مقابلة رجال القانون 2 .

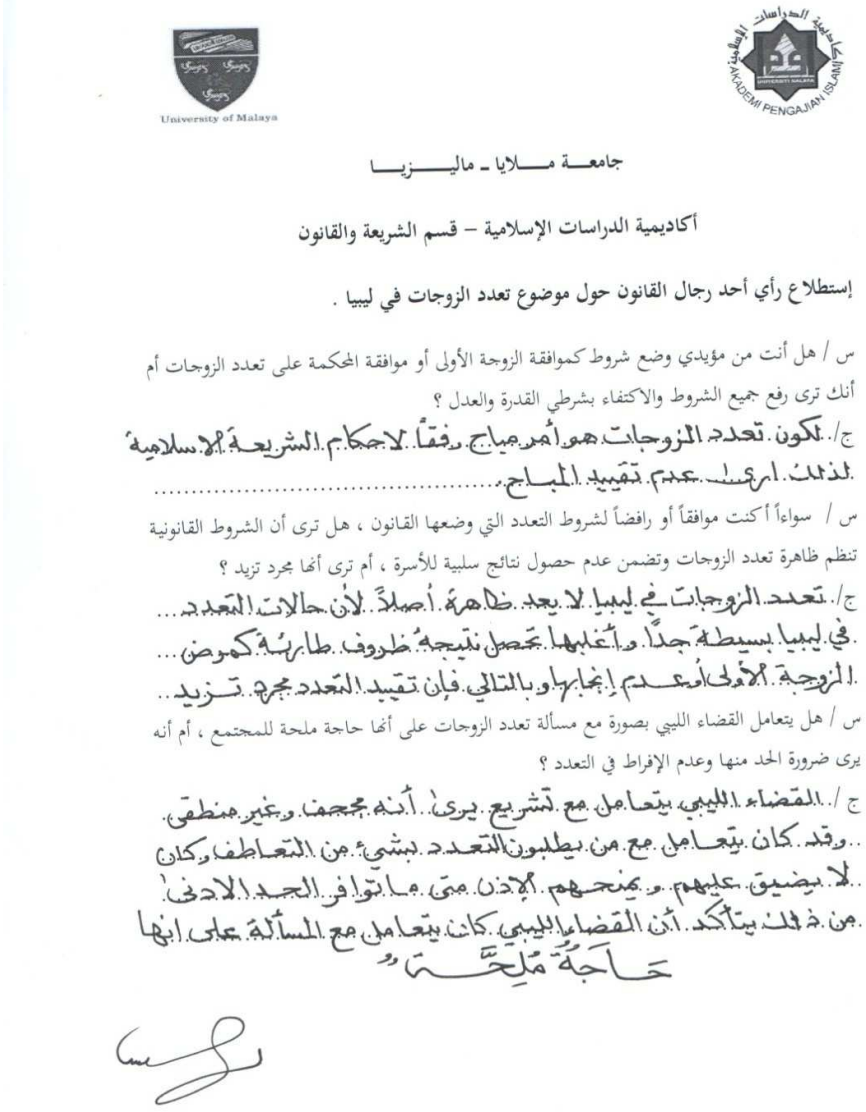

University of Malaya

جامعة ملايا - ماليزيا

أكاديمية الدراسات الإسلامية – قسم الشريعة والقانون

إستطلاع رأي أحد رجال القانون حول موضوع تعدد الزوجات في ليبيا .

س / هل أنت من مؤيدي وضع شروط كموافقة الزوجة الأولى أو موافقة المحكمة على تعدد الزوجات أم أنك ترى رفع جميع الشروط والاكتفاء بشرطي القدرة والعدل ؟

ج/ تكون تعدد الزوجات هو أمر مباح وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية لذلك ارى عدم تقييد المباح.....

س / سواءاً أكنت موافقاً أو رافضاً لشروط التعدد التي وضعها القانون ، هل ترى أن الشروط القانونية تنظم ظاهرة تعدد الزوجات وتضمن عدم حصول نتائج سلبية للأسرة ، أم ترى أنها مجرد تزيد ؟

ج/ تعدد الزوجات في ليبيا لا يعد ظاهرة أصلاً لأن حالات التعدد... في ليبيا بسيطة جداً وأغلبها تحصل نتيجة ظروف طارئة كمرض... الزوجة الأولى أو عدم إنجابها وبالتالي فإن تقييد التعدد مجرد تزيد..

س / هل يتعامل القضاء الليبي بصورة مع مسألة تعدد الزوجات على أنها حاجة ملحة للمجتمع ، أم أنه يرى ضرورة الحد منها وعدم الإفراط في التعدد ؟

ج / القضاء الليبي يتعامل مع تشريع يرى أنه محجف وغير منطقي.. وقد كان يتعامل مع من يطلبون التعدد بشيء من التعاطف وكان لا يضيق عليهم ويمنحهم الإذن متى ما توافر الحد الادنى من ذلك يتأكد أن القضاء الليبي كان يتعامل مع المسألة على انها حاجة ملحة

مقابلة رجال القانون 3 .

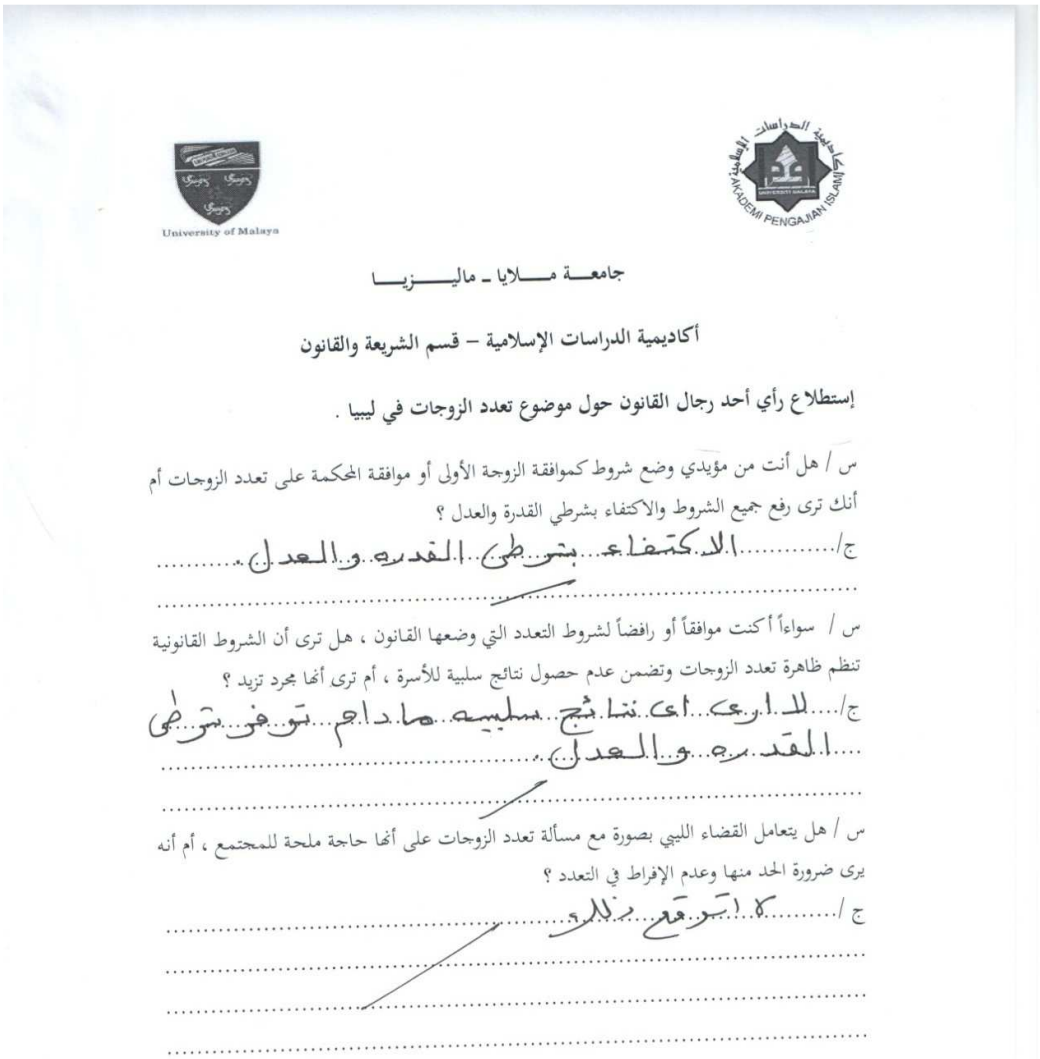

University of Malaya

جامعـــة مـــلايا ـ ماليـــزيـــا

أكاديمية الدراسات الإسلامية – قسم الشريعة والقانون

إستطلاع رأي أحد رجال القانون حول موضوع تعدد الزوجات في ليبيا .

س / هل أنت من مؤيدي وضع شروط كموافقة الزوجة الأولى أو موافقة المحكمة على تعدد الزوجات أم أنك ترى رفع جميع الشروط والاكتفاء بشرطي القدرة والعدل ؟

ج/.....الاكتفاء بشرطي القدرة والعدل.....

.....

س / سواءاً أكنت موافقاً أو رافضاً لشروط التعدد التي وضعها القانون ، هل ترى أن الشروط القانونية تنظم ظاهرة تعدد الزوجات وتضمن عدم حصول نتائج سلبية للأسرة ، أم ترى أنها مجرد تزيد ؟

ج/.....لا أرى أي نتائج سلبية ما دام توفر شرطي القدرة والعدل.....

.....

.....

س / هل يتعامل القضاء الليبي بصورة مع مسألة تعدد الزوجات على أنها حاجة ملحة للمجتمع ، أم أنه يرى ضرورة الحد منها وعدم الإفراط في التعدد ؟

ج /.....كما تقرر الشرع.....

.....

.....

.....

مقابلة رجال القانون 4 .

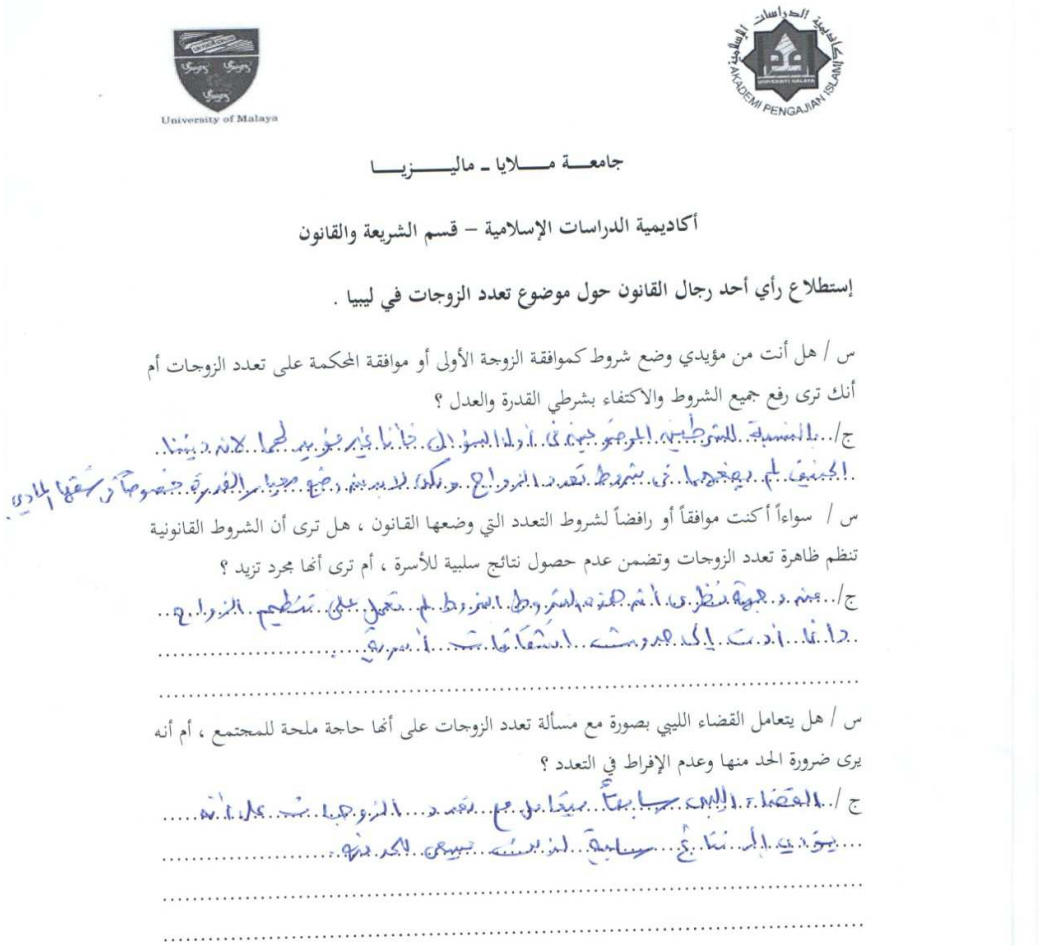

University of Malaya

جامعـــة مـــــلايا ـ ماليـــــزيـــا

أكاديمية الدراسات الإسلامية – قسم الشريعة والقانون

إستطلاع رأي أحد رجال القانون حول موضوع تعدد الزوجات في ليبيا .

س / هل أنت من مؤيدي وضع شروط كموافقة الزوجة الأولى أو موافقة المحكمة على تعدد الزوجات أم أنك ترى رفع جميع الشروط والاكتفاء بشرطي القدرة والعدل ؟

ج/ ..... المنسبة للشروط الموجودة في القانون الليبي غير كافية .....
..... لكنني لم يوجد في شروط تعدد الزواج ولكن لابد من وضع بعض الشروط خصوصاً في وقتنا الحالي .

س / سواءاً أكنت موافقاً أو رافضاً لشروط التعدد التي وضعها القانون ، هل ترى أن الشروط القانونية تنظم ظاهرة تعدد الزوجات وتضمن عدم حصول نتائج سلبية للأسرة ، أم ترى أنها مجرد تزيد ؟

ج/ ..... من وجهة نظري أنه الشروط لم تعمل على تنظيم الزواج .....
..... فإنه لا يمكن الاستقامة العدل .....
.....

س / هل يتعامل القضاء الليبي بصورة مع مسألة تعدد الزوجات على أنها حاجة ملحة للمجتمع ، أم أنه يرى ضرورة الحد منها وعدم الإفراط في التعدد ؟

ج / ..... القضاء الليبي حالياً يتعامل مع تعدد الزوجات على .....
..... أنه ظاهرة سلبية لا يشجع المجتمع .....
.....
.....

مقابلة رجال القانون 5 .

University of Malaya

جامعـــة مـــــلايا ـ ماليـــــزيـــا

أكاديمية الدراسات الإسلامية – قسم الشريعة والقانون

إستطلاع رأي أحد رجال القانون حول موضوع تعدد الزوجات في ليبيا .

س / هل أنت من مؤيدي وضع شروط كموافقة الزوجة الأولى أو موافقة المحكمة على تعدد الزوجات أم أنك ترى رفع جميع الشروط والاكتفاء بشرطي القدرة والعدل ؟

ج/.....تنطبق شروط القدرة والعدل.....

.....

س / سواءاً أكنت موافقاً أو رافضاً لشروط التعدد التي وضعها القانون ، هل ترى أن الشروط القانونية تنظم ظاهرة تعدد الزوجات وتضمن عدم حصول نتائج سلبية للأسرة ، أم ترى أنها مجرد تزيد ؟

ج/.....تحتوي على تزيد.....

.....

.....

س / هل يتعامل القضاء الليبي بصورة مع مسألة تعدد الزوجات على أنها حاجة ملحة للمجتمع ، أم أنه يرى ضرورة الحد منها وعدم الإفراط في التعدد ؟

ج /.....القضاء الليبي يضع شروط عدم تعدد الزوجات.....

.....

.....

.....

قائمـة المراجـع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : الأحاديث الشريفة .

ثالثاً : كتب التفسير .

أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، تحقيق وتخريج الأحاديث محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر .

أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المجلد الأول الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر .

أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي تفسير البغوي معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني .

السيد محمد رشيد رضا (1328) تفسير القرآن الحكيم للإمام محمد عبده (تفسير المنار) الجزء الخامس، دار المنار.

الشيخ محمد متولي الشعراوي خواطري حول القرآن الكريم، تفسير سورة النساء، المكتبة الوقفية الالكتروني .

سيد قطب (2003) في ظلال القرآن، المجلد الاول، الطبعة 32، دار الشروق القاهرة .

شهاب الدين السيد محمود الالوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الجزء الرابع، دار إحياء الثرات العربي لبنان .

عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الثاني، والجزء السادس، والجزء الثامن، دار طيبة لبنان .

محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر تونس، الجزء الأول، المجلد الأول، مصر للطباعة .

رابعاً : كتب شرح الأحاديث .

أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (1998) المستدرك على الصحيح، الجزء الأول، الطبعة الأولى المسألة7141 ، دار المعرفة بيروت لبنان .

أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب النكاح، كتاب النفقات، كتاب القدر، كتاب البيوع، كتاب الشروط، نسخة إلكترونية .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح البارئ بشرح صحيح البخاري، راجعه قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث لبنان .

محمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم الجوزية (1991) أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية لبنان بيروت .

محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (1993) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مؤسسة قرطبة القاهرة .

محمد بن علي الشوكاني (1993) نيل الأوطار، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الحديث .

محمد ناصر الدين الألباني (1407 هـ) صحيح سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج .

موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (1985)كتاب المغني، فرع النكاح، الجزء السابع، والجزء الثامن الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي .

خامساً : القوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية .

الإعلان الدستوري الليبي الصادر عن المجلس الوطني الإنتقالي في الثالث من أغسطس لسنة 2011 .

القانون الليبي رقم 13 لسنة 1964 بشأن الإجراءات الشرعية .

القانون الليبي رقم 176 لسنة 1972 في شأن كفالة بعض حقوق المرأة في الزواج والتطليق للإضرار والخلع.

القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984 وتعديلاته بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما .

القانون الليبي رقم 22 لسنة 1991 بشأن تعديل القانون رقم 10 لسنة 1984 .

القانون الليبي رقم 9 لسنة 1994 بشأن تعديل القانون رقم 10 لسنة 1984 .

القانون 03 – 70 بمثابة مدونة الأسرة في المغرب .

قانون الأحوال الشخصية في تونس الصادر في 13 أغسطس 1956 .

قانون الأحوال الشخصية لطائفة اليهود في لبنان .

قانون الإصلاح الأسري (الزواج والطلاق) لسنة 1986 لغير المسلمين في ماليزيا .

قانون نظام القضاء الليبي لسنة 1954 .

قانون نظام القضاء الليبي لسنة 1958 .

قانون نظام القضاء الليبي رقم 51 لسنة 1976.

سادساً : الأحكام القضائية .

أحكام المحكمة العليا الليبية (السنة التاسعة العدد الثاني – السنة الثامنة ، مايو 1971 – طعن شرعي 45 / 46 ق يونيو 2000 - طعن مدني رقم 33 لسنة 53 ق جلسة 26 يوليو 2006) .

حكم محكمة مصراتة الجزئية دائرة الأحوال الشخصية 1689 / 2009 أمر ولائي – 257 / 2009 أحوال شخصية .

حكم محكمة تاورغاء الجزئية دائرة الأحوال الشخصية 1 / 2001 أحوال شخصية .

سابعاً : المعاجم .

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (1329 هـ) مختار الصحاح، الطبعة الأولى، المطبعة الكلية مصر .

ثامناً : الكتب .

إبراهيم محمد الجمل (1404 هـ) تعدد الزوجات في الإسلام الرد على افتراءات المغرضين في مصر، دار الاعتصام القاهرة .

أبي البركات عبد الله أبن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (1997) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) الجزء الرابع، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري (المحلى)، (1347 هـ) تحقيق أحمد شاكر، الجزء الثاني، المطبعة المنيرية .

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات، كتاب النكاح، دار الكتب العلمية بيروت

أحمد الشنتناوي (يناير 1957) عادات الزواج وشعائره، دار المعارف القاهرة .

أحمد عبدالعزيز الحصين (1990) لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، الطبعة الأولى، دار الضياء للنشر والتوزيع القاهرة .

أحمد عبد العزيز الحصين (1981) المرأة ومكانتها في الإسلام، مكتبة الإيمان القاهرة.

الإمام أبي حامد الغزالي (1984) إحياء علوم الدين، الطبعة الرابعة، دار الشعب مصر .

السعيد مصطفى السعيد (1997) في مدى استعمال حقوق الزوجية وما تتقيد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث، مطبعة الاعتماد القاهرة .

الهادي علي زيدة أحكام الأسرة في التشريع الليبي (2009) الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية بنغازي .

بدران أبو العينين (1961) أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، مطبعة دار التأليف مصر .

حسن بن محمد الحفناوي (2001) الأسرة المسلمة وتحديات العصر، المجمع الثقافي أبو ظبي .

حمدي شفيق (2010) زوجات لا عشيقات " التعدد الشرعي ضرورة العصر " مكتبة المصطفى الإلكترونية .

خالد الجريسي (1999) فضل تعدد الزوجات، الطبعة الرابعة، مكتبة فهد الوطنية الرياض، السعودية .

رشدي شحاتة أبوزيد (2011) الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية " دراسة مقارنة " الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية مصر الإسكندرية .

زكي الدين شعبان (1993) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، الطبعة السادسة، منشورات جامعة قاريونس بنغازي .

زيدان عبد الباقي (1977) المرأة بين الدين والمجتمع، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

سالم البهنساوي (1980) قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء، دار آفاق الغد القاهرة.

سالم بن عبد الغني الرافعي (2002) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم .

سعيد محمد الجليدي (1998) أحكام الأسرة في الزواج والطلاق ولآثارهما، الجزء الأول، مطبعة عصر الجماهير الخمس .

عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .

عبد الحليم محمد أبو شقة (2002) تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم القاهرة، الطبعة السادسة .

عبد السلام محمد الشريف (1998) العالم الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، منشورات الجامعة المفتوحة طرابلس .

عبد العزيز ابن باز (2005) إظهار البينات عن محاسن تعدد الزوجات، الطبعة الأولى، دار الاستقامة مصر .

عبد الله ناصح علوان (1988) تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي، دار السلام مصر.

عبدالله الطيار (20 / 03 / 1413 هـ) العدل في التعدد، دار العاصمة للنشر الزلفي .

عبد المحسن علي أبو عبد الله (1997) تعدد الزوجات بين العلم والدين، الطبعة الأولى، دار الصفوة لبنان.

عبد الناصر توفيق العطار (1986) الأسرة وقانون الأحوال الشخصية 100 لسنة 1985، المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع .

عبد الناصر توفيق العطار (1972) تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، الشركة المصرية للطباعة والنشر القاهرة .

علي علي منصور (1970) مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح للطباعة والنشر بيروت لبنان .

غسان عشا (2004) الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام، دار الساقي بيروت .

قاسم أمين (1976) الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق محمد عمارة، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت .

كامل صالح البنا (1982) التعليق على قانون الأحوال الشخصية الجديد، دار الكتب مصر .

كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية (1956) الناشر مجمع البحوث الإسلامية القاهرة .

كرم حلمي فرحات (1997) تعدد الزوجات في الأديان، الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية مصر القاهرة.

كوثر كامل علي (1985) نظام تعدد الزوجات في الإسلام، دار الاعتصام القاهرة .

محمد أبو زهرة (1976) تنظيم الأسرة، دار الفكر العربي .

محمد أبو زهرة (1958) محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر مصر .

محمد أبو زهرة (أغسطس 1957) الأحوال الشخصية، قسم الزواج، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي القاهرة .

محمد بن عبد الله الأندلسي، آيات الأحكام (أحكام القرآن لابن العربي) دار الكتب العلمية، الجزء الرابع .

محمد بن مسفر الطويل (2004) تعدد الزوجات في الإسلام، دار أم القرى للطباعة .

محمد سلام مدكور (1978) الوجيز لأحكام الأسرة، دار النهضة العربية القاهرة .

محمد متولي الشعراوي (1983) 100 سؤال وجواب في الفقه الإسلامي، جمع وإعداد وترتيب عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الثرات الإسلامي، القصر العيني مصر .

محمود شلتوت (1974) الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق القاهرة

مصطفى السباعي (2010) شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الوراق للنشر والتوزيع مصر .

مصطفى السباعي (1962) المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي دمشق .

نشوة العلواني (2003) عقد الزواج والشروط الإتفاقية في ثوب عصري جديد، دار ابن حزم لبنان .

وهبه الزحيلي، (2000) تعدد الزوجات: المبدأ والنظرية والتطبيق، الطبعة الأولى ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .

تاسعاً : الأبحاث والرسائل العلمية .

Raihanah Abdullah and Soraya Khairuddin (2009) The Malaysian Shariah Courts : Polygamy, Divorce and the Administration of Justice, ASIAN WOMEN .

Raihanah Binti Abduallah (2006) , An Analysis Of The Current Legal Mechanism In Curbing Abuse Of Polygamy In Malaysia , A Sociolegal Perspective, UIA Malaysia , page 268.

Mokhtar Mohammad (1992) Poligami Dalam Islam , UIA Malaysia .

رحاب مصطفى كامل (2009) تعدد الزوجات ومدى مشروعية تدخل الزوجة لمنع التعدد، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة .

عبدالباري بن أوانج (2005) عقد الزواج وآثاره : مقارنة بين قانون الأسرة الإسلامية بولاية كولالمبور الفيدرالية لسنة 1984 وقانون الإصلاح الأسري (الزواج والطلاق) لعام 1976 لغير المسلمين بماليزيا ، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا 2005 .

عزمي بن أحمد (2003) تعدد الزوجات في ماليزيا، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

مازن صلاح مطبقاني (1411/11/18هـ) الزواج مثنى وثلاث ورباع: الأسباب والضوابط (بحث) المدينة المنورة .

مصطفى محمد حمي (2008) القيود القانونية الواردة على أحكام الزواج والطلاق في القانون رقم 10 لسنة 1984 وتعديلاته رسالة ماجستير، جامعة سبها ليبيا .

عاشراً : المجلات والجرائد والتقارير .

الجريدة الرسمية في المغرب 2004 .

الجريدة الرسمية في ليبيا (سبتمبر 1954 – أكتوبر 1958 – نوفمبر 1958 – العدد 45 لسنة 1976 – العدد 6 السنة 1984 – العدد 22 السنة 1991 – العدد 5 السنة 1994) .

تقرير عالمي عن المساواة في الأسرة المسلمة، إعداد مؤسسة أخوات في الإسلام بماليزيا ، فبراير 2009.

جريدة الشرق الأوسط (مجلة العرب الدولية) العدد 11052، 3 فبراير 2009 .

جريدة المتوسط أونلاين العدد منشور في 31 مايو 2010 .

جريدة الاقتصاد العربية ، الامارات العربية المتحدة 27 يناير 2008 .

جريدة الأبناء الكويتية 13 ديسمبر 2011 .

صحيفة الإتحاد الإماراتية 27 مارس 2006 .

كتيب الإحصاء الإجتماعي الأول لسنة 2009 ، مركز المعلومات والتوثيق بوزارة الشؤون الإجتماعية .

مجلة حواء عالم المرأة العربية الإلكترونية .

مجلة الوعي الإسلامي العدد 532 بتاريخ 03 سبتمبر 2010 .

الحادي عشر : المقالات .

مسطرة تعدد الزوجات في ظل مدونة الأسرة، صالح اشطيبي (20 / 11 / 2009) كلية الحقوق السويسي الرباط المغرب .

محمد بن شاكر الشريف، من يملك تقييد المباح أو الإلزام به، مكتبة صيد الفوائد .

الثاني عشر : المواقع الإلكترونية .

http://www.elsharawy.com
http://www.balagh.com/woman
http://www.darifta.org/majlesnew/d33.htm
http://www.bayan-alquran.net/forums/showthread.php?t=603
http://islamqa.info/ar/ref/3054
http://www.saaid.net/Doat/yahia/53.htm
http://www.elghad.com/Read.asp?News_Id=2010100002747
http://rifat79.page.tl
http://www.hadielislam.com/arabic/index.php?pg=articles%2Farticle&id=11878
http://www.mutawassetonline.com/health/3858-2010-05-31-23-20-10.html
http://onaizah.net/majlis/t70845.html
http://www.kuna.net.kw/NewsAgenciesPublicSite/ArticleDetails.aspx?id=2056926&Language=ar

http://www.khayma.com/samarra/arabic/waivesinislam.htm
http://www.moheet.com/show_news.aspx?nid=116802&pg=43
http://ar.islamway.com/fatwa/4130
http://www.ftawaa.net
http://www.islamqa.com/ar/ref/118135
http://www.alalbany.net.
http://islamqa.info/ar
http://www.alukah.net/Sharia/0/2551
http://ar.wikipedia.org/wiki
http://www.aawsat.com/details.asp?section=17&article=505505&issueno=11025
http://www.alarabiya.net/articles/2010/06/28/112555.html.
http://www.alanba.com.kw/AbsoluteNMNEW/templates/international2010.aspx?articleid=241380&zoneid=13&m=0.
http://www.youtube.com/watch?v=HaBVMB59uxY
http://www.nabulsi.com/blue/ar/print.php?art=2165
http://www.saaid.net/Doat/alsharef/50.htm

http://www.qaradawi.net/home.html?view=homepage